

Distr.: General
28 July 2021
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون
البند 126 من جدول الأعمال
تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة

المحتويات

الصفحة

2	أولاً - مقدمة
2	ثانياً - الوقائع
6	ثالثاً - خاتمة
6	رابعاً - توصية

المرفقات

19	الأول - الاجتماعات المواضيعية التي عقدت افتراضياً
	الثاني - قائمة مستكملة بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة، تصدر عملاً بالقرار 303/74
32	



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولا - مقدمة

1 - قررت الجمعية العامة في قرارها 303/74 أن تنشئ، في دورتها الخامسة والسبعين، فريقا عاملا مخصصا معنيا بتنشيط أعمال الجمعية العامة، يكون باب المشاركة فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء، ليقوم بما يلي:

(أ) تحديد سبل إضافية لتعزيز الجمعية العامة من حيث دورها وسلطانها وفعاليتها وكفاءتها، بوسائل تشمل الاستفادة من التقدم المحرز خلال الدورات الماضية، ومن القرارات السابقة، بما في ذلك تقييم حالة تنفيذ تلك القرارات؛

(ب) تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة والسبعين؛

2 - وقررت الجمعية العامة أيضا أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في مسألة تنشيط أعمالها، والقائمة مرفقة بالتقرير الذي قدمه الفريق العامل المخصص في الدورة الثالثة والسبعين (A/73/956)، كما قررت أن يواصل الفريق، تبعا لذلك، استكمال القائمة لترفق بتقريره الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين. ويقدم هذا التقرير والتوصيات الواردة فيه عملا بأحكام ذلك القرار.

3 - عين رئيس الجمعية العامة خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة إيجريسيلا لوبيز، الممثلة الدائمة للسلفادور لدى الأمم المتحدة، وميشال ملينار، الممثل الدائم لسيلوفاكيا لدى الأمم المتحدة، رئيسين مشاركين للفريق العامل المخصص.

ثانيا - الوقائع

4 - عقد الفريق العامل ما مجموعه ثلاث جلسات رسمية في 11 شباط/فبراير و 27 تموز/يوليه 2021، وأربع جلسات مواضيعية افتراضية في 25 شباط/فبراير و 11 آذار/مارس و 14 و 23 نيسان/أبريل 2021. ووافق الفريق العامل في جلسته الأولى المعقودة في 11 شباط/فبراير على ترتيبات عمله للدورة الخامسة والسبعين على النحو المبين في رسالة الرئيسين المشاركين المؤرخة 2 شباط/فبراير 2021. ويرد بيان وقائع الجلسات الموضوعية الافتراضية في المرفق الأول من هذا التقرير.

5 - وشمل برنامج العمل مناقشة عامة وأربع جلسات مواضيعية افتراضية بشأن المواضيع التالية التي حددها الرئيسان المشاركان:

(أ) دور الجمعية العامة وسلطانها؛

(ب) أساليب عمل الجمعية العامة؛

(ج) اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين في منظومة الأمم المتحدة؛

(د) تعزيز المساءلة والشفافية والذاكرة المؤسسية في مكتب رئيس الجمعية العامة.

6 - وبالإضافة إلى ذلك، عقدت جلسة واحدة في 25 آذار/مارس 2021 في إطار الحوار التفاعلي بين البعثات الدائمة والأمانة العامة. وفي 10 حزيران/يونيه 2021، عرض الرئيسان المشاركان مسودة أولية للقرار افتراضيا.

المناقشة العامة

7 - عقد رئيسا الفريق العامل المشاركان الجلسة الأولى والثانية للفريق العامل في 11 شباط/فبراير 2021. وبعد الملاحظات التمهيدية التي أدلى بها رئيس الجمعية العامة، استمع المشاركون إلى مداخلات قدمها 31 وفداً، من ضمنها مداخلات قدمت باسم أربع مجموعات دول. وكان معروضا على الفريق العامل أيضاً جدول زمني مؤقت للمناقشات المواضيعية التي ستعقد افتراضياً ومشروع جدول مستوفى يتضمن جرداً لجميع الولايات المتعلقة ببند تنشيط أعمال الجمعية العامة، جرى تحميله على الصفحة الشبكية المكرسة له والتي يمكن الوصول إليها من الموقع الشبكي للجمعية العامة (www.un.org/ar/ga/revitalization/).

8 - وأثنى رئيس الجمعية العامة في ملاحظاته الافتتاحية على الدول الأعضاء لما أسدته من دعم إلى الجمعية العامة لتمكينها مواصلة تسيير أعمالها في أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) التي ما زالت تشكل أكبر تحد يواجه عملياتها. وأشار إلى أن الشهور الماضية أثبتت أن الجمعية العامة يمكن أن تتكيف مع التحديات الجديدة عندما تكون هناك إرادة سياسية قوية. ودعا الرئيس الدول الأعضاء إلى مواصلة إيجاد طرق جديدة ومحسنة لممارسة العمل وتعزيز دور الجمعية. وأشار إلى أنه لكي تكون الجمعية العامة فعالة، يجب عليها أن تحافظ على جدواها وأن تستجيب للتغيرات المتسارعة التي تحدث في العالم. وعلى الرغم من القيود المفروضة بسبب الجائحة، اجتمع الرئيس، كمرشح، بممثلين عن الدول الأعضاء في حوار تفاعلي غير رسمي، عقد بنجاح في شكل افتراضي. وبالإضافة إلى ذلك، اختتمت الانتخابات في حزيران/يونيه، أي قبل ثلاثة أشهر من افتتاح الدورة، مما أتاح وقتاً كافياً للأعمال التحضيرية. وأدى الرئيس اليمين ووافق على الالتزام بمدونة الأخلاقيات. وفيما يتعلق بموضوع اختيار الأمين العام وتعيينه، وأبلغ الرئيس الفريق العامل بأنه هو ورئيس مجلس الأمن قد شرعا في عملية الاختيار بواسطة رسالة مشتركة مؤرخة 5 شباط/فبراير 2021 (A/75/780-S/2021/179)، وفقاً للقرار التاريخي 321/69 الذي تفاوض عليه الفريق العامل، وهو قرار أرسى عهداً جديداً من الشفافية والشمول في عملية التعيين. وفي الختام، دعا الرئيس الوفود إلى التفكير في فعالية الجمعية في تكيف أساليب عملها، حيث تمكنت من مواصلة التصدي للتحديات العالمية المتطورة على الرغم من الأزمة الصحية المتواصلة.

9 - وأشارت الوفود في المناقشة التي أعقبت ذلك إلى أهمية عملية تنشيط أعمال الجمعية العامة، وألقت الضوء على الإنجازات الهامة التي تحققت خلال الدورات السابقة، مستحضرةً على وجه الخصوص اتخاذ القرارات 321/69 و 305/70 و 323/71 و 313/72 و 341/73. ودعا كثيرون إلى الحفاظ على الزخم المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة والنهوض بتعددية الأطراف الذي طرأ خلال الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة. ونظراً إلى أنه لم يتخذ في الدورة الرابعة والسبعين سوى قرار التمديد (القرار 303/74)، فقد توقع الكثيرون أن يحرز الفريق العامل تقدماً ملموساً في الدورة الخامسة والسبعين. وشددت إحدى المجموعات على أهمية الحفاظ على الطابع الحكومي الدولي والشامل والديمقراطي للأمم المتحدة وضرورة كفاءة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعلاقة الوظيفية بين أجهزتها الرئيسية، مع الحرص أيضاً على احترام ولايات كل منها على الوجه الكامل.

10 - ومن بين التحديات العالمية المترابطة العديدة، تشكل جائحة كوفيد-19 التحدي الأكثر إلحاحاً. وسلمت الوفود بما شاب العمليات وظروف العمل من تحديات غير مسبقة بسبب الجائحة، ولكنها رحبت مع ذلك بقدرة المنظمة على التغيير والتكيف أثناء الأزمة، حيث تعين إعادة ترتيب جميع الأنشطة حسب الأولوية أكثر من أي وقت مضى وجرى إلغاء العديد من العمليات أو قصرها على مجرد التمديد التقني في

ظل تلك الظروف الاستثنائية. وأشادت الوفود بجهود رئيسي الجمعية العامة في دورتيها الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين لضمان استمرارية تصريف الأعمال. وفي هذا الصدد، اقترح بعض الوفود، انسجاماً مع الحس العملي وتحديد الأولويات للذين سادا في الآونة الأخيرة، مواصلة المناقشة من أجل إصدار القرارات كل سنتين أو الأخذ بمبدأ الانقضاء التدريجي ومواءمة عمل الجمعية العامة مع الأولويات المبينة في الإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة (القرار 1/75) وجدول أعمال التنمية المستدامة لعام 2030. ومن ناحية أخرى، أكدت مجموعة من الدول الطابع الاستثنائي لأساليب العمل الحالية وكررت تأكيد أهمية الحفاظ على الامتثال الصارم لأحكام النظام الداخلي للجمعية العامة والالتزام الدقيق بها. وأكدت مجموعة الدول المذكورة على ضرورة تحليل تدابير الترشيح على أساس كل حالة على حدة، بالتشاور مع الدول الأعضاء. ودعا المتكلمون الجمعية العامة ولجانها الرئيسية إلى تبسيط ما تتخذه من مقررات وقرارات وترشيدها وإكسابها منحى عملياً. وفي ضوء التطورات المتسارعة المتصلة بجائحة كوفيد-19، اضطلعت الجمعية العامة بعملها بواسطة وسائل مستجدة لضمان استمرارية تصريف الأعمال والوقاية من انتشار المرض. ورحبت الوفود باعتماد المقرر 510/75 المعنون "إجراء اتخاذ القرارات في الجمعية العامة عند تعذر انعقاد الجلسات بالحضور الشخصي"، الذي زود الجمعية العامة ولجانها الرئيسية بالأدوات والأساليب اللازمة لضمان استمرارية تصريف الأعمال في أي ظرف من الظروف. وأشار المتحدثون أيضاً إلى الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في الدورة الرابعة والسبعين بشأن اقتراح رئيسها الذي مكنها ولجانها الرئيسية من اتخاذ قرارات أساسية عن طريق إجراء الموافقة الصامتة في الفترة الممتدة من آذار/مارس إلى آب/أغسطس 2020، حيث تعذر عملياً عقد جلسات عامة بسبب جائحة كوفيد-19 (انظر المقررات 544/74 و 555/74 و 558/74 و 561/74).

11 - ودعا غالبية المتكلمين إلى زيادة دعم تعدد اللغات في أساليب العمل، مشيرين إلى أشد آثار الجائحة على قدرة الوفود في المقر على الاجتماع أو التشاور أو التفاوض باستخدام الترجمة الشفوية باللغات الرسمية للأمم المتحدة. وأشارت إحدى المجموعات تحديداً إلى ضرورة إزالة الحواجز اللغوية التي تعوق مقدمي الإحاطات من الميدان، بمن فيهم أفراد المجتمع المدني والأفراد العاملون في مجال المساعدة الإنسانية. وفي ملاحظة أخرى، شدد المتكلمون أيضاً على ضرورة الحيلولة دون أن تعرّض الجائحة للخطر مشاركة المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى في عمل الأمم المتحدة.

12 - وكررت وفود عديدة التأكيد على ضرورة إبقاء عدد المناسبات الرفيعة المستوى والأنشطة الجانبية التي تنظم بالتوازي مع المناقشة العامة للجمعية العامة عند الحد الأدنى من أجل الحفاظ على قدسية المناقشة العامة. واقترحت الوفود أن وضع حد أقصى لعدد المناسبات، ولا سيما خلال الأسبوع الرفيع المستوى، يمكن الجمعية العامة من التركيز على الأولويات الرئيسية.

13 - وكرر العديد من المتكلمين التأكيد على أهمية تعزيز كفاءة مكتب رئيس الجمعية العامة وفعاليته، ولا سيما في ظروف الجائحة، حيث أدى المكتب دوراً مهماً في تمكين الجمعية العامة من تكييف برنامج عملها ومواصلة أداء المهام الأساسية. وأكدت إحدى المجموعات كذلك ضرورة تعزيز المكتب بتخصيص موارد كافية له من الميزانية العادية.

14 - وأشار أيضاً إلى ضرورة زيادة تبسيط جدول أعمال الجمعية وترشيده. وكررت إحدى المجموعات تأكيد أهمية تحقيق مزيد من الاتساق والتنسيق في عمل اللجان الرئيسية، بما في ذلك تحسين الاستفادة من الدروس المستخلصة، فضلاً عن تحقيق تأزر وتنسيق أفضل في عمل الجمعية والمجلس الاقتصادي

والاجتماعي. وأشارت مجموعة أخرى إلى أن الجمعية شجعت اللجان الرئيسية على مواصلة النظر في أساليب عملها وتقديم مقترحات بشأنها، وأكدت من جديد في هذا الصدد الطابع الحكومي الدولي والشامل لهذه المناقشات التي ينبغي أن يشارك فيها جميع الوفود.

15 - وأشير إلى تعزيز الطابع التفاعلي للمناقشات من أجل خلق حوار حقيقي كواحد من المقترحات الأخرى التي ينبغي النظر فيها. ورحب بعض الوفود بالانتقال في إجراء المناقشات المواضيعية الأربع إلى الشكل الافتراضي عن طريق الاستعانة بإحدى منصات الترجمة الشفوية عن بعد، وهذا ما أتاح إجراء المزيد من المناقشات غير الرسمية ومكّن من تبادل الآراء بشكل صريح.

16 - وأولي اهتمام لعملية اختيار الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين، وخصوصا لمقتضى تعيين الأمين العام لفترة تبدأ في عام 2022. وقال المتكلمون إن عملية اختيار الأمين العام وتعيينه ينبغي أن تتم في امتثال تام للمادة 97 من الميثاق وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما القراران 321/69 و 305/70. وأشير إلى أنه من المهم أخذ الممارسات الفضلى والدروس المستفادة من عملية الاختيار والتعيين السابقة (انظر A/71/774-S/2017/93 و A/72/514-S/2017/846) في الاعتبار، مع التأكيد على ضرورة الاسترشاد في عملية الاختيار والتعيين في السنة الحالية بما تحقق من إنجازات من حيث الشفافية والديمقراطية وشمول جميع الدول الأعضاء في سياق انتخاب الأمين العام الحالي. ورحبت الوفود أيضا بالقيادة التي أبداهها رئيس الجمعية العامة في القيام بهذه العملية المهمة وفقا للمعايير الإيجابية ومبادئ الشفافية والشمول والمساءلة.

17 - ورحب المتكلمون أيضا بالتعاون بين رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن، الذي تمخض عن الرسالة المشتركة المؤرخة 5 شباط/فبراير 2021 (A/75/780-S/2021/179) وبغزمها على مواصلة ممارسة دعوة المرشحين إلى تقديم بيانات يبسطون فيها رؤيتهم وإجراء حوارات معهم. وأعربت الوفود عن تقديرها للتعاون بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، وشجعت على التفاعل بين الجهازين في جميع مراحل العملية.

18 - وشجعت إحدى المجموعات على التفكير بتقديم مرشحين على درجة عالية من الكفاءة، وبخاصة المرشحات منهم. وينبغي أن يسترشد في تحديد المرشحين الأكثر كفاءة وتعيينهم لشغل المنصب بأفضل الممارسات المتبعة في مجال التعيينات في المناصب الرفيعة المستوى.

19 - وشجعت الوفود رئيس الجمعية العامة على الاستفادة المثلى من صيغة الحوارات غير الرسمية، وتقليص ازدواجية الأسئلة إلى الحد الأدنى وضمان إتاحة متسع من الوقت للرد عليها. وفيما يتعلق بالمرشح الحالي، رحب المتكلمون بالتزامه بالشفافية واستعداده لإصدار بيان رؤية والمشاركة في حوار مع الأعضاء.

20 - وأبرزت إحدى المجموعات مساهمة المجتمع المدني خلال العملية السابقة، وأكدت مشروعية توقعات المجتمع المدني العالمي ورغبته القوية في المشاركة على نحو أوثق في عمل الأمم المتحدة بعد نجاح حملة التواصل العالمية من أجل إحياء الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة. ودعت المجموعة إلى تكرار عناصر مختلفة من عملية عام 2016، وتعزيزها، حيثما أمكن، بإتاحة الفرصة لمزيد من المشاركة، بما في ذلك من خلال الطرائق الافتراضية. وقالت إن الحالة الراهنة المتعلقة بجائحة كوفيد-19 تمثل فرصة للابتكار ولتعزيز التفاعل مع المجتمع المدني. ودعت المجموعة رئيس الجمعية

العامة إلى تيسير هذه التفاعلات، وأعربت إلى تطلعها إلى مناقشة مقترحات أكثر تحديدا في المناقشة المواضيعية في نيسان/أبريل.

21 - وفيما يتعلق بمشروع قرار الفريق العامل، اقترحت الوفود أن يكون الفريق العامل قدوة لغيره وأن يبسط برنامج عمله وقراره. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح إدراج القرار المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة كل سنتين، بحيث يتم إدخال تغييرات جوهرية كل سنتين، في حين يجري رصد التنفيذ في السنة الفاصلة.

22 - وأشار الرئيسان المشاركان في ملاحظتهما الختامية إلى الطائفة الواسعة من المسائل الجوهرية التي أثّرت، وشددوا على أن هدفهما الرئيسي هو أن يواصلوا الاستماع إلى مداخلات الدول الأعضاء خلال المناقشات المواضيعية المقبلة. فمن شأن الآراء والمواقف التي أعرب عنها أن تشكل أساسا للمسودة الأولية للقرار التي سيجري تعميمها قبل بدء المفاوضات.

ثالثا - خاتمة

23 - سعى الفريق العامل، وفقا للولاية المنوطة به، إلى تحديد القضايا الرئيسية المثيرة للاهتمام التي يمكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها، ودراسة الحالة الراهنة لتنفيذ تلك المسائل، واتخاذ إجراء أو الإشارة إلى إمكانية اتخاذ مزيد من الإجراءات.

24 - ونظر الفريق العامل، في جلسته الأخيرة المعقود في 27 تموز/يوليه 2021، في هذا التقرير واعتمده، بما في ذلك مشروع القرار الوارد في الفرع الثالث أدناه (انظر الفقرة 27).

25 - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا بالآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية. وأدلت ببيانات عدة وفود، بما في ذلك وفود باسم ثلاث مجموعات من الدول.

رابعا - توصية

26 - استنادا إلى مشروع قرار عممه الرئيسان المشاركان، صاغ الفريق العامل القرار الوارد أدناه.

27 - واختتم الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة أعماله للدورة الخامسة والسبعين في جلسته الختامية المعقودة في 27 تموز/يوليه 2021. وأوصى الفريق العامل بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تنشيط أعمال الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إن تضع في اعتبارها دور الجمعية العامة وسلطانها باعتبارها فرعا رئيسيا من فروع الأمم المتحدة وأهمية أداء المهام المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بفعالية وكفاءة،

وإن تكرر التأكيد على أن تنشيط أعمال الجمعية العامة عنصر بالغ الأهمية في عملية إصلاح الأمم المتحدة عموما،

وإنّ ترحب بالدعوات من أجل زيادة كفاءة عمل الجمعية العامة من خلال تبسيط جدول أعمالها، بما في ذلك إزالة الازدواجية والتداخل بين بنود جدول الأعمال،

وإنّ ترحب أيضا بالجهود التي بذلها رئيس الجمعية العامة لتوفير الزخم لعملية تنشيط أعمال الجمعية وتعزيزها خلال دورتها الخامسة والسبعين لصالح تعزيز تعددية الأطراف والتعاون الدولي،

وإنّ تشير إلى الإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، الذي اعتمد بوصفه القرار 1/75 الصادر في 21 أيلول/سبتمبر 2020، والذي يؤكد من جديد الأولويات الكبرى لعمل الجمعية العامة، بما في ذلك الالتزام بتعددية الأطراف ومواصلة العمل على تنشيط الجمعية العامة،

وإنّ تسلم بتأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على أعمال الجمعية العامة خلال الدورتين الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين، وإنّ ترحب بالجهود التي بذلها رئيسا الجمعية العامة في تينك الدورتين لضمان استمرار عمل الجمعية العامة على الرغم من القيود التي فرضت بسبب الجائحة،

وإنّ تضع في اعتبارها أهمية النظام الداخلي للجمعية العامة الذي ما زال يشكل مرجعا لها في عملها، **وإنّ تسلم** بالتعديلات المؤقتة التي أجرتها الأمانة العامة دون أن تشكل سابقة بسبب جائحة كوفيد-19، والتي أثبتت قدرتها على التكيف ومرونتها في ظل ظروف استثنائية، وإنّ تحيط علما بتحليل الأمين العام لتأثير جائحة كوفيد-19 في عمل الجمعية العامة وبالإحاطة التي قدمها بشأنه إلى الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة خلال الدورة الخامسة والسبعين،

وإنّ تسلم أيضا بأن تعدد اللغات، باعتباره قيمة من القيم الأساسية التي تأخذ بها المنظمة، يسهم في تحقيق أهداف الأمم المتحدة على النحو المبين في المادة 1 من الميثاق،

وإنّ تشدد على ضرورة مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطانها وفعاليتها وكفاءتها للتصدي للتحديات العالمية المتغيرة،

1 - **تؤكد** من جديد قراراتها 341/73 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2019 و 303/74 المؤرخ 4 أيلول/سبتمبر 2020 وسائر القرارات السابقة التي اتخذت بتوافق الآراء فيما يتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة؛

2 - **ترحب** بتقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة الذي صدر خلال الدورة الخامسة والسبعين وبمرفقه الذي يتضمن القائمة المستكملة للقرارات التي اتخذتها الجمعية بشأن تنشيط أعمالها⁽¹⁾، والتي لا تزال تشكل أساسا لمداولات الدول الأعضاء في إطار البند المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة؛

3 - **تطلب** إلى الأمانة أن تواصل بانتظام وعلى قدم المساواة تحديث محتوى الصفحة الشبكية المتعددة اللغات المكرسة لموضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة بجميع اللغات الرسمية الست ومضمونها الموضوعي في حدود الموارد المتاحة وبطريقة فعالة من حيث التكلفة، بما في ذلك من خلال الاستفادة من القدرات المتوافرة، مثل الترجمة الآلية، مع كفاءة دقة الترجمة؛

4 - **تقرر** أن تنشئ، في دورتها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين، فريقاً عاملاً مخصصاً معنياً بتنشيط أعمال الجمعية العامة، يكون باب المشاركة فيه مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء، بغرض:

(أ) تحديد مزيد من السبل لتعزيز دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بوسائل تشمل الاستفادة من التقدم المحرز خلال الدورات الماضية، ومن القرارات السابقة، بما في ذلك تقييم حالة تنفيذها، بالتركيز على ما يلي:

1' خلال الدورة السادسة والسبعين: دور الجمعية العامة وسلطتها، وأساليب العمل؛

2' خلال الدورة السابعة والسبعين: تعزيز المساءلة والشفافية والذاكرة المؤسسية في مكتب رئيس الجمعية العامة واختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين؛

(ب) التركيز بصورة رئيسية أيضاً على تنفيذ هذا القرار خلال الدورة السادسة والسبعين، وتقديم تقرير عنه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

5 - **تقرر أيضاً** أن يتم النظر في القرار التالي خلال الدورة السابعة والسبعين ومرة كل سنتين بعد ذلك؛

6 - **تقرر كذلك** أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم في الدورة الخامسة والسبعين، وأن يواصل من ثم استكمال القائمة التي سترفق بالتقريرين المزمع تقديمها في دورتي الجمعية السادسة والسبعين والسابعة والسبعين، بما يشمل الإشارة على نحو منفصل إلى الأحكام ذات الصلة بالموضوع التي لم تنفذ من تلك القرارات مع بيان أسباب عدم التنفيذ؛

7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستوفي ما لم يُنفذ بعد من الأحكام التي طُلب إلى الأمانة العامة تنفيذها في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمالها، مع بيان المعوقات والأسباب التي تقف وراء عدم التنفيذ في أي حالة، لكي يواصل الفريق العامل المخصص النظر فيها خلال الدورتين السادسة والسبعين والسابعة والسبعين؛

8 - **تكرر تأكيد** قرارها أن تجري سنوياً حواراً تفاعلياً وشاملاً بين البعثات الدائمة والأمانة العامة وفق التكاليف الوارد في القرار 323/71 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017، أثناء عمل الفريق العامل المخصص، وتشدد بقوة على أهمية متابعة المسائل التي تثار أثناء الحوار وتهدف إلى تحسين عمل الأمانة العامة في تفاعلها مع البعثات الدائمة، بما في ذلك تعميم تدابير المتابعة المذكورة على البعثات الدائمة؛

دور الجمعية العامة وسلطتها

9 - **تؤكد من جديد** دور الجمعية العامة وسلطتها والاحترام التام للاختصاصات المستندة إليها بموجب الميثاق وتقسيم العمل بين الفروع الرئيسية للأمم المتحدة؛

10 - **ترحب** بقرار رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين باختيار "المستقبل الذي نصبو إليه، الأمم المتحدة التي ننشدها: إعادة تأكيد التزامنا الجماعي بتعددية الأطراف - مواجهة كوفيد-19 من خلال العمل المتعدد الأطراف الفعال" كموضوع للمناقشة العامة، وترحب أيضاً بقرار رئيس الجمعية العامة المنتخب اختيار "بناء القدرة على الصمود من خلال الأمل - من أجل التعافي من

كوفيد-19، وإعادة البناء على نحو مستدام، والاستجابة لاحتياجات الكوكب، واحترام حقوق الناس وتنشيط الأمم المتحدة“ كموضوع للمناقشة العامة للدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة؛

11 - **تؤكد** أهمية تنفيذ قرارات الجمعية العامة على أساس غير انتقائي، بما في ذلك القرارات المتعلقة بتنشيط أعمالها التي تتطلب متابعة أو اتخاذ مزيد من الإجراءات، على النحو المبين في القائمة المستكملة للقرارات التي اتخذتها الجمعية بشأن تنشيط أعمالها المرفقة بقرار الفريق العامل المخصص؛

12 - **ترحب** بالجهود التي بذلها رئيس الجمعية العامة لتعزيز التآزر والاتساق والتكامل بين جداول أعمال الجمعية ولجانها والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، وتشجع على التفاعل المنتظم ومواصلة التنسيق بين رؤساء الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد؛

13 - **تشدد** على ضرورة أن تتصدى هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية بفعالية لخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁾ ككل، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة الواردة ضمنها، من أجل دعم تنفيذها السريع بفعالية وكفاءة خلال عقد العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

14 - **تأخذ في الاعتبار** ولاية كل واحدة من الهيئات الحكومية الدولية وتمييز تلك الولايات بعضها عن بعض، وتسلم بضرورة زيادة مواءمة جداول أعمال الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية مع خطة عام 2030، من خلال التعامل مع الخطة بطريقة كلية وشاملة، وتسلم أيضاً بضرورة أن تسعى عملية الجمعية العامة بشأن المواءمة إلى تحديد الثغرات ومظاهر التداخل والازدواجية ومعالجتها بشكل متزامن بطريقة متوازنة وعلى أساس كل حالة على حدة؛

15 - **تؤكد** أن عمل الجمعية العامة بشأن مواءمة جداول الأعمال لا يقوض الحق السيادي لأي دولة عضو في إدراج بند جديد في جدول الأعمال أو تقديم قرار جديد، مع مراعاة ما يتضمنه هذا القرار من مبادئ وأهداف ذات صلة بالمواءمة؛

16 - **تدعو** الوفود التي تقترح مشاريع قرارات إلى النظر، حيثما أمكن، في تضمين تلك القرارات أحكاماً للتعجيل بتنفيذ خطة عام 2030، وتدعوها أيضاً إلى مراعاة المبادئ والأهداف المتفق عليها أثناء عملية المواءمة؛

17 - **تدعو** الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية إلى النظر في سبل التصدي لأهداف التنمية المستدامة المشمولة بتغطية محدودة أو غير المشمولة بأي تغطية، وسبل تجنب التداخل والازدواجية، مع مراعاة ولايات كل منها، وتقديم توصيات إلى الدول الأعضاء للنظر فيها؛

18 - **تدعو** المقدمين الرئيسيين لمشاريع القرارات المعروضة على نظر الوفود إلى النظر في الممارسات الإجرائية المطبقة خلال الدورات السابقة بهدف تعزيز كفاءة عمل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

19 - **تؤكد** الحاجة الملحة إلى المحافظة على أولوية المناقشة العامة للجمعية العامة وأهميتها وممارستها الراسخة، و:

(أ) تشدد على ضرورة قصر عدد المناسبات الرفيعة المستوى التي تعقد على هامش المناقشة العامة على المناسبات ذات الأهمية الرئيسية التي تستوجب اهتماماً فورياً من رؤساء الدول والحكومات، وتدعو رئيس الجمعية العامة والدول الأعضاء، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام ورؤساء هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، إلى مراعاة هذه الجوانب بعناية شديدة عند التخطيط لمناسبات الأسبوع الرفيع المستوى في أيلول/سبتمبر والاسترشاد بالولايات القائمة التي اتفقت عليها الدول الأعضاء؛

(ب) تشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على أن تقلص، فردياً أو جماعياً، من عدد المناسبات الجانبية التي تعقد بالتوازي مع المناقشة العامة أو على هامشها، وكذلك غيرها من الجلسات الرفيعة المستوى، بما في ذلك التشاور فيما بينها لتحديد المناسبات الجانبية المتعلقة بمواضيع متماثلة سعياً إلى الحد من التداخل وإبلاغ الأمانة العامة بتفاصيل المناسبات الجانبية المزمع تنظيمها؛

(ج) تطلب إلى الأمانة العامة أن تنشر في *يومية الأمم المتحدة* معلومات عن المناسبات الجانبية، عندما تعلن عنها الجهات المنظمة؛

(د) تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة المناقشات بشأن الجهود الرامية إلى تقليص عدد المناسبات الجانبية وغيرها من الجلسات الرفيعة المستوى التي تعقد بالتوازي مع المناقشة العامة أو على هامشها، بغية تقييم إمكانية إدخال المزيد من التحسينات وبحثها، حسب مقتضى الحال، خلال الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة؛

20 - **تسلم** بقيمة إجراء مناقشات مواضيعية تفاعلية شاملة بشأن القضايا الراهنة ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، وتدعو إلى ترشيد هذه المناقشات لضمان المشاركة فيها على المستوى الرفيع، وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى أن يضع في اعتباره جدول الأعمال العادي للجمعية العامة عند تنظيم هذه المناقشات، وتحث الدول الأعضاء على أن تضع في اعتبارها الولايات القائمة عند النظر في وضع ولايات جديدة بشأن اجتماعات الجمعية العامة وأن تمتنع، في هذا الصدد وحيثما أمكن، عن التكليف بعقد اجتماعات رفيعة المستوى واجتماعات تذكارية متكررة؛

21 - **تشجع** رئيس الجمعية العامة أن يعمل، بدعم من الأعضاء، على تحقيق التكافؤ بين الجنسين في صفوف المتكلمين والمشاركين في حلقات النقاش المدعويين إلى حضور الاجتماعات الرفيعة المستوى وغيرها من الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها الجمعية العامة؛

22 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يواصل جدولة الجلسات العامة للجمعية العامة بشأن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة وبشأن تقرير مجلس الأمن، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، بحيث لا تجرى مناقشات هذين التقريرين المهمين بصورة شكلية؛

23 - **تسلم** بتقديم تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة في الوقت المناسب وفقاً للفقرة 3 من المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، وتشير إلى القرار 321/69 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2015 وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة بالموضوع، وتكرر تأكيد أهمية مواصلة مجلس الأمن جهوده من أجل

تقديم تقريره السنوي إلى الجمعية وفقا للقرارين 193/51 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 126/58 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2003؛

24 - **تلاحظ** التقدم المحرز في زيادة تسليط الضوء على عمل الجمعية العامة في وسائل الإعلام والتعريف بأولويات الجمعية لدى جمهور أوسع، بما في ذلك أثناء جائحة كوفيد-19، بغية ضمان الجدوى وتوفير معلومات دقيقة وموثوقة للجمهور العالمي في الوقت المناسب، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي بالأمانة العامة الاستمرار في اتخاذ التدابير المناسبة لمواصلة تعزيز الوعي العام بدور الجمعية وأنشطتها طوال دورتها بجميع اللغات الرسمية الست، بما في ذلك على أكبر عدد ممكن من المنصات، وتطلب إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة مواصلة بذل الجهود لضمان عدم تقويض تعدد اللغات بسبب التدابير المتخذة لمواجهة حالة السيولة وجائحة كوفيد-19، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل بحث ما يوجد في هذا الصدد من خيارات غير ذات أثر على التكلفة؛

أساليب العمل

25 - **تؤكد** استصواب أن تواصل الجمعية العامة تبسيط جدول أعمالها وتكريس مزيد من الوقت للحوار وكذلك استعراض تنفيذ القرارات التي تتخذها؛

26 - **تؤكد من جديد** الولايات المهمة القائمة فيما يتعلق بتحسين أساليب عمل اللجان الرئيسية؛

27 - **تلاحظ** الدور الهام الذي تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الاضطلاع بأعمال الأمم المتحدة، بما في ذلك الجمعية العامة، على أساس استثنائي، خلال جائحة كوفيد-19، و:

(أ) تنوّه باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في إجراء مناقشات مواضيعية تفاعلية شاملة أثناء جائحة كوفيد-19، وتشجع رئيس الجمعية العامة على أن يضع في اعتباره الاستخدام السليم لهذه التكنولوجيات لضمان مشاركة الدول الأعضاء مشاركة كاملة ومتساوية عند تنظيم تلك المناسبات؛

(ب) تطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى الفريق العامل المخصص إحاطة في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة بشأن الدروس المستفادة من جائحة كوفيد-19، بما في ذلك استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بغية ضمان التأهب بشكل أفضل في الظروف الاستثنائية؛

28 - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى الفريق العامل المخصص في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة إحاطة بشأن تنفيذ القرارات السابقة المتعلقة بتبسيط جدول أعمال الجمعية وأن تواصل معالجة مسألة جدول أعمال الجمعية المثقل على نحو متزايد بالبنود؛

29 - **تطلب** إلى كل لجنة من اللجان الرئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها، وتدعو في هذا الصدد رؤساء اللجان الرئيسية إلى مواصلة تقديم إحاطات إلى الفريق العامل المخصص خلال الدورة السادسة والسبعين بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة المتوافرة بهدف تحسين أساليب العمل، وتنسيق الإحاطات التي تقدمها عن طريق جملة من الأمور منها التحديد المحتمل للقواسم المشتركة في أساليب العمل والدروس المستفادة؛

30 - **تشدد** على ضرورة أن تقوم الجمعية العامة ولجانها الرئيسية في الدورة السادسة والسبعين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بمواصلة بحث مسألة استمرار النظر في البنود مرة كل سنتين

أو كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية وحذف بعضها وتقديم مقترحات محددة بشأن ذلك، بوسائل منها الأخذ بشرط الانقضاء التدريجي، مع القبول الصريح للدولة أو الدول الراعية، ومع مراعاة توصيات الفريق العامل المخصص ذات الصلة بالموضوع، خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية، وتشجع مكتب الجمعية على أن يضطلع بدور نشط في هذا الصدد، وفقا للنظام الداخلي للجمعية؛

31 - **تطلب** إلى كل لجنة من اللجان الرئيسية أن تقدم إلى الفريق العامل المخصص خلال الدورة السادسة والسبعين معلومات خطية مستكملة عن التقدم المحرز حتى الآن في الجهود الرامية إلى تحسين أساليب عمل اللجان، آخذة بعين الاعتبار توصيات الفريق العامل المخصص حسب الاقتضاء، وتشجع الفريق العامل المخصص خلال الدورة السادسة والسبعين على تعيين منسقين يعملان عن كثب مع رؤساء اللجان الرئيسية ومكاتبها ومع رئيس الجمعية العامة والأمانة العامة لمساعدة الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص في وضع مقترحات عملية لينظر فيها الفريق العامل لتنفيذ الفقرتين 29 و 30 من هذا القرار والتقارير المقدمة من اللجان الرئيسية؛

32 - **تلاحظ** التحليل النموذجي بشأن الهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة الذي أجري خلال الدورة الخامسة والسبعين لدراسة مدى تناول الهدف 2 (القضاء على الجوع) بشكل متعمق وعملية المسح التي أجريت أثناء الدورة الثالثة والسبعين للجمعية إلى جانب التحليل النموذجي، وهي وثائق ما زالت تشكل أطرا مرجعية وجبهة لتتظر فيها الدول الأعضاء خلال الدورة الثامنة والسبعين للجمعية؛

33 - **تسلم** بأنه ينبغي عند النظر في أهداف التنمية المستدامة التي لا تتناولها الهيئات الحكومية الدولية بالكامل، إيلاء الاعتبار الواجب لمعالجتها من خلال نهج تتخبط فيه جميع الهيئات الحكومية الدولية بطريقة تتسم بالتكامل لا بالانعزال؛

34 - **تؤكد** أن جائحة كوفيد-19 تؤثر في تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة وأن على الهيئات الحكومية الدولية أن تركز اهتمامها لمعالجة هذه الآثار، ولا سيما التي تقع منها على الأهداف الأكثر تضررا والشعرات الناجمة عن ذلك، وأن من المهم رصد مختلف جوانب خطة عام 2030 عن كثب لتمكين الحكومات من التصدي للجائحة وآثارها وإرساء طريق المضي قدما نحو إعادة البناء على نحو أفضل وتعزيز التعاون الدولي؛

35 - **تدعو** مكتب الجمعية العامة، في إطار ولايته، أن ينظر في أفضل طريقة ممكنة لإجراء المناقشات بشأن آثار جائحة كوفيد-19 في سياق جدول أعمال الجمعية العامة، وأن يقدم توصيات إلى الدول الأعضاء للنظر فيها؛

36 - **تؤكد** أن معالجة أوجه التداخل والازدواجية في جداول أعمال الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية ستوفر الوقت وتخفف عبء جداول الأعمال وتتيح استخدام الموارد بشكل فعال، وأن ذلك سيمكن أيضا تلك الهيئات من التصدي لخطة عام 2030 ككل وللقضايا العالمية المستجدة ذات الطابع المهم والملح على نحو أفضل وأشمل؛

37 - **تلاحظ** أن تحديد الازدواجية والتداخل في جداول أعمال الهيئات الحكومية الدولية ينبغي أن يستتبع تشجيع الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية على أن تدرس، على أساس كل حالة على حدة، جميع القرارات وبنود جداول الأعمال التي تركز على نفس المجال، استنادا إلى الغرض منها وأهميتها ومضمونها؛

38 - **تسلم** في الوقت نفسه بأن بعض المسائل قد يحتاج إلى معالجة من قبل هيئات حكومية دولية مختلفة من منظورها الخاص وعلى أساس ولاية كل واحدة منها على حدة، وهو ما ينبغي أن ينعكس في وضع جداول الأعمال وفي تقارير الأمين العام، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأوجه التآزر وللولايات التي تنص عليها القرارات ذات الصلة؛

39 - **تدعو** الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية إلى تعزيز أوجه التآزر والتكامل في أعمالها ونتائجها، وفقا للقرار 341/73، عند تناول المسائل المترابطة، حسبما يكون مناسباً؛

40 - **تؤكد من جديد** على ولاية كل لجنة من اللجان الرئيسية للجمعية العامة، وعلى هذا الأساس، تدعو تلك اللجان إلى أن تواصل النظر، بالتشاور مع جميع الهيئات المعنية، في معالجة الثغرات وأوجه التداخل والازدواجية في جداول أعمال كل منها من حيث صلتها بخطة عام 2030 ككل، وتدعو في هذا الصدد مكاتب اللجان الرئيسية المعنية التابعة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية إلى أن تيسر نظر هيئاتها الحكومية الدولية في مبادئ المواءمة وأن تقدم مقترحات ملموسة للنظر فيها من جانب الدول الأعضاء؛

41 - **تطلب** إلى المكتب، أثناء ممارسته لمهامه بموجب المادة 40 من النظام الداخلي للجمعية العامة وفي إطار ولايته، أن ينظر أيضاً في مناقشة الثغرات وأوجه التداخل والازدواجية وأن يقدم توصيات إلى الدول الأعضاء للنظر فيها؛

42 - **تشجع** رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مواصلة عقد جلسة إحاطة سنوية مشتركة، تبرز الصلة بين بنود جدولي الأعمال والروابط القائمة بينهما عبر جميع مجالات خطة عام 2030؛

43 - **تشجع أيضاً** رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي على تيسير عقد اجتماعات مشتركة غير رسمية لمكاتب اللجان الرئيسية للجمعية العامة ومكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة أوجه ارتباط عملها بتنفيذ خطة عام 2030 وكفالة التآزر بين عملها والنتائج المتحققة، كما هو منصوص عليه في القرار 341/73 وفي هذا القرار، على أساس مستمر وشفافية تامة، بما في ذلك تقديم تقارير منتظمة عن تلك الاجتماعات إلى جميع الأعضاء؛

44 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين استخلاص الدروس من تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرات من 13 إلى 18 ومن 32 إلى 44 من هذا القرار بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة وتحديد مقترحات أخرى بشأن المواءمة، وفي نفس الوقت تطلب إلى الفريق العامل المخصص أن يعقد خلال الدورتين السادسة والسبعين والسابعة والسبعين كلتيهما اجتماعاً أو اجتماعين مخصصين، حسب الاقتضاء، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الأحكام المذكورة أعلاه؛

45 - **ترحب** بتزايد عدد النساء المرشحات للهيئات الفرعية للجمعية العامة في إطار السعي إلى تعزيز التوازن بين الجنسين، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة القيام بذلك؛

46 - **تكرر** تأكيد الحاجة إلى مواصلة إصدار *يومية الأمم المتحدة* بجميع اللغات الرسمية الست، في إطار الامتثال الصارم للمادة 55 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتشدد في هذا الصدد على

أهمية التوسع في المعلومات التي ترد في *اليومية* باللغات الرسمية الست، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يُطلع سنويا الفريق العامل المخصص على التقدم المحرز في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل بحث ما يوجد في هذا الصدد من خيارات غير ذات أثر على التكلفة؛

47 - **تطلب** إلى الأمانة العامة مواصلة تحسين ومواءمة وتوحيد الخدمات الإلكترونية المقدمة إلى الدول الأعضاء في إطار البوابة الإلكترونية للوفود بهدف تهيئة مكان عمل متكامل الأبعاد على شبكة الإنترنت للمندوبين بجميع اللغات الرسمية الست بغاية خفض التكاليف والحد من الأثر البيئي وتحسين توزيع الوثائق؛

48 - **تسلم** بالحاجة إلى إتاحة إمكانية الوصول غير المقيد إلى أرشيف البيانات السابقة، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تكفل، بحلول نهاية الدورة السادسة والسبعين، الوصول غير المقيد إلى جميع الوثائق المحملة في نظام الخدمات المستدامة الموفرة للورق PaperSmart، وأن تكفل كذلك الاستعاضة عن النظام بوحدة البيانات الإلكترونية في *يومية الأمم المتحدة*؛

49 - **تؤكد من جديد** الفقرات من 33 إلى 37 من القرار 341/73، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تعقد إحاطة للفريق العامل المخصص خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة بشأن التقدم المحرز حتى الآن وسبل تحسين الإجراءات التي تسهل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مباني مقر الأمم المتحدة؛

50 - **تشير** إلى تقرير الأمين العام المعنون "افتتاح الدورات العادية للجمعية العامة" المقدم عملاً بالقرار 313/72 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2018⁽³⁾، وتقرر من أجل إتاحة مزيد من الوقت للرئيس القادم للجمعية العامة ومكتبه للتخصيص للمناقشة العامة، أن تعدل المادة 1 من النظام الداخلي للجمعية العامة ليصبح نصها، اعتباراً من افتتاح الدورة الثامنة والسبعين، كما يلي:

تتعدّد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء من الأسبوع الثاني من شهر أيلول/سبتمبر، على أن يحسب ذلك اعتباراً من الأسبوع الأول الذي يضم يوم عمل واحداً على الأقل.

وتُفتتح المناقشة العامة للجمعية العامة يوم الثلاثاء من الأسبوع الرابع من شهر أيلول/سبتمبر، على أن يحسب ذلك اعتباراً من الأسبوع الأول الذي يضم يوم عمل واحداً على الأقل، وتستمر المناقشة دون انقطاع لمدة تسعة أيام من أيام العمل.

اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين

51 - **تؤكد من جديد** الدور الهام الذي يضطلع به الأمين العام في سياق التحديات العالمية الراهنة، وفي تنفيذ الركائز الثلاث للأمم المتحدة، وهي السلام والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية المستدامة؛

52 - **تؤكد من جديد التزامها** بأن تواصل، في سياق الفريق العامل المخصص، ووفقاً لأحكام المادة 97 من الميثاق، نظرها الدقيق في المسائل المشمولة بالمجموعة المواضيعية الثالثة من أعمال الفريق المخصص المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة، بما في ذلك دراسة طرق مبتكرة لتحسين عملية اختيار

وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين من جميع جوانبها، وتشير إلى جميع القرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرارات 11 (د-1) المؤرخ 24 كانون الثاني/يناير 1946، و 77/46 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1991، و 233/47 المؤرخ 17 آب/أغسطس 1993، و 264/48 المؤرخ 29 تموز/يوليه 1994، و 241/51 المؤرخ 31 تموز/يوليه 1997، و 163/52 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1997، و 14/55 المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، و 285/55 المؤرخ 7 أيلول/سبتمبر 2001، و 509/56 المؤرخ 8 تموز/يوليه 2002، و 300/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002، و 301/57 المؤرخ 13 آذار/مارس 2003، و 126/58 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2003، و 316/58 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2004، و 313/59 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2005، و 286/60 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2006، و 292/61 المؤرخ 2 آب/أغسطس 2007، و 276/62 المؤرخ 15 أيلول/سبتمبر 2008، و 309/63 المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 2009، و 301/64 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2010، و 315/65 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2011، و 294/66 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2012، و 297/67 المؤرخ 29 آب/أغسطس 2013، و 307/68 المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 2014، و 321/69 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2015، و 305/70 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2016، و 323/71 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017، و 313/72 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2018، و 341/73 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2019، مؤكدة من جديد الإجراءات المنطبقة المحددة في النظام الداخلي للجمعية، ولا سيما المادة 141، مع الاعتراف بممارسات الجمعية القائمة في هذا الشأن؛

53 - **تشجيع** رؤساء الجمعية العامة في المستقبل على المساهمة بفعالية في تنفيذ الأحكام الموجهة لاختيار الأمين العام المقبل وتعيينه، على النحو الوارد في جميع القرارات ذات الصلة بهذا الموضوع، ولا سيما القراران 321/69 و 305/70، وتشدد على ضرورة أن تسترشد عملية اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين بمبدأي الشفافية والشمول؛

54 - **ترحب** بالتقدم المحرز في عملية اختيار وتعيين الأمين العام في القرارات التوافقية 321/69 و 305/70 و 323/71 و 313/72، في امتثال تام لولاية الجمعية العامة بمقتضى المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة، وتؤكد من جديد القرارات السابقة التي تشير إلى التوازن بين الجنسين والتناوب الإقليمي في سياق تحديد المرشح الأعلى كفاءة والأوسع تجربة وتعيينه في منصب الأمين العام؛

55 - **توصي** بأن يقوم رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن، في رسائل مشتركة مقبلة بشأن عملية اختيار الأمين العام وتعيينه، بتشجيع الدول الأعضاء على الإعلان عن الدعوة إلى تقديم الترشيحات، بما في ذلك في أوساط المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين بهدف تحديد مرشحين محتملين؛

56 - **تقرر** أنه لكي يُعَمَّ رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن في رسالة مشتركة الترشيحات عملاً بالإجراءات التي أرساها القرار 321/69، يجب أن تقدّم تلك الترشيحات دولةً عضو واحدة على الأقل، وفقاً للممارسة الجارية؛

57 - **تقرر أيضاً** أن تواصل خلال الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة تقييم عملية اختيار الأمين العام وتعيينه، وأن توطد أوجه التقدم المحرزة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، وأن تبحث الخطوات الممكنة لتحسين العمليات المقبلة، بما في ذلك التعاون بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، وفق أحكام المادة 97 من الميثاق؛

- 58 - **تلاحظ** مع التقدير تقديم الأمين العام الحالي لبيان رؤيته والحوار غير الرسمي الذي أجراه مع الدول الأعضاء والمراقبين⁽⁴⁾ في الجمعية العامة بشأن مضمونها، بما في ذلك مشاركة المجتمع المدني انسجاماً مع الرسالة المؤرخة 26 نيسان/أبريل 2021 الموجهة من رئيس الجمعية العامة، وتشجع على مواصلة هذه الممارسات؛
- 59 - **تكرر** تأكيد إمكانية تزويد عملية اختيار وتعيين الأمين العام بجدول زمنية مؤقتة وفقاً للفقرة 72 من قرارها 313/72، وتقرر مواصلة مناقشة هذه المسألة خلال دورتها السابعة والسبعين في إطار الفريق العامل المخصص؛
- 60 - **تشير** إلى أن على الأمين العام المعين أن يؤدي اليمين أمام الجمعية العامة أثناء حفل التنصيب، على النحو المفصل في مرفق هذا القرار؛
- 61 - **ترحب** مرة أخرى بالجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام من أجل تحقيق التكافؤ والعدل في توزيع الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا في المنظمة من حيث التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي، مع ضمان أعلى مستويات الكفاية والمقدرة والنزاهة، وفقاً للمادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، وقراراتها 232/46 المؤرخ 2 آذار/مارس 1992 و 241/51 و 263/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، وتتنو على وجه الخصوص بتحقيق التكافؤ بين الجنسين في فريق الإدارة العليا، وتطلب اتخاذ المزيد من التدابير الفعالة في هذا الصدد؛
- 62 - **تؤيد** طلب الأمين العام أن تقوم الدول الأعضاء بتقديم الأسماء والسير الشخصية للمواطنين الذين يمكن النظر فيهم لشغل مناصب الرؤساء التنفيذيين والإدارة العليا للأمانة العامة؛
- 63 - **تكرر** تأكيد ضرورة اتباع أفضل الممارسات في جميع التعيينات في المناصب العليا، بما في ذلك توجيه دعوة عامة إلى تسمية مرشحين، بمن فيهم النساء؛
- 64 - **تؤكد من جديد** أنه لا ينبغي اعتبار أي وظيفة حكراً على أي دولة عضو أو مجموعة من الدول، وأن يكفل الأمين العام تطبيق هذا المبدأ بأمانة وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛
- 65 - **ترحب** بتحقيق التكافؤ بين الجنسين في فريق الإدارة العليا، وتنثي على التزام الأمين العام بتحقيق التكافؤ بين الجنسين واستقدام الموظفين على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة على نطاق منظمة الأمم المتحدة؛
- 66 - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها حالياً لضمان التوزيع الجغرافي العادل في الأمانة العامة ولضمان التوزيع الجغرافي للموظفين على أوسع نطاق ممكن في جميع الإدارات والمكاتب وفي جميع الرتب في الأمانة العامة، بما في ذلك رتب المديرين والرتب الأعلى؛
- 67 - **تكرر** تأكيد ضرورة ضمان التوزيع العادل والمنصف بناءً على التوازن بين الجنسين وعلى أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن، على أن يكون ذلك التوزيع أيضاً متنوعاً من منظور التعددية اللغوية، وتشير في هذا الصدد إلى قراراتها 232/46 و 241/51 اللذين اعتمدا من دون تصويت ويتضمنان المبادئ

(4) انظر A/INF/75/3/Rev.1.

القاضية بضرورة تأمين أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة بوصفها الاعتبارات الأسمى فيما يتعلق باستقدام موظفي الخدمة المدنية الدولية وأدائهم واجباتهم، والنظر في استقلالية المرشحين؛

68 - **تلاحظ** أن منصب الأمين العام لم تتولّه امرأة بعد، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تضع ذلك في اعتبارها مستقبلاً عند تسمية مرشحين لمنصب الأمين العام؛

69 - **تطلب** إلى مكتب إدارة الموارد البشرية في الأمانة العامة أن يواصل الممارسة المتمثلة في تقديم إحاطة إلى الفريق العامل المخصص، أثناء الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، بشأن التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي للرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا في المنظمة، إضافة إلى تحليل يبين عدد المنتمين إلى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن؛

تعزيز المساءلة والشفافية والذاكرة المؤسسية في مكتب رئيس الجمعية العامة

70 - **تشدد** على الدور الهام الذي يضطلع به رئيس الجمعية العامة ضمن منظمة الأمم المتحدة، وكذلك في النجاح العام لأعمال الجمعية؛

71 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر على قدم المساواة في ترشيح نساء لشغل منصب رئيس الجمعية العامة، وتشجع الرؤساء المنتخبين على مواصلة السعي إلى تحقيق التوازن الجنساني والتوازن الجغرافي في مكتب رئيس الجمعية العامة؛

72 - **تشير مع التقدير** إلى قرار الدول الأعضاء تمويل الفترة الانتقالية والصندوق الاستئماني دعماً لمكتب رئيس الجمعية العامة وانتداب موظفين وطنيين وعقد معتكفات سنوية؛

73 - **ترحب** بالبرنامج التوجيهي المقدم إلى مكتب رئيس الجمعية العامة، وتدعو الأمانة العامة إلى تعزيز البرنامج من خلال تحسين المحتوى وزيادة مدة البرنامج؛

74 - **ترحب أيضاً** بالمبادرات التي اتخذتها الدول الأعضاء لدعم تعزيز كفاءة مكتب رئيس الجمعية العامة وفعاليته، بوسائل من ضمنها المعتكف السنوي للجمعية العامة وحلقة العمل الانتقالية التي تشمل من بين مكوناتها الأساسية موضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة؛

75 - **تقر** بالاعتماد الشديد لمكتب رئيس الجمعية العامة على التبرعات للوفاء بعدد متزايد من الولايات التي توكلها الجمعية إليه؛

76 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد رئيس الجمعية العامة، في حدود الموارد المتاحة، بقدر كاف مما يلزم من الدعم الإداري والتقني واللوجستي والمتعلق بالمراسم لتنفيذ ولايته بفعالية بصفته رئيساً لأحد الفروع الرئيسية للأمم المتحدة؛

77 - **تشير** إلى أن الأنشطة التي يضطلع بها رئيس الجمعية العامة قد ازدادت بصورة مستمرة وملحوظة في السنوات الأخيرة، وتشير أيضاً إلى الأحكام المتعلقة بتوفير الدعم إلى مكتب رئيس الجمعية العامة في القرارات السابقة، وتعرب عن اهتمامها المستمر بالبحث عن سبل لتقديم المزيد من الدعم إلى المكتب وتعزيزه وفقاً للإجراءات المتبعة، وبخاصة المادة 153 من النظام الداخلي للجمعية؛

78 - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى الفريق العامل المخصص خلال الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة معلومات خطية مستكملة مشفوعة بتوصيات، وإحاطة إعلامية عن أداء مكتب

رئيس الجمعية العامة، في إطار متابعة تقرير فرقة العمل المنعقدة بدعوة من الأمين العام في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 والذي عمم في مرفق الرسالة المؤرخة 11 آذار/مارس 2016 الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة⁽⁵⁾، مع مراعاة قراراتها السابقة ذات الصلة بالموضوع؛

79 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة وعملية تنشيط الجمعية العامة ومواصلة تعزيزها، وذلك باستخدام مرافق حفظ السجلات والمحفوظات الموجودة في الأمم المتحدة، ولا سيما في مكتبة داغ همرشولد وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات وإدارة التواصل العالمي بالأمانة العامة؛

80 - **تطلب أيضا** إلى الأمانة العامة أن تصدر أثناء الدورة السابعة والسبعين، في حدود الموارد المتاحة، وبالتنسيق مع مكتب رئيس الجمعية العامة، خلاصة لأفضل ممارسات الرؤساء السابقين التي يمكن استخدامها للإسهام في تعزيز الذاكرة المؤسسية للمكتب؛

81 - **تشدد** على أهمية تقديم تقرير تسليم المهام بالنسبة إلى الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة وفقا للقرار 321/69 وغير ذلك من الولايات ذات الصلة الواردة في القرارات المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية؛

82 - **ترحب** بالممارسة الجيدة التي أرساها رئيس الجمعية العامة والمتمثلة في إجراء حوارات تفاعلية غير رسمية للدول الأعضاء، بمشاركة المجتمع المدني، مع المرشح (ة) (المرشحين) لمنصب رئيس الجمعية العامة استنادا إلى بيان رؤيته (ها).

المرفق

القسم الذي يؤديه الأمين العام المعين

أنا [الاسم]، أقسم رسميا على أن أمارس، بكل إخلاص وحصافة وضمير، المهام المسندة إلي بصفتي الأمين العام للأمم المتحدة، وأن أؤدي هذه المهام وأنظم سلوكي واضعا نصب عيني مصالح الأمم المتحدة وحدها ووفقا لميثاق الأمم المتحدة، من دون أن ألتمس أو أقبل أي تعليمات فيما يتعلق بأداء واجباتي من أي حكومة أو هيئة أخرى خارجة عن المنظمة.

الاجتماعات المواضيعية التي عقدت افتراضياً

الاجتماع المواضيعي: دور الجمعية العامة وسلطتها

1 - عقد الرئيسان المشاركان الاجتماع المواضيعي المتعلق بدور الجمعية العامة وسلطتها في 25 شباط/فبراير افتراضياً. وأدلى ببيانات تسعة عشر وفداً، كان من ضمنها من تكلم باسم اثنتين من مجموعات الدول. وقدمت وكالة الأمين العام للتواصل العالمي إحاطة عن الجهود التي تبذلها إدارة التواصل العالمي لتسليط المزيد من الضوء على عمل الجمعية العامة. وركزت وكالة الأمين العام على الجهود المبذولة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) التي تطلبت إعادة التفكير بدقة في سبل التواصل مع الجمهور العالمي والتفاعل معه. ففي عام 2020، أعلنت الإدارة عن تنفيذ مبادرة "الحقائق المؤكدة" سعياً منها إلى التصدي لسيل المعلومات المضللة التي راجت على الإنترنت وغيرها من المنصات الرقمية. وشهد عدد مشاهدي الموقع الشبكي للأمم المتحدة وقنوات وسائل التواصل الاجتماعي التابعة لها زيادة كبيرة في خضم الأزمة الصحية العالمية. وارتفع عدد زيارات صفحات أخبار الأمم المتحدة المتعددة اللغات على شبكة الإنترنت بأكثر من 250 في المائة ليقف 70 مليون زيارة في عام 2020. وركز جزء كبير من المحتوى المعروض على تلك الصفحات على عمل الجمعية العامة، بما في ذلك الدورة الاستثنائية الحادية والثلاثون التي عقدت في كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن تدابير مواجهة جائحة كوفيد-19. وظلت وسائل التواصل الاجتماعي تثير الاهتمام بأهداف الجمعية وأنشطتها، لا سيما خلال الفترة الرفيعة المستوى في أيلول/سبتمبر التي كان يتعين فيها عقد معظم الاجتماعات والمناسبات افتراضياً. وفيما يتعلق بالجهود التي تبذلها الإدارة لدعم مكتب رئيس الجمعية العامة، واصلت الإدارة توفير متحدث رسمي والترتيب لإجراء مقابلات إعلامية ورصد التغطية الإعلامية لأنشطة الرئيس وتيسير التواصل مع المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمشاهير. وعملت الإدارة أيضاً مع مكتب الرئيس لإنشاء صفحة شبكية مخصصة للمعلومات المتعلقة بجائحة كوفيد-19 لتلبية احتياجات الدول الأعضاء فيما يتعلق بتوحيد المعلومات المتصلة بترتيبات العمل المستجدة التي وضعتها الجمعية العامة خلال فترة انتشار الجائحة. وفي جزء تفاعلي من الاجتماع، طرحت خمسة وفود، من ضمنها من تكلم باسم إحدى مجموعات الدول، أسئلة عن الإحاطة، ولا سيما بشأن تعدد اللغات، والجهود المبذولة من أجل الحد من المعلومات المضللة والحيلولة دون رواجها، وسبل إسهام الجمعية العامة في تنفيذ ولاية الإدارة. وردت وكالة الأمين العام بتكرار التأكيد على أن استخدام جميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة يدخل ضمن أولويات الإدارة، ولا سيما فيما يخص نقل المعلومات المتعلقة بجائحة كوفيد-19.

2 - وخلال المناقشة التي تلت، ركزت الوفود على دور الجمعية العامة وسلطتها، خاصة من منظور علاقة الجمعية بالأجهزة الرئيسية الأخرى. وقالت إن الأزمة الصحية العالمية المستمرة تقوي الحاجة إلى تعزيز دور الجمعية العامة الأساسي وسلطتها المركزية في التصدي للتحديات العالمية، فضلاً عن الأهمية الحاسمة للنهوض بتعددية الأطراف والتعاون الدولي. وشدد وفد على ضرورة أن يتقيد مجلس الأمن بالكامل بجميع أحكام الميثاق ذات الصلة، وبقرارات الجمعية العامة، وكرر تأكيد أهمية تقديم المجلس تقاريره إلى الجمعية العامة، فضلاً عن الحاجة إلى المزيد من التقارير السنوية التحليلية والتقارير الخاصة التي تركز على القضايا التي هي محط اهتمام دولي. وذكرت وفود أخرى أن أفضل طريقة لتعزيز دور الجمعية

وسلطتها هي تحسين كفاءتها وفعاليتها بالتركيز على الأولويات الراهنة واقتربت تقليص طول القرارات وغيرها من الوثائق الختامية الأخرى وعددها والتركيز على جوانبها التنفيذية. وحثت على اتخاذ خطوات ملموسة بشكل جماعي من أجل إنجاز الولايات بفعالية أكبر، والعمل في الوقت ذاته على استخدام الموارد المتاحة بشكل أفضل. ودعت وفود عديدة إلى زيادة الاتساق في عمل مختلف الأجهزة الرئيسية، بما في ذلك ترشيد جداول الأعمال. وأبرزت أيضا أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وشدد المتكلمون على أهمية تعدد اللغات بوصفه إحدى القيم الأساسية للأمم المتحدة ودعوا إلى المساواة في المعاملة بين جميع اللغات الرسمية في جميع أنشطة المنظمة، وأعربوا في الوقت نفسه عن أسفهم تجاه الأثر السلبي الشديد للجائحة على تعدد اللغات. وأكد بعض الوفود أهمية إشراك أصحاب المصلحة الآخرين في أعمال الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، وكذلك تحسين إمكانية هذه المشاركة، بما في ذلك عن طريق الوسائل الافتراضية. وأعربت الوفود عن تطلعها إلى التحليل المزمع أن يقدمه الأمين العام في آذار/مارس بشأن أثر جائحة كوفيد-19 على عمل الجمعية العامة والدروس المستفادة في هذا الشأن. ولاحظت الوفود التقدم المحرز في زيادة تسليط الضوء على عمل الجمعية وطلبت اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز وعي الجمهور بدورها وأنشطتها. واقتترحت إحدى المجموعات التواصل بطريقة تراعي اعتبارات المواطنة.

الاجتماع المواضيعي: أساليب عمل الجمعية العامة

3 - عقد الرئيسان المشاركان المناقشة المواضيعية المتعلقة بأساليب عمل الجمعية العامة افتراضيا في 14 نيسان/أبريل 2021. ودعا الرئيسان المشاركان الفريق العامل، في ملاحظتهما الافتتاحية، إلى التفكير بعمق في أساليب عمل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والنظر في الدروس المستفادة من العمل في ظل القيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19 في عام 2020. وتحدث ممثلو مكاتب اللجان الرئيسية ورئيسة ديوان مكتب رئيس الجمعية العامة، نيابة عن الرئيس بصفته رئيس مكتب الجمعية العامة، عن تجارب اللجان التي يعملون فيها، كل واحدة منها على حدة. ولاحظ مقدمو الإحاطات جميعهم أنه تعين تكثيف برنامج عمل اللجان الرئيسية في عدد أقل من الجلسات بسبب القيود التي فرضت على ترتيبات العمل في مقر الأمم المتحدة وكننتيجة لجائحة كوفيد-19. وأسفر ذلك عن ظهور عدد من ترتيبات العمل المبتكرة التي مكنت الجمعية العامة ولجانها الرئيسية من إنجاز عملها بنجاح بطريقة كفوءة وفي الوقت المناسب.

4 - وبوجه عام، فقد اتخذت الإجراءات خلال الاجتماعات الحضرية، في حين عقد معظم حوارات الأفرقة العاملة التابعة للجان الرئيسية ومناقشاتها واجتماعاتها التفاعلية افتراضيا عن طريق الاستعانة بالترجمة الشفوية عن بعد. وأجريت المشاورات غير الرسمية بشأن مشاريع القرارات افتراضيا أيضا، من دون ترجمة شفوية. وأشار مقدمو الإحاطات إلى أنه على الرغم من التحديات، حقق جميع اللجان نجاحا واسعا في التعاون والتنسيق داخل كل لجنة رئيسية على حدة وفيما بين اللجان وما بين مختلف فروع الأمانة العامة. ووفر رئيس الجمعية العامة القيادة اللازمة وكان شريكا رئيسيا في العملية. وبالإضافة إلى ذلك، أقر مقدمو الإحاطات بالفائدة من استخدام مختلف الأدوات والمنصات، بما في ذلك البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE، وخدمة البث الشبكي للأمم المتحدة، ومنصات الاجتماعات الافتراضية والترجمة الشفوية عن بعد.

الإحاطات المقدمة من رؤساء اللجان الرئيسية

5 - أفاد رئيس اللجنة الأولى بأن تنظيم العمل، بما في ذلك أي أساليب عمل جديدة ناجمة عن الجائحة، قد أعد بالتشاور مع كامل الأعضاء من خلال المجموعات الإقليمية المعنية قبل انعقاد الدورة. ونظرت اللجنة في اجتماعها التنظيمي في مذكرة لوجستية تصف تلك الترتيبات. ومن المستجدات تجميع خلاصة وافية تضم 500 صفحة من جميع البيانات التي أدلى بها إضافة إلى المحاضر الحرفية لكي يتسنى لجميع أعضاء الوفود الاطلاع على جميع المواقف المعرب عنها. وسلكت اللجنة نهجا من مرحلتين، فقامت أولا بعقد مناقشة شملت عنصرا حضوريا وثلاث جلسات افتراضية غير رسمية؛ ثم، قامت، ثانيا، بالبت في مشاريع الاقتراحات في جلسات حضورية. ونُظر في المقترحات على امتداد خمسة أيام عقدت فيها جلسات حضورية وشملت إجراء 80 عملية تصويت مسجل منفصلة. وكان من توصيات الرئيس تشديده على ضرورة التشاور مع الأعضاء قبل انعقاد الدورة وقبل تطبيق أي أساليب عمل مبتكرة لضمان الاتفاق والشفافية على نطاق واسع.

6 - وألقى نائب رئيس اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (مالطة) الضوء على بعض الترتيبات التنظيمية المبتكرة التي اعتمدت في الدورة الخامسة والسبعين لتيسير عمل اللجنة في خضم الجائحة. وكان تنظيم عمل اللجنة خلال هذه الدورة الاستثنائية ثمرة مشاورات وتنسيق مكثفين بين الرئيس الجديد وأعضاء المكتب المعيّنين والدول الأعضاء والمراقبين وأمانة اللجنة. واتفق المكتب على التوازن بين الاجتماعات الحضورية المعقودة لاتخاذ القرارات والمناقشة العامة المشتركة وبين الاجتماعات الافتراضية المخصصة للبيانات التمهيدية على أساس التعليقات التي وردت على ورقة غير رسمية تناولت موضوع الخيارات الممكنة لترتيبات العمل في الدورة والمشاورات التي أجريت لاحقا مع الدول الأعضاء. وبسبب القيود، عقدت اللجنة مناقشة عامة مشتركة موحدة تناولت فيها جميع بنود جدول الأعمال الموضوعية الاثني عشر المعروضة عليها، وذلك على أساس استثنائي. وقُدّم أيضا عدد من البيانات الخطية في إطار فرادى بنود جدول الأعمال إلى أمانة اللجنة وجرى تحميلها على موقع اللجنة الأولى في البوابة الإلكترونية للوفود. ومن ترتيبات العمل الجديدة الأخرى عقد اجتماعين افتراضيين غير رسميين على منصة للترجمة الشفوية عن بعد للاستماع إلى بيانات تمهيدية يدلي بها موظفو الهيئات الفرعية وكبار المسؤولين في الأمانة العامة قبل بدء المناقشة العامة المشتركة، وإجراء حوار تفاعلي بطريقة موحدة. وأجريت مشاورات غير رسمية بشأن مشاريع المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء افتراضيا دون ترجمة شفوية، وشجع المكتب مقامي مشاريع المقترحات الرئيسيين على النظر في تقديم مشاريع يكون معظمها ذا تحديثات تقنية وإجرائية. وبالإضافة إلى ذلك، قررت اللجنة، على أساس استثنائي، عدم عقد جلساتها التفاعلية السنوية مع ممثلي الأقاليم السبعة عشر غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومقامي الالتماسات بشأنها، المدرجة في جدول أعمالها في إطار مجموعة البنود المتعلقة بإنهاء الاستعمار بسبب الصعوبات اللوجستية والتقنية.

7 - وذكر رئيس اللجنة الثانية أن استعراض أساليب عمل اللجنة هو عملية مستمرة، استنادا إلى المقرر 537/74 باء. وقد نُفذ معظم التدابير الموصى بها في ذلك المقرر في الدورة الخامسة والسبعين، إضافة إلى تعديلات أخرى على أساليب العمل جرى إدخالها بسبب القيود المفروضة. وشملت التدابير المتخذة لتنشيط عمل اللجنة ما يلي: اعتماد موضوع للمناقشة العامة للجنة؛ والاستفادة بطريقة أوسع من أسلوب النظر في البنود معا في المناقشات العامة؛ وتحديد عدد المناسبات الجانبية في ثلاث كحد أقصى؛ وطلب تركيز تقارير الأمين العام ومنها تقاريره المتعلقة بتنفيذ خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا والصلوات القائمة

فيما بينهما وتضمنينها توصيات؛ وعدد من التدابير العملية المتصلة بمشاريع القرارات، بما في ذلك تواتر تقديم بعضها. وإضافة إلى الحد من عدد الاجتماعات وتقليص المدد الزمنية وعقد اجتماعات افتراضية، وافقت اللجنة استثنائياً على ضرورة أن تكون التغييرات في مشاريع القرارات محدودة وأن تشمل في تلك المشاريع في ديباجتها فقرة واحدة شاملة تنطبق للأثر العام الذي خلفته جائحة كوفيد-19 على الجوانب الاقتصادية والإنمائية؛ والاقتصار على فقرة واحدة في الديباجة بشأن الجوانب الموضوعية المتصلة بجائحة كوفيد-19؛ والاقتصار أيضاً على فقرة واحدة في المنطوق بشأن جائحة كوفيد-19. وجرى أيضاً إدخال تحديثات فنية حاسمة على القرار. وفيما يتعلق بمواصلة المناقشات بشأن تنشيط الأعمال، قررت الجمعية في مقررها 548/75 ألف أن يعقد مكتب اللجنة حوارات غير رسمية لمناقشة مسألة تنشيط أعمال اللجنة في الأشهر الأولى من عام 2021، وأن تعقد اللجنة جلسة عامة في أعقاب تلك الحوارات لتقييم تلك المداوات والبت في أي توصيات، حسب الاقتضاء، لكي توافق عليها الجمعية لاحقاً. وفي الختام، أكد الرئيس أن أي مناقشات تتعلق بتنشيط أعمال اللجنة الثانية ينبغي أن تُجرى مع مراعاة العمليات الحكومية الدولية الجارية الأخرى المرتبطة بعملها.

8 - ولاحظ مقرر اللجنة الثالثة (ليختشتاين) أنه بالنظر إلى الحالة غير المسبوقة، اقترح المكتب، بالتشاور مع الأعضاء، طرائق منقحة لعمل اللجنة خلال الدورة، تراعى فيها المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتباعد البدني والقيود المفروضة بسبب الجائحة. ويمكن النظر في إمكانية الاستفادة من الدروس المستفادة من الطرائق المنقحة لزيادة ترشيد عمل اللجنة. ويُظر في بعض القرارات باعتبارها "تمديداً تقنياً" بناء على توصية المكتب. وعقدت مناقشة عامة واحدة للجنة من خلال ست جلسات رسمية حضورية، بدلاً من إجراء مناقشات عامة منفصلة بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال أو مجموعة من البنود. وأُتاحت المناقشة العامة للوفود فرصة الإدلاء ببياناتها حضورياً أو افتراضياً أو بواسطة بيانات خطية أو مسجلة مسبقاً بالفيديو، بشأن أي واحد من بنود جدول الأعمال أو جميع البنود المعروضة على اللجنة في الدورة. وأدى ذلك إلى انخفاض كبير في عدد الجلسات الرسمية عموماً. وجرت الحوارات التفاعلية مع 64 من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وغيرهم من الخبراء ومسؤولي الأمم المتحدة عن طريق عقد اجتماعات غير رسمية افتراضية باستخدام إحدى منصات الترجمة الشفوية عن بعد. وقال إن زيادة التواتر الدوري للقرارات ومشاريع القرارات هي إحدى التوصيات الرئيسية للمكتب في الدورة الرابعة والسبعين. وأضاف قائلاً إن المكتب الحالي ثنى بشدة عن تقديم مشاريع مقترحات، ما لم يكن ذلك فيما يتعلق بمشروع قرار جديد، وشجع مقدمي مشاريع القرارات الرئيسيين على الإدلاء ببيان قصير واحد فقط قبل البت في المشروع. ولم يعرض أي من مشاريع القرارات الخمسين رسمياً. وظل تنظيم الوقت في اللجنة قوياً مع التقيد الصارم بالحدود الزمنية المتفق عليها وافتتاح الجلسات في الوقت المحدد وكذلك بتقنية التوقف الآلي للميكروفون عند تجاوز المدة المحددة. ويعمل المكتب على تحديث محتوى ورقة غرفة الاجتماعات التي تصف أساليب عمل اللجنة والتي كان مكتب اللجنة قد أعدها أصلاً في الدورة الخامسة والستين.

9 - وعلق رئيس اللجنة الخامسة على الدورة الحالية مستنداً في ذلك إلى الآراء التي أعربت عنها الوفود أثناء المفاوضات وإلى مشورة الرؤساء السابقين وخبرتهم. وقال إن أساليب عمل اللجنة ذات طابع متقدم وقد كان للجائحة تأثير كبير عليها. وأضاف قائلاً إنه ينبغي للجمعية أن تنتظر في ضمان إبقاء أساليب العمل المبتكرة التي استخدمت حتى الآن متاحة للاستخدام عند الاقتضاء. ونظراً لممارسة اتخاذ القرارات بتوافق الآراء التي استقرت عليها اللجنة منذ وقت طويل، فكثيراً ما تكون المفاوضات طويلة وشاقة. وفي ظل القيود

الحالية، لا يمكن إجراء مفاوضات حضورية تستغرق ساعات طويلة، ومع ذلك فإن الوفود التزاما منها بالتغلب على التحديات قد تمكنت من الوفاء بالمواعيد النهائية المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية. وذكر أن توفير الوثائق في مواعيدها أمر حاسم في عملية اتخاذ القرار. وينبغي النظر في تقارير الأمين العام عن المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية بالاقتران مع تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وهذا يتطلب التخطيط المناسب واتخاذ الإجراءات في أوانها لإتاحة إجراء التنقيحات المطلوبة حتى تكون الوثائق متاحة باللغات الرسمية. ويعد كُم الأسئلة التي في سياق العمل من بين التحديات المستمرة الأخرى. وقد اتخذت اللجنة خطوات محددة لتلتزم من الأمانة العامة أن تتيح للجنة الخامسة أيضا ما تقدمه من ردود خطية إلى اللجنة الاستشارية وذلك تلافيا للازدواجية في الأسئلة التي تتطلب ردودا خطية. وتتمثل إحدى الخطوات المحددة الأخرى في ضمان حصول اللجنة على بيانات مفيدة على أساس مستمر وفي شكل أسهل استخداما. واستجابة لطلبات اللجنة، أنشأت الأمانة العامة بوابة جديدة توفر معلومات ذات صلة بالميزانية، تشمل نفقات كل من اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة. وأردف قائلا إنه ينوي مواصلة الدعوة إلى تحسين هذه المعلومات وتوسيع نطاقها، وهو أمر ضروري لتلبية طلب الوفود المتزايد للحصول على البيانات. وفي الختام، اقترح تحسين أوجه التآزر فيما بين جميع اللجان الرئيسية، ولا سيما في سياق الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية.

10 - وأفاد رئيس اللجنة السادسة أنه بعد إجراء مشاورات مع الوفود ونظرا لاختلاف وجهات النظر بشأن مسألة عقد الجلسات حضوريا أو افتراضيا والعمل بممارسة توافق الآراء القائمة منذ أمد بعيد، عقدت اللجنة، بناء على توصية من المكتب، جلساتها العامة بالطريقة الحضورية فحسب، في حين لم تعقد اجتماعات الفريق العامل إلا افتراضيا واستعين فيها بالترجمة الفورية عن بعد. وأجريت المشاورات غير الرسمية بشأن مشاريع القرارات افتراضيا فحسب ومن دون ترجمة شفوية. ونظرا للقيود المفروضة، فقد كان معظم القرارات والمقررات عبارة عن "تمديدات تقنية". وفيما يتعلق بالابتكارات المتعلقة بأساليب العمل التي وضعت لمواجهة الوضع غير المسبوق الذي نجم عن جائحة كوفيد-19، ألقى الرئيس الضوء على الأمور التالية: (أ) تحديد سلسلة من المواعيد النهائية لإغلاق باب تسجيل الأسماء في قائمة المتكلمين؛ (ب) الاتفاق، لأول مرة، على وضع حدود زمنية للبيانات، وهو إجراء قد ساعد على الالتزام بالجدول الزمني، وذلك حتى في سياق قرارات الإلغاء المفاجئ للجلسات بسبب الإغلاق المؤقت للمبنى؛ (ج) إلغاء أسبوع القانون الدولي الذي درجت اللجنة على تنظيمه والذي يعد من أهم أنشطتها الموضوعية، والقيام بدّله بإعداد نشاط مفيد أقصر زمنا يهدف إلى الحفاظ جزئيا على الممارسة المعتادة لمواصلة التأكيد على الدور المهم المضطلع به في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا أثناء الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للمنظمة. وأعرب الرئيس عن أسفه لإغلاق بوابة الخدمات الموفرة للورق PaperSmart، وأفاد بأن أمانة اللجنة، بناء على طلب المكتب والوفود، عاكفة على النقل التدريجي للبيانات التي سبق نشرها على تلك البوابة إلى الموقع الشبكي للجنة. وفيما يتعلق بمسألة أوثق اتصالا بموضوع تنشيط الأعمال، أوصى مكتب اللجنة بأن يوائم، اعتبارا من الدورة السادسة والسبعين فصاعدا، ممارسته بشأن انتخاب مقرر اللجنة مع الممارسة التي تتبعها أغلبية اللجان الرئيسية الأخرى، وفقا للقرار 307/68 الذي ينبغي بموجبه اختيار المقرر من المجموعة الإقليمية التي ترأست الدورة السابقة.

11 - وأعربت رئيسة ديوان مكتب رئيس الجمعية العامة، متحدثة باسم الرئيس، عن أملها في أن يساعد بعض الابتكارات والترشيد والبراغماتية على مواصلة تنشيط أساليب عمل الجمعية العامة مع القيام في الوقت

ذاته بمعالجة الآثار التي خلفتها الجائحة. وكمثال على فائدة الاجتماعات المنتظمة التي يعقدها مكتب الجمعية العامة، أشارت إلى الاجتماع غير الرسمي الذي عقد في 30 آذار/مارس والذي قدم خلاله الرئيس إحاطة بشأن المناسبات المقبلة، شملت معلومات عن شكل عقد المناسبات الرفيعة المستوى والمشاركة فيها. وفي الاجتماع نفسه، أشار الرئيس أيضا إلى مسألة استمرار تزايد عدد الولايات التي تسند إلى الجمعية العامة. وفي هذا الصدد، ناشدت رئيسة الديوان الوفود أن تواصل البحث عن سبل لتحسين كفاءة العمل والتركيز على القضايا الأهم.

12 - وخلال المناقشة الرسمية، أعربت وفود كثيرة عن تقديرها لاستمرار تقاني مكتب الرئيس والأمانة العامة فيما يضطلعان به من عمل يستحق الثناء من أجل كفالة استمرارية تصريف الأعمال في ظل ظروف عسيرة. ورحبت أيضا بالمرونة التي أبدتها الدول الأعضاء وبالالتزامها، وهو ما مكّن الجمعية العامة ولجانها الرئيسية من اختتام الجزء الرئيسي من الدورة بكفاءة. وكررت إحدى مجموعات الدول تأكيد الطابع الاستثنائي لأساليب العمل الحالية في سياق الجائحة وكذا أهمية الحرص على الامتثال الدقيق لأحكام النظام الداخلي للجمعية العامة والتقيد بها، ورحبت في الوقت نفسه بكون الجمعية العامة تمكنت من تكييف أساليب عملها لضمان استمرار أداء مهامها بوسائل من ضمنها استخدام المنصات الافتراضية. وأعربت وفود كثيرة عن تفضيلها للاجتماعات الحضرية والمفاوضات الحكومية الدولية إن سمحت الظروف بذلك وجرى التقيد بشكل كامل بالتدابير الاحترازية المتخذة من أجل الوقاية من انتشار جائحة كوفيد-19.

13 - وكررت إحدى مجموعات الدول تأكيد ضرورة التركيز على الأولويات المتفق عليها على النحو المبين في خطة عام 2030 والإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة (القرار 1/75). ورأت أن سيل الولايات والمبادرات الجديدة التي لا نهاية لها والتي كثيرا ما تقتصر إلى قيمة مضافة واضحة، يصرف الانتباه عن تنفيذ الولايات المتفق عليها بالفعل وعن التصدي للتحديات العالمية الجديدة، مثل الجائحة الحالية. وكرر العديد من المتكلمين تأكيد ضرورة معالجة مسألة التواتر الدوري لبنود جدول الأعمال والقرارات، بالتشاور مع الدول الأعضاء. وشدد بعض الوفود على ضرورة السعي إلى تحقيق أوسع توافق ممكن في الآراء بشأن جميع القرارات وتجنب فرض تصويت في الجمعية العامة، بحجة أن ذلك سيساعد على تحسين تنفيذ الولايات المعتمدة. واقترحت مجموعة من الدول النظر في إمكانية الاتفاق، في سياق القرار المتعلق بتنشيط الأعمال، على قائمة بنود جدول الأعمال التي يمكن تناولها كل سنتين، وتقديم القرار المتعلق بتنشيط الأعمال نفسه مرة كل سنتين. وكررت الوفود تأكيد المقترحات المتعلقة بتبسيط جدول الأعمال، بما يشمل الانصراف عن القرارات السنوية؛ وتغطية أي مبادرات جديدة لمواجهة تحديات ناشئة أو جديدة بقرار وحيد تلقائيا؛ وتزويد جميع القرارات المتكررة القائمة والجديدة بشرط الانقضاء التدريجي؛ ودمج بنود جدول الأعمال وتجميع المواضيع على فترات زمنية أطول.

14 - واقترح بعض الوفود أيضا توسيع نطاق بعض الابتكارات التي اقتضتها جائحة كوفيد-19 لتحسين العمليات في المستقبل، مثل عقد اجتماعات افتراضية واجتماعات تجمع بين الحضور الشخصي والافتراضي، مما سيخفض تكلفة السفر ويقلل من الأثر البيئي. ورحب العديد من المتكلمين باستخدام المنابر الافتراضية للتفاوض على القرارات والتنفيذ المبتكر للاجتماعات التي تجمع بين الحضور الشخصي والافتراضي واعتماد المقرر 510/75 المعنون "إجراء اتخاذ القرارات في الجمعية العامة عند تعذر انعقاد الجلسات بالحضور الشخصي"، لاستعمالها في الظروف الاستثنائية. ورحب أحد الوفود بالاستخدام الناجح

من قبل مجلس حقوق الإنسان لمنصة التصويت الإلكتروني في جنيف، بينما تساءل وفد آخر عن الاختلاف في تطبيق إجراء التصويت عن بعد في جنيف عما جرى في نيويورك.

15 - وكررت وفود عديدة تأكيد ضرورة المحافظة على حرمة المناقشة العامة وتعزيزها. وكررت إحدى مجموعات الدول تأكيد رغبتها في أن يضع الفريق العامل مبادئ توجيهية لتنظيم مناسبات جانبية خلال الأسبوع الرفيع المستوى. وكررت الوفود تأكيد ضرورة إبقاء عدد الاجتماعات التي تنظم بالتوازي مع المناقشة العامة للجمعية العامة في الحد الأدنى الضروري، وذلك يشمل الاجتماعات التي يعقدها رئيس الجمعية العامة. وكرر العديد من المتكلمين التأكيد على أن مبدأ التعدد اللغوي يمثل إحدى القيم الأساسية للمنظمة، وأعربت عن رغبتها في أن يتحقق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست، بما في ذلك تكافؤها في المواقع الشبكية الرسمية. وشددت الوفود على زيادة إشراك مختلف أصحاب المصلحة في أعمال الجمعية وانخراطهم فيه، بمن فيهم الشباب ومنظمات المجتمع المدني.

الاجتماع الموضوعي: اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين في منظومة الأمم المتحدة

16 - عقد الرئيسان المشاركان الاجتماع المواضيعي المتعلق باختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين في منظومة الأمم المتحدة افتراضيا في 23 نيسان/أبريل 2021، واستمعا إلى بيانات أدلى بها 22 وفدا، كان من ضمنها من تكلم باسم مجموعات دول. وذكر الرئيسان المشاركان أن الجمعية العامة وضعت في قرارها 321/69، الصادر في عام 2015، المعايير الأساسية لاختيار الأمين العام، ودعت رئيسي الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى إصدار رسالة مشتركة تصف العملية برمتها، واقتُرحت أن تعقد الجمعية جلسات استماع تفاعلية مع المرشحين. وأضافا قائلين إن المناقشة ما زالت جارية بشأن المسائل الأخرى المدرجة في إطار هذه المجموعة المواضيعية، بما في ذلك أن يقدم المجلس أكثر من مرشح واحد؛ والدعوة إلى إجراء عملية أكثر شمولاً وشفافية وديمقراطية؛ وتقديم مرشحين ذوي كفاءة عالية؛ ومسألة مدة تعيين الأمين العام. وأكد الرئيسان المشاركان أنه قد أُحرز تقدم بفضل المشاركة النشطة للدول الأعضاء والتعاون بين الجمعية والمجلس.

17 - وقبل انطلاق المناقشة، استمع الفريق العامل إلى إحاطة قدمها مدير شعبة الاستراتيجيات والسياسات العالمية في مكتب الموارد البشرية بإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال بشأن التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي للرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا للمنظمة، وكذلك بشأن مسألة ترشيحات كبار موظفي الأمم المتحدة الذين يتولون مناصب في الوقت الحالي، وفقا للفقرة 50 من القرار 341/73 التي أعاد تأكيدها القرار 303/74. وأبلغ المدير الفريق العامل بأن 59 في المائة من موظفي الأمانة العامة من الرجال و 41 في المائة من النساء؛ وأن 39 في المائة منهم من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، و 26 في المائة من الدول الأفريقية، و 19 في المائة من دول آسيا والمحيط الهادئ، و 9 في المائة من دول أوروبا الشرقية، و 7 في المائة من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ويضم فريق الإدارة العليا البالغ عدد أعضائه 45 عضوا 31 امرأة، أي ما يمثل 69 في المائة. ويبلغ عدد النساء من بين الـ 31 رئيسا تنفيذيا 12 امرأة، أي 39 في المائة؛ وينتمي 45 في المائة منهم إلى بلدان أوروبا الغربية وبلدان أخرى، و 19 في المائة إلى البلدان الأفريقية، و 23 في المائة إلى بلدان آسيا والمحيط الهادئ، و 6 في المائة إلى بلدان أوروبا الشرقية، و 6 في المائة إلى بلدان أمريكا

اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وذكر المدير أنه منذ عام 2016، انخفض عدد الدول الأعضاء الممثلة تمثيلاً ناقصاً والممثلة تمثيلاً زائداً، بينما زاد عدد الدول الأعضاء التي يدخل تمثيلها "ضمن النطاق المحبذ". ولتحقيق التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء، أدرج الأمين العام هدفاً يتعلق بـ "التعيينات الجغرافية" في اتفاقات كبار المديرين. ولبلوغ هذه الغاية، يُطلب من جميع كبار المديرين أن يكون 50 في المائة من التعيينات في الوظائف الخاضعة لمبدأ التوزيع الجغرافي من الدول الأعضاء غير الممثلة والدول الأعضاء الممثلة تمثيلاً ناقصاً. وأضاف قائلاً إن استراتيجية التنوع الجغرافي التي أعلنها الأمين العام في عام 2020 ويجري تحديثها حالياً، توفر خريطة طريق وموارد رئيسية لترشيد الجهود الرامية إلى تحسين التمثيل الجغرافي داخل جميع كيانات الأمانة العامة. وأردف يقول إنه أبلغ الفريق العامل أيضاً أن هناك مبادرة هامة يجري تنفيذها حالياً تشمل سلسلة من المشاورات مع رؤساء جميع الكيانات في الأمانة العامة للتسجيل بما تحرزه من تقدم من أجل تحقيق التمثيل الجغرافي العادل والتكافؤ بين الجنسين. وأضاف قائلاً إن هناك اتجاهًا إيجابيًا في الأرقام المتعلقة بالتكافؤ بين الجنسين إلا أن الوتيرة التي يتحقق بها في منتهى البطء. وقد تم تحقيق التكافؤ بين الجنسين على مستوى وكلاء الأمين العام وفي صفوف المنسقين المقيمين وفي غالبية الكيانات غير بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. وبشكل إصدار السياسة المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة (ST/AI/2020/5) علامة بارزة في الجهود الرامية إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين. ويتواصل رصد التقدم المحرز من خلال اتفاقات كبار المديرين التي تتضمن هدف تحقيق التكافؤ بين الجنسين في الفئة الفنية والفئات العليا في المنظمة. وقال إن مكتب الموارد البشرية يقوم بوضع قائمة بالكفاءات في الأمم المتحدة، وهي حل تكنولوجي وقاعدة بيانات للكفاءات يمكن أن يستمد منها القائمون على التوظيف في جميع الكيانات للترويج للوظائف الشاغرة لديهم، بما في ذلك لدى الفئات المستهدفة الرئيسية، مثل النساء والدول الأعضاء غير الممثلة والدول الأعضاء الممثلة تمثيلاً ناقصاً.

18 - وفي المناقشة التي تلت، شددت الوفود على أهمية عملية اختيار تكون أكثر شمولاً وشفافية وديمقراطية ويجري تنفيذها في ظل الامتثال التام لأحكام المادة 97 من الميثاق والأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة التاريخيين 321/69 و 305/70، وهي أحكام لا تزال توفر إطاراً جيداً لضمان اختيار الأمين العام وتعيينه من خلال عملية تتسم بالشمول والشفافية وتكون محكمة التنظيم وقائمة على مبدأ الجدارة. وذكر أحد الوفود أنه ينبغي الموازنة بين مطلب الشفافية وبين اعتبار حساسية العملية. وفي هذا الصدد، رحبت الوفود بالرسالة المشتركة لرئيسي الجمعية العامة ومجلس الأمن المؤرخة 5 شباط/فبراير 2021 (A/75/780-S/2021/179) التي بينت الإجراءات التي ينبغي أن تتبعها الدول الأعضاء التي تقدم مرشحين والنظر في ترشيحهم لاحقاً، فكانت بمثابة نقطة الانطلاق لعملية اختيار الأمين العام وتعيينه لفترة ولاية تبدأ في عام 2022. ورحبت الوفود بقرار الأمين العام الحالي الترشح لولاية ثانية وباستعداده لتلبية توقعات أعضاء الأمم المتحدة فيما يتعلق بالشفافية والشمول بما يتماشى مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما تقديمه لبيان رؤيته ومشاركته المزمعة في حوار غير رسمي في 7 أيار/مايو 2021. وأشارت إحدى مجموعات الدول إلى أن الرسالة المشتركة وتنظيم الحوار غير الرسمي، بما في ذلك اللقاءات المفتوحة، عنصران أساسيان في عملية الاختيار والتعيين وينبغي أن يكونا هما الإطار الرئيسي الذي يتعين اتباعه. وأشارت مجموعة أخرى إلى ضرورة الوضوح فيما يتعلق بترشيح المرشحين وبانسحابهم. وأكد أحد الوفود أن هناك عقبات بسبب غياب قواعد مفصلة تنطبق على جميع جوانب عملية التعيين، مثل مقامي الطلبات الذين يفكرون إلى تركية من أي دولة عضو. ورحب وفد آخر بالتزام رئيس الجمعية العامة بالشفافية وذلك بمواصلته تخصيص قسم على موقعه الشبكي لعملية اختيار الأمين العام.

19 - وشدد العديد من الوفود على أهمية مساهمة المجتمع المدني في الحوار غير الرسمي واللقاء المفتوح، وحثت على تكرار هذه التجربة وتعزيزها، قدر الإمكان، من أجل توسيع نطاق المشاركة، بما في ذلك بواسطة الوسائل الافتراضية. ودعا البعض إلى مزيد من التفاعل المتعمق مع المرشحين داخل المجموعات الإقليمية.

20 - وشدد المتكلمون أيضا على أهمية وضع جدول زمني أدق للعملية على وجه العموم. وفي هذا الصدد، اقترحت مجموعة من الدول جدولاً زمنياً ترسل بموجبه الرسالة المشتركة لرئيسي الجمعية العامة ومجلس الأمن التي تشجع الدول الأعضاء على تسمية مرشحين أكفاء، في تشرين الأول/أكتوبر من السنة السابقة للتعين؛ ويكون الموعد النهائي لتقديم الترشيحات هو 1 نيسان/أبريل؛ ويكون الموعد النهائي لاستكمال جلسات الاستماع التي تنظمها الجمعية العامة هو 30 حزيران/يونيه من سنة التعين لختتم العملية عند حلول الربع الأخير من السنة التقويمية قبل بدء ولاية الأمين العام الجديد؛ وتوضع الصيغة النهائية للتوصية بتعيين الأمين العام والقرار الصادر عن الجمعية العامة بشأن تعيين الأمين العام بحلول 1 تشرين الأول/أكتوبر من سنة التعين لإتاحة ثلاثة أشهر للعمل التحضيري للأمين العام المعين. وأعرب أحد الوفود عن عدم موافقته على تحديد موعد نهائي صارم، مضيفاً أن مرشحا كفوا قد يقدم ترشيحه في وقت متأخر من العملية، وينبغي أن يحتفظ مجلس الأمن بالمرونة اللازمة لاتخاذ القرار.

21 - وطلبت الوفود تقديم معلومات مستكملة بانتظام من رئيس الجمعية العامة لعموم الأعضاء عن مستجدات عملية الاختيار وطلبت الشفافية التامة بشأن نتائج عملية الاستطلاع غير الرسمي للرأي في سيناريو تنافسي. واقترح المتكلمون إجراء مزيد من المناقشات بشأن احتمال أن يرشح مجلس الأمن مرشحين متعددين لكي تنظر الجمعية العامة في ملفاتهم. واقترح أحد الوفود التوصية بقائمة تصفية تضم ثلاثة مرشحين يرعى فيهم التكافؤ بين الجنسين، وتوضع وفقا لأفضل الممارسات المتبعة في التعيينات الأخرى في المناصب العليا في الأمم المتحدة. واقترح وفد آخر أن يعين الأمين العام، بناء على توصية من المجلس، عن طريق اقتراح سري في الجمعية العامة.

22 - وشجعت وفود عديدة الدول الأعضاء على النظر في تسمية مرشحات لمنصب الأمين العام، حيث لم يسبق أن تولت أي امرأة قيادة شؤون المنظمة منذ تأسيسها قبل 75 عاما.

23 - واقترح بعض الوفود إجراء مناقشة مستفيضة بشأن فترة ولاية الأمين العام، بما في ذلك بشأن فترة ولاية وحيدة تكون أطول أمدا وغير قابلة للتجديد للتعيينات في هذا المنصب مستقبلا.

24 - وأشارت الوفود إلى ملاحظات تتضمن الدروس المستفادة من عملية الاختيار (انظر [A/71/774](#) و [S/2017/93](#) و [A/72/514-S/2017/846](#)) ودعت إلى مواصلة تعزيز عمليات التعيين في المستقبل. وأشارت إلى إمكانية إعداد خلاصة لأفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن اختيار الأمين العام وتعيينه، بما في ذلك وضع جدول زمني واضح لعملية الاختيار، يعلنه رئيسا الجمعية العامة ومجلس الأمن.

25 - أما فيما يتعلق بتعيين الرؤساء التنفيذيين الآخرين في منظومة الأمم المتحدة، فقد أعربت وفود كثيرة عن تقديرها وتأييدها القويين لاستمرار التزام الأمين العام بتحقيق التكافؤ بين الجنسين في المنظمة برمتها، ورحبت بتحقيق التكافؤ الكامل بين الجنسين في فريق الإدارة العليا. وأكد المتكلمون أنه ينبغي للأمين العام، انسجاما مع أحكام الميثاق، أن يتصرف باستقلالية تامة في اختيار جميع المسؤولين الكبار، وحثوا المرشحين والدول الأعضاء على الامتناع عن أي أعمال يمكن أن تمس بهذا المبدأ. وشدد المتكلمون على أنه لا ينبغي

أن يكون هناك احتكار للوظائف العليا، وأكدوا أهمية أن تتم التعيينات على أوسع نطاق جغرافي ممكن، وفقاً لأحكام القرار 232/46. وأشاروا إلى الحاجة المستمرة إلى التوزيع المتساوي والعادل من حيث التوازن بين الجنسين والتوازن اللغوي والجغرافي في صفوف الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا. واقترح أحد الوفود النظر في عقد جلسات استماع لكبار المسؤولين الذين تعينهم الجمعية العامة. وأشار وفد آخر إلى أن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لا تزال واحدة من بين أقل المجموعات تمثيلاً في الأمانة العامة، إلى جانب دول أوروبا الشرقية، وليس فقط في المناصب العليا.

الاجتماع الموضوعي: تعزيز المساءلة والشفافية والذاكرة المؤسسية في مكتب رئيس الجمعية العامة

26 - عقد الرئيسان المشاركان الاجتماع الموضوعي المتعلق بتعزيز المساءلة والشفافية والذاكرة المؤسسية في مكتب رئيس الجمعية العامة في 11 آذار/مارس 2021 افتراضياً. وتضمن الاجتماع تقديم إحاطتين من رئيسة ديوان مكتب رئيس الجمعية العامة، نيابة عن رئيس الجمعية العامة، ووكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. وتلت الإحاطتين جلسة تفاعلية خصصت للأسئلة والأجوبة، ثم أعقبتها ملاحظات أدلى بها 21 وفداً من بينها وفود تكلمت باسم اثنتين من مجموعات الدول. وبعد افتتاح المناقشة، دعا الرئيسان المشاركان الوفود إلى الإدلاء بآرائها بشأن سبل زيادة تعزيز المركز القيادي للرئيس، بما في ذلك ما إذا كان الدور الذي يقوم به الرئيس في الأمم المتحدة يحقق كامل إمكاناته، وكذلك حجم مكتب الرئيس وتكوينه.

27 - وأعربت رئيسة ديوان مكتب الرئيس عن تقديرها لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات على الدعم الممتاز الذي تلقاه المكتب، وألقت الضوء على عملية انتقال المكتب إلى الدورة الخامسة والسبعين، وتحدثت عن الجهود التي بذلت من أجل زيادة الشفافية والمساءلة، ثم تطرقت إلى المسائل التي يواجهها المكتب فيما يتعلق بملاك الموظفين والميزانية. وأشارت رئيسة الديوان إلى مرور عام على إغلاق مقر الأمم المتحدة في آذار/مارس 2020 بسبب الجائحة، وأعربت عن تقديرها لرئيس الجمعية العامة في الدورة الرابعة والسبعين ولفرقة على الأساليب الخلاقة التي أوجدوها لضمان استمرار الجمعية العامة في أداء عملها، على الرغم من التحديات غير المسبوقة. وأضافت تقول إن رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين قد واجه لدى توليه منصبه في أيلول/سبتمبر تحديات مماثلة لتلك التي واجهها الرؤساء السابقون، ولا سيما فيما يتعلق بتنظيم المكتب وما كان يتعين إنجازه من أعمال تحضيرية للأسبوع الرفيع المستوى ضمن فترة قصيرة. وأشارت رئيسة الديوان إلى المناقشات السابقة التي جرت في إطار الفريق العامل بشأن تغيير موعد افتتاح الدورة العادية مع الإبقاء على مواعيد المناقشة العامة، فأوصت بإعادة النظر في مسألة تقديم موعد بداية الدورة بأسبوع على الأقل. وقد واجه المكتب تحديات إضافية بسبب الجائحة. فعلى سبيل المثال، كان يتعين القيام بجميع إجراءات استقدام الموظفين على مدى الأشهر الثلاثة السابقة لافتتاح الدورة عن بعد ولم يتمكن كثير من أفراد المكتب من الوصول إلا في اليوم الأول من الدورة. ولم يتمكن المكتب في عام 2020 من الاستفادة من المعتكف السنوي، وإنما شارك بدلاً من ذلك في حوار غير رسمي نظمته فنلندا في تشرين الأول/أكتوبر. ونظمت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات البرنامج التوجيهي افتراضياً، وكان على الفريق أن يضطلع بمهامه بطريقة تجمع بين المشاركة الحضورية والافتراضية، مما أدى إلى تقليص التواصل بين الأفراد وجهًا لوجه.

28 - وقالت رئيسة الديوان إن الدورة الخامسة والسبعين ستُذكر بكونها دورة خاصة لأن المناقشة العامة وعددا من الاجتماعات الرفيعة المستوى قد عقدت للمرة الأولى على الإطلاق بطريقة تجمع بين الجلسات الحضورية والجلسات الافتراضية. وعلاوة على ذلك، اختتمت اللجان الرئيسية عملها بنجاح بفضل تكييف أساليب عملها حيث استطاعت أن تزوج بين الجلسات الحضورية والجلسات الافتراضية. وأشارت إلى أن الرئيس أطلع الجمعية العامة على أولوياته عدة مرات، كان آخرها في كانون الثاني/يناير 2021. فقد واطب على تقديم آخر المستجدات عن أنشطته من خلال النشر المنتظم للرسائل الإخبارية، وعقد جلسات إحاطة منتظمة من قبل الأمانة العامة بشأن استمرارية تصريف الأعمال بمشاركة البلد المضيف، وواصل ممارسة عقد اجتماعات شهرية منتظمة مع رئيسي مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لتبادل المعلومات وتعزيز التنسيق والاتساق، بما في ذلك تعميم ملخصات المناقشات. وواصل الرئيس أيضا ممارسة عقد الحوارات الصباحية مع الممثلين الدائمين، التي عممت ملخصاتها على الإنترنت على الرغم من أن تلك المناقشات تعتبر غير ذات طابع رسمي.

29 - أما فيما يتعلق بملاك الموظفين، فقد أفادت رئيسة الديوان بأنه قد تم تحقيق التكافؤ بين الجنسين والتوازن الجغرافي في المكتب في عام 2021، حيث بلغت نسبة النساء 56 في المائة، ونصف هؤلاء يتولين أدوارا قيادية. ويضم المكتب طائفة واسعة من الجنسيات، وتمثل فيه جميع المجموعات الإقليمية. ويوجد ضمن أفراد المكتب حاليا 13 موظفا عملوا في خدمة رؤساء سابقين، مما يسهم في تعزيز الذاكرة المؤسسية للمكتب. وواصل المكتب الاعتماد على الانتداب، وهو ممتن للدول الأعضاء على تزويدها بالمكتب بموظفين لهم خبرات واسعة وشبكات عريضة من العلاقات استفاد منها كثيرا. وفيما يتعلق بتخصيص وظائف من الميزانية العادية، أوصت رئيسة الديوان بإعادة النظر في قرار اتخذته الجمعية العامة بشأن تعزيز المكتب بوظيفة إضافية برتبة ف-5. فهذه الوظيفة لن تعزز الذاكرة المؤسسية للمكتب فحسب، وإنما ستغطي أيضا الجوانب الإدارية والمالية لإدارته. وفيما يتعلق بالميزانية العادية، اقترحت رئيسة الديوان أيضا النظر في استعراض مخصصات المكتب من الميزانية العادية، وأشارت إلى أن الدول الأعضاء وافقت في عام 1998 على وضع ميزانية سنوية لمكتب رئيس الجمعية العامة قدرها 250 000 دولار، تعدل لمراعاة التضخم والتخفيضات المعتمدة. وفي عام 2020، بلغت الميزانية المخصصة للمكتب 307 800 دولار. وفي عام 2021، خفضت الجمعية العامة هذا المبلغ إلى 210 800 دولار، أي أقل بمقدار 40 000 دولار عما كان عليه قبل 12 عاما. ويشمل هذا الاعتماد نفقات الضيافة والسفر الرسمي والنفقات الأخرى المتصلة بأداء الرئيس مسؤوليته الرسمية. وبسبب استمرار القيود الصحية، لم ينفق سوى القليل جدا من الأموال في هذه المجالات في عام 2021. بل أنفق الجزء الأكبر من الميزانية العادية في تكاليف خدمات الاجتماعات المقررة التي لم تكن مشمولة تحت بنود أخرى، مثل تمديد الجلسات حتى فترات الغداء وحتى أوقات متأخرة من المساء لاستيفاء قوائم المتكلمين، وتكلفة الترجمة الشفوية على مختلف المنصات الافتراضية، ودفع تكاليف الترجمة التحريرية غير الصادر بها تكليف لدعم التعددية اللغوية. وفي هذا الصدد، حثت رئيسة الديوان الدول الأعضاء على أن تتحلى بالواقعية عند التفاوض بشأن طرائق عقد الاجتماعات المقررة المقبلة، وأعربت في الوقت نفسه عن تفهمها الكامل لمختلف الآراء السياسية. فقد فرضت الطرائق غير الواقعية المزيد من الضغط على المكتب في التنفيذ في الحالات التي لم يخصص وقت كاف لاستيعاب جميع المتكلمين، على سبيل المثال. وأشارت إلى التحدي الفريد الذي يواجهه المكتب في الدورة الخامسة والسبعين والمتمثل في تنفيذ الولايات التي أُجلت من عام 2020 بسبب الجائحة، فطمأنت الدول الأعضاء إلى أن الرئيس ملتزم

بالوفاء على أفضل وجه ممكن بجميع الولايات التي لم تنفذ بعد. وطلبت إلى الوفود أن تنتظر بشأن في الجدول الزمني لاجتماعات الجمعية العامة الذي هو مليء بالفعل قبل أن تقرر تنفيذ أي أنشطة جديدة.

30 - وقدم وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إحاطة إلى الفريق العامل بشأن الدعم الذي تقدمه الأمانة العامة إلى مكتب رئيس الجمعية العامة، وهو يشمل الملاك الوظيفي، ومصادر التمويل، والدعم العادي الذي توفره الأمانة العامة للمكتب، وسلط الضوء على المجموعة الواسعة من أشكال الدعم المقدمة من داخل الأمانة العامة، وهو دعم لا ينحصر في أي إدارة بعينها. وفيما يتعلق بملاك الموظفين، تغطي الإدارة نفقات خمسة موظفين في المكتب (وظيفتان برتبة مد-2 ووظيفة 1 مد-1 ووظيفة 1 ف-5 ووظيفة 1 من فئة الخدمات العامة). وإضافة إلى ذلك، توفر الإدارة من مواردها الخاصة موظفين من فئة الخدمات العامة يعملان في مكتب الرئيس، فضلا عن المترجمين ومجهزي النصوص، حسب الحاجة. وتقدم الإدارة أيضا خدمات المراسم، حسب الحاجة، وخدمات المراسلات. وتقدم إدارة الدعم العمليتي سيارة وسائقا للأغراض الرسمية، فضلا عن الحيز المكتبي، بما في ذلك الحيز المكتبي الانتقالي خلال فترة الانتقال التي مدتها ثلاثة أشهر. وتوفر إدارة شؤون السلامة والأمن فريقا يتكون من ضابطي أمن، بما في ذلك أثناء السفر. وللرئيس الحق في اختيار متحدث رسمي لمدة الولاية من داخل إدارة التواصل العالمي، في حين يقدم مكتب الشؤون القانونية التوجيه القانوني حسب الحاجة. والإدارات والمكاتب الفنية الأخرى على استعداد لتلبية احتياجات الرئيس حسبما تقتضيه أعمال الجمعية العامة. وتوفر إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أيضا الدعم الإداري لسفر الرئيس في مهام رسمية عندما يكون السفر بتمويل من الأمم المتحدة والصندوق الاستئماني لدعم مكتب الرئيس. وفيما يتعلق بأشكال الدعم الأخرى، تضطلع الإدارة بدور مركز التنسيق وتساعد المكتب طوال السنة من خلال دعم إدارة المؤتمرات والمراسم والذاكرة المؤسسية. وستواصل الإدارة أيضا الممارسة المتمثلة في تنظيم برنامج توجيهي للرؤساء الجدد.

31 - وفيما يتعلق بالتمويل، تمت الموافقة على ميزانية عام 2021 بمبلغ 210 800 دولار. وأبلغ في عام 2020 عن نفقات قدرها 282 100 دولار. ويستكمل التمويل عادة من خلال نقل الأموال وفقا لتقدير الرئيس خلال سنة الميزانية لتغطية تكاليف السفر الرسمي، والضيافة الرسمية، ونفقات الموظفين المتنوعة (مثل العمل الإضافي) وغيرها من النفقات (مثل الهواتف المحمولة). وللرئيس سلطة تقديرية كاملة على استخدام هذه الأموال في الأنشطة الرسمية للمكتب. وفي ضوء الطابع الثابت للتمويل، أنشئ صندوق استئماني في عام 2010 بغرض استكمال موارد الميزانية العادية بالتبرعات لدعم المكتب وبرنامج عمله. وشددت الجمعية العامة على أهمية مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني وشجعته على مواصلة المساهمة فيه وإتاحة استخدام المساهمات غير المنفقة من الدورات السابقة في فترات الولاية اللاحقة. وعملا بشروط اتفاق الصندوق الاستئماني، عادة ما تكون المساهمات مخصصة لأغراض محددة، أي لدعم اجتماعات بعينها، أو تستخدم عموما في الدعم الإداري واللوجستي والتنظيمي العام المرتبط بجلسة محددة من جلسات الجمعية العامة. ومنذ عام 2015، خفضت تكلفة الدعم البرنامجي من الصندوق الاستئماني لمكتب الرئيس من 13 في المائة إلى 7 في المائة. وفيما يتعلق بالدورة الخامسة والسبعين، نُشرت أسماء الجهات المتبرعة والمبالغ التي جرى التعهد بها وتم استلامها في الموقع الشبكي للرئيس.

32 - وفي الجزء التالي من الأسئلة والأجوبة، التمس أربعة وفود توضيحات بشأن كيفية تعزيز المكتب وكيف يمكن للوظيفة الإضافية برتبة ف-5 أن تزيد من القدرة اللازمة لتعزيز الذاكرة المؤسسية للمكتب. وردا على ذلك، قالت رئيسة الديوان إنه يمكن تعزيز المجالات الإدارية والمالية بإنشاء وظيفة دائمة تضطلع بهذه

المهمة لتخفيف منحنى التعلم الواقع على عاتق أفراد الفريق الجديد في الفترة الانتقالية فيما يتعلق بآليات العمل الداخلية للمنظمة. وفيما يتعلق بما يمكن أن تفعله الجمعية العامة لتجنب إيقال كاهل المكتب بالولايات، دعت رئيسة الديوان الدول الأعضاء إلى التحلي بالواقعية عند صياغة الطرائق، أي ألا تتوقع أن يكون لدى جميع الدول الأعضاء الوقت للتحدث عندما يُقرّر عقد جلسة رفيعة المستوى لمدة يوم واحد فقط. واقترحت أن يكون من المتوقع في مثل هذه الحالات ألا يتمكن جميع الدول الأعضاء من تناول الكلمة. وفيما يتعلق بالفترة الانتقالية، أجابت رئيسة الديوان بشرح كيفية تنظيم الفترة، وذكرت أنها اتسمت بصعوبة أكبر في عام 2021 بسبب إجراءات التباعد البدني وأن منحنى التعلم كان فيها مرتفعاً، حتى مع الدعم الجيد الذي قدمته الأمانة العامة. وعلاوة على ذلك، لا يمكن استخدام ميزانية دعم الفترة الانتقالية إلا اعتباراً من منتصف آب/أغسطس، على نحو ما أقرته الجمعية العامة. وأيد وكيل الأمين العام بيان رئيسة الديوان، مذكراً الوفود بتجنب استخدام عبارة "في حدود الموارد المتاحة" عند صياغة القرارات، على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وأقرته الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين. ولفت الانتباه إلى أن هذا النهج لم يعد فعالاً خلال أزمة السيولة النقدية، وأعرب عن تفهمه للطابع السياسي للمناقشات. وفيما يتعلق بالسؤال عن التدابير القائمة لدعم الذاكرة المؤسسية، أشار وكيل الأمين العام إلى البرنامج التوجيهي والاجتماعات المنتظمة والدعم العام المستمر الذي تقدمه إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، بما في ذلك الدعم المقدم من مكتبها التنفيذي بشأن المسائل الإدارية والمالية.

33 - وفي المناقشة الرسمية التي تلت، تناول الكلمة 21 وفداً، بما في ذلك اثنتان من مجموعات الدول. وأبرز المتكلمون أهمية تعزيز المساءلة والشفافية في مكتب رئيس الجمعية العامة، بما في ذلك عن طريق إجراء حوارات تفاعلية مع المرشحين. وأثنت وفود عديدة على الرئيسين الحالي والسابق لدورهما القيادي، الذي مكن الجمعية العامة من تكييف أساليب عملها ومواصلة أداء مهامها الأساسية في ظل الظروف الاستثنائية التي نجمت عن الجائحة. ورحبت الوفود أيضاً بجهود الرئيس فيما يتعلق بنشر الوثائق رقمياً، بما في ذلك النشرات الإخبارية والموجزات. وأشار المتكلمون إلى أن اعتماد قسم ومدونة للأخلاقيات خاصين برئيس الجمعية العامة يشكل إنجازاً مهماً. واقترحت إحدى المجموعات توسيع نطاق هذه الممارسة لتشمل الوظائف العليا الأخرى. وكررت الوفود تأكيد ضرورة تخصيص موارد بشرية ومالية كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة للمكتب ودعت إلى زيادة المبلغ المخصص له فيها. وسلمت الوفود بأن عبء العمل الواقع على عاتق الجمعية العامة والولايات الموكلة إلى مكتب الرئيس ما فتئاً يزداد وأن الجائحة أضافت المزيد من الضغط. وفي هذا الإطار، دعت إحدى المجموعات إلى تركيز الجهود على زيادة تبسيط عمل الجمعية العامة وتحديد أولوياته بما ينسجم مع "خطتنا المشتركة"، على النحو المتفق عليه في الإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة (القرار 1/75). ورحب العديد من المتكلمين بالانتداب كآلية وأعربوا عن استعدادهم المستمر لإعارة الموظفين. وشددت الوفود أيضاً على ضرورة السعي إلى تحقيق التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي داخل المكتب، مع التنويه في الوقت نفسه بما حققه الرئيس في الدورة الخامسة والسبعين من إنجاز قوي في هذا الصدد.

المرفق الثاني

قائمة مستكملة بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة، تصدر عملاً بالقرار 303/74

مذكرة توضيحية من الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة (الدورة الخامسة والسبعون)

- 1 - وفقاً للفقرة 5 من قرار الجمعية العامة 303/74، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يواصل الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة استعراض قائمة القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة، وهي القائمة المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين (A/73/956)، وأن يواصل، من ثم، استكمال القائمة لثرفق بتقرير الفريق العامل المخصص الذي يُقدم في الدورة الخامسة والسبعين، أعد الرئيسان المشاركان، بمساعدة من الأمانة العامة، القائمة المستكملة لكي تنتظر فيها الدول الأعضاء.
- 2 - وقد استُكملت هذه القائمة بما يُظهر التقدم المحرز منذ اتخاذ القرار 341/73.
- 3 - وحصل الرئيسان المشاركان، بمساعدة من الأمانة العامة، على معلومات مستكملة، متى كان ذلك ممكناً، من الكيانات المعنية المسؤولة عن التنفيذ.
- 4 - واستُخدم في القائمة المستكملة مرة أخرى الهيكل التالي المكون من جزأين، وهو أيضاً الهيكل نفسه الذي استُخدم في التقرير المقدم في الدورة الثالثة والسبعين:
 - (أ) الجزء الأول: يتضمن الأحكام غير المنفذة، من أجل التركيز على متابعتها؛
 - (ب) الجزء الثاني: يتضمن الأحكام المنفذة، سواء منها تلك التي تطلبت اتخاذ إجراء واحد لا يتكرر أو تلك التي تتفد على نحو متواصل، بغية تتبع الإنجازات السابقة وإتاحة سبل المقارنة بالتجربة السابقة والتعلم منها.
- 5 - والقائمة ليست نهائية، بل يمكن للدول الأعضاء أن تعدّلها في أي وقت من خلال الفريق العامل المخصص. وعلاوة على ذلك، لا يُتوخى من القائمة إنشاء أي أثر قانوني ولا ينتج عنها أي شيء من ذلك. وينبغي أن تُستخدم باعتبارها أداة لتسهيل المناقشات المتعلقة بمتابعة تنفيذ القرارات السابقة ذات الصلة، لا غير.

الجزء الأول الأحكام التي تتطلب المتابعة

المجموعة الأولى: دور الجمعية العامة وسلطتها

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	الكيان المسؤول	التعليقات
جيم - الأحكام المتعلقة بالتقرير السنوي لمجلس الأمن (انظر أيضا الجزء الثاني)					
1 -	286/60، المرفق، الفقرة 7	تدعو مجلس الأمن إلى أن يقدم دوريا، وفقا للمادتين 15 و 24 من الميثاق، تقارير خاصة وذات منحى موضوعي إلى الجمعية العامة لكي تتظر في المسائل ذات الأهمية الدولية الراهنة.	الدول الأعضاء (مجلس الأمن)	منذ اتخاذ القرار 286/60، لم تُقدم رسميا أي تقارير خاصة ذات منحى موضوعي إلى الجمعية العامة. غير أن المواضيع الخاصة مشمولة إلى حد ما بالتقييمات الشهرية التي يُعدها رؤساء مجلس الأمن.	
	و أيضا في: 313/59، الفقرة 2 (د)؛ و 126/58، المرفق، الجزء ألف، الفقرة 2				

المجموعة الثانية: أساليب العمل

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	الكيان المسؤول	التعليقات
واو - الأحكام المتعلقة بالوثائق: القرارات (انظر أيضا الجزء الثاني)					
2 -	286/60، المرفق، الفقرة 23	تشجع الدول الأعضاء على تقديم مشاريع قرارات بصيغة أوجز وأكثر تركيزا وذات منحى عملي أكبر.	الدول الأعضاء	تنفذ الدول الأعضاء مع مراعاة الحق السيادي للدول الأعضاء في تقديم مقترحات في سياق النظام الداخلي للجمعية العامة.	
	و أيضا في: 126/58، المرفق، الجزء باء، الفقرة 5				

الجزء الثاني

الأحكام التي نفذت أو يجري تنفيذها على نحو متواصل

المجموعة الأولى: دور الجمعية العامة وسلطانها

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	الكيان المسؤول	التعليقات
ألف -	الأحكام العامة المتعلقة بدور الجمعية العامة وسلطانها				
3 -	313/72، الفقرة 6 وأيضاً في: 341/73، الفقرة 7؛ و 323/71، الفقرة 6؛ و 305/70، الفقرة 6؛ و 321/69، الفقرة 6؛ و 307/68، الفقرة 6؛ و 294/66، الفقرة 4؛ و 315/65، الفقرة 4؛ و 301/64، الفقرة 4؛ و 286/60، المرفق، الفقرة 1؛ و 313/59، الفقرة 2 (باء)	تعيد تأكيد دور الجمعية العامة وسلطانها، في مجالات منها المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، وفقاً للمواد من 10 إلى 14 والمادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة، بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى الإجراءات المبينة في المواد 7 إلى 10 من النظام الداخلي للجمعية العامة، التي تتيح للجمعية اتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة، واضعة في اعتبارها أن مجلس الأمن تقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقاً للمادة 24 من الميثاق.	الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل. فإن للجمعية العامة عددا من البنود على جدول أعمالها تدرج تحت عنوان "صون السلام والأمن الدوليين". ومنذ اعتماد هذا الحكم للمرة الأولى، عقدت الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة جلساتها العامتين 30 و 31 في 15 كانون الأول/ديسمبر 2006؛ وجلساتها العامة من 32 إلى 36 في 15 و 16 كانون الثاني/يناير 2009؛ وجلستها العامة 37 في 21 كانون الأول/ديسمبر 2017؛ وجلساتها العامة 38 في 13 حزيران/يونيه 2018.	
4 -	341/73، الفقرة 18 وأيضاً في: 313/72، الفقرة 10؛ و 323/71، الفقرة 10؛ و 305/70، الفقرة 10؛ و 321/69، الفقرة 10	تكرر تأكيد قرارها أن تجري حواراً تفاعلياً وشاملاً بين البعثات الدائمة والأمانة العامة وفق التكاليف الوارد في القرار 323/71 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017، أثناء عمل الفريق العامل المخصص، وتشدد بقوة على أهمية متابعة المسائل التي تثار أثناء الحوار وتهدف إلى تحسين عمل الأمانة العامة في تفاعلها مع البعثات الدائمة، بما في ذلك تعميم تدابير المتابعة المذكورة على البعثات الدائمة.	الفريق العامل المخصص	في 15 آذار/مارس 2016، عقد رئيس الجمعية العامة جلسة غير رسمية للنظر في السبل والوسائل الكفيلة بزيادة تعزيز التعاون بين البعثات الدائمة والأمانة العامة، شملت تقديم إحاطات من كبار المديرين. وأحيل موجز لتلك الجلسة إلى الأمين العام وجميع الدول الأعضاء. وفي الجلسة المواضيعية الأولى للفريق العامل المخصص خلال الدورة الحادية والسبعين، المعقودة في 15 آذار/مارس 2017، قدم مسؤولون كبار من الأمانة العامة إحاطة إلى الأعضاء بشأن إجراءات المتابعة التي اتخذتها الأمانة	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
					<p>العامّة عملاً بما جاء في الجلسة غير الرسمية التي عقدتها الجمعية العامة في 15 آذار/مارس 2016. وتضمنت الجلسة جزءاً تفاعلياً للأسئلة والأجوبة لإتاحة فرصة للحوار.</p> <p>واستجابة للدعوة إلى مواصلة الحوار التفاعلي، عقد الرئيسان المشاركان في 15 أيار/مايو 2017 اجتماعاً منفصلاً غير رسمي خُصص للتفاعل بين البعثات الدائمة والأمانة العامة.</p> <p>وفي وقت لاحق، أُخطِر الأعضاء بتعيين منسق في مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية يكون جهة يمكن للدول الأعضاء الاتصال بها لإبلاغها بشواغل تلك الدول و/أو للإجابة عن أي استفسارات أخرى قد تكون لديها.</p> <p>وخلال الدورة الثانية والسبعين، عقد الفريق العامل المخصص، في 5 نيسان/أبريل 2018، جلسة تحاور بين البعثات الدائمة والأمانة العامة. وعمم رئيس الجمعية العامة موجز جلسة التحاور تلك على جميع الدول الأعضاء.</p> <p>وخلال الدورة الثالثة والسبعين، عقد الفريق العامل في 9 نيسان/أبريل 2019 حواراً تفاعلياً نُقلت وقائعه بالبحث الشبكي وعممت رئيسة الجمعية العامة موجزاً لوقائعه على جميع الدول الأعضاء (رسالة مؤرخة 18 نيسان/أبريل 2019).</p> <p>وخلال الدورة الرابعة والسبعين، ألغى الحوار التفاعلي بسبب تداعيات مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وبالنظر إلى أن الأمانة العامة قدمت إحاطات دورية</p>

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
					بشأن استمرارية تصريف الأعمال بأشكال أخرى.
					وخلال الدورة الخامسة والسبعين، عقد الفريق العامل في 25 آذار/مارس 2021، حوارا تفاعليا نُقلت وقائعه بالبحث الشبكي وعمم الرئيسان المشاركان للفريق العامل المخصص موجزا لوقائعه على جميع الدول الأعضاء (رسالة مؤرخة 4 حزيران/يونيه 2021).
5 -	303/74، الفقرة 4	تطلب إلى الأمين العام أن يجري، في حدود الموارد المتاحة، تحليلا لتأثير جائحة كوفيد-19 على أعمال الجمعية العامة، وأن يقدم إحاطة عن ذلك إلى الفريق العامل المخصص خلال الدورة الخامسة والسبعين.	الأمانة العامة	قدمت إحاطة في 25 آذار/مارس 2021 في إطار الحوار التفاعلي بين البعثات الدائمة والأمانة العامة.	
6 -	313/72، الفقرة 11 وأیضا في: 323/71، الفقرة 11	تكرر تأكيد قرارها عقد الحوارات المواضيعية دوريا أثناء عمل الفريق العامل المخصص، واستعراض هذا الترتيب خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة.	الفريق العامل المخصص	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
7 -	313/72، الفقرة 12 وأیضا في: 323/71، الفقرة 12	تدعو الدول الأعضاء أن تقدم، عن طريق الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص، وقبل إجراء الحوار التفاعلي الشامل، المسائل المحددة التي قد يلزم أن تتخذ الأمانة العامة إجراءات بشأنها، وتطلب إلى الأمانة العامة تقديم أجوبة شاملة في غضون فترة زمنية معقولة بشأن الإجراءات المحتملة لتسوية المسائل المطروحة والعوائق، إن وجدت.	الفريق العامل المخصص	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
8 -	313/72، الفقرة 13 وأیضا في: 323/71، الفقرة 13	ترحب في هذا الصدد بالمشاركة النشطة للأمانة العامة أثناء الدورة الثانية والسبعين، وتلاحظ مع التقدير بوجه خاص إنشاء "بوابة جامعة للخدمات" كمدخل وحيد لطلب خدمات الاجتماعات، وتشجع الأمانة العامة	إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	في مذكرة شفوية مؤرخة 19 آذار/مارس 2018 موجهة إلى جميع البعثات الدائمة، أعلنت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات عن الافتتاح الرسمي للنظام الإلكتروني الشامل لإدارة	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
		في الوقت نفسه على وضع ترتيبات مماثلة للخدمات الأخرى المقدمة.			الاجتماعات (gMeets)، المعروف أيضا باسم "البوابة الجامعة للخدمات"، وهو نقطة دخول موحدة لتقديم طلبات خدمة الاجتماعات في المقر من خلال واجهة شبكية للخدمة الذاتية سهلة الاستخدام. وتطبيق "البوابة الجامعة للخدمات" يتيح للعملاء أن يختاروا من مجموعة من خدمات الاجتماعات، منها تخصيص قاعات المؤتمرات؛ الترجمة الشفوية؛ وتوفير لوحات الأسماء والعلامات التي توضع على المنبر، وترتيب الغرف؛ ونشر المواد في يومية الأمم المتحدة؛ وتقديم الخدمات السمعية البصرية؛ وخدمات البث الشبكي؛ وخدمات الدخول والخدمات المتصلة بالأمن، وإعارة المعدات التكنولوجية. وتتاح المعلومات الأساسية وتقديرات التكلفة ببسر، بما يسهل على مقدمي الطلبات اتخاذ قرارات مستنيرة.
		وقد قُدمت في 9 نيسان/أبريل 2019 إحاطة إلى الفريق العامل المخصص بشأن أحدث التحسينات، بما في ذلك أداة جديدة للخدمة الذاتية متاحة في gMeets، وهي عبارة عن مدخل فريد لطلب خدمات الاجتماعات، وقد استُخدمت الأداة في طلب مقصورات للاجتماعات الثنائية خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للتعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي عُقد في بوينس آيرس، وكانت تلك أول مرة تُستخدم فيها "بوابة الخدمات الجامعة" خارج مقر الأمم المتحدة.			

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	الكيان المسؤول	التعليقات
باء -	الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمعية العامة وأعضاء المكتب				
9 -	323/71، الفقرة 43 وأيضا في: 305/70، الفقرة 30؛ و 321/69، الفقرة 29؛ و 307/68، الفقرة 22؛ و 297/67، الفقرة 22	تطلب إلى الفريق العامل المخصص أن يعدّ ترتيبات طويلة الأجل بشأن انتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية بهدف إنشاء آلية تتسم بالشفافية والإنصاف وتتيح قابلية التنبؤ، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، وأن يعرضها على الجمعية العامة في موعد أقصاه دورتها الثانية والسبعون، وتكرر في هذا الصدد دعوتها الدول الأعضاء إلى تقديم مقترحات والشرع مبكراً في إيلاء الاهتمام لموضوع الاتفاق على ترتيب مقبل يمكن أن يدخل حيز النفاذ في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية، علماً بأن مرفق القرار 307/68 المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 2014 يتضمن المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية التي سينظر فيها في هذا السياق.	الفريق العامل المخصص، المجموعات الإقليمية	قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، بناء على توصية الفريق العامل المخصص، أن تضع الخطة المتعلقة بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية لدورات الجمعية العامة الرابعة والسبعين إلى الثالثة والثمانين (القرار 313/72، الفقرة 48)، على النحو الوارد في مرفق القرار.	
10 -	313/72، الفقرة 50 وأيضا في: 323/71، الفقرة 44	تواصل تشجيع الدول الأعضاء على السعي إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في توزيع رؤساء اللجان الرئيسية وأعضاء مكاتبها، وفي مناصب نواب رئيس الجمعية العامة، حيثما أمكن ذلك.	الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
11 -	305/70، الفقرة 31 وأيضا في: 321/69، الفقرة 30	تشجع الدول الأعضاء على السعي إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في توزيع رؤساء اللجان الرئيسية وفي منصب رئيس الجمعية العامة.	الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
12 -	313/72، الفقرة 48	تقرر أن تضع الخطة المتعلقة بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية لدورات الجمعية العامة العشر المقبلة، أي من الدورة الرابعة والسبعين إلى الدورة الثالثة والثمانين، على النحو المبين في مرفق هذا القرار.	الجمعية العامة، المجموعات الإقليمية	حكم ينفذ على نحو متواصل من الدورة الرابعة والسبعين إلى الدورة الثالثة والثمانين.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
13 -	313/72، الفقرة 49	تقرر أيضاً أن تعد الترتيبات المتعلقة بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية للدورات التالية في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية والثمانين.	الفريق العامل المخصص، المجموعات الإقليمية	يُنَفَّذُ الحكم في موعد لا يتجاوز الدورة الثانية والثمانين للجمعية العامة.	
14 -	307/68، الفقرة 21	تقرر أن تكرر تأكيد الترتيب المؤقت الذي اعتمد بموجب مقرر الجمعية العامة 505/68 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2013، الذي أوصي فيه بطريقة تناوب رؤساء اللجان الرئيسية للدورات الخمس المقبلة، أي من الدورة التاسعة والستين إلى الدورة الثالثة والسبعين، فضلاً عن المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية على النحو الوارد في مرفق هذا القرار.	الجمعية العامة، المجموعات الإقليمية	نُفِّذ. وقد قررت الجمعية العامة في المقرر 505/68 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2013، بناء على مقترح من رئيسها، الموافقة على ترتيب مؤقت يتعلق بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية في دورات الجمعية العامة الخمس المقبلة. وأجريت انتخابات رؤساء اللجان الرئيسية للدورات من التاسعة والستين إلى الثالثة والسبعين وفقاً لهذا المقرر. وفيما يتعلق بلجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، اتخذت الجمعية العامة كذلك المقرر 524/69، المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2014، والمعنون "نمط التناوب على منصب مقرر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) خلال دورات الجمعية العامة السبعين إلى الثالثة والسبعين".	
15 -	126/58، المرفق، الجزء بء، الفقرة 9	وفقاً للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) من الفقرة 2 من القرار 509/56، تنتخب الجمعية العامة رئيساً لها ونواباً للرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح الدورة التي سيمارسون فيها مهامهم. وسعياً إلى تحسين التخطيط المسبق لأعمال اللجان الرئيسية والتحضير لها، تنتخب بالمثل هيئات مكاتب اللجان الرئيسية بأكملها قبل ثلاثة أشهر من الدورة التي تلي.	الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل. فقد بدأ تنفيذ هذا الحكم اعتباراً من الدورة الثامنة والخمسين. وينطبق هذا الحكم، علاوة على المادتين 30 و 99 (أ) من النظام الداخلي، على انتخاب رئيس الجمعية العامة ونواب الرئيس.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	الكيان المسؤول	التعليقات
جيم - الأحكام المتعلقة بالتقرير السنوي لمجلس الأمن (انظر أيضا الجزء الأول)					
16 -	313/72، الفقرة 17 وأيضا في: 321/69، الفقرة 13؛ و 307/68، الفقرة 11؛ و 297/67، الفقرة 10؛ و 294/66، الفقرة 11؛ و 315/65، الفقرة 10؛ و 301/64، الفقرة 9؛ و 286/60، المرفق، الفقرة 4؛ و 126/58، المرفق، الجزء ألف، الفقرة 3	تشديد بالتحسينات التي أدخلت على نوعية التقرير السنوي المقدم من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، كما يتبين في العرض الوارد في مذكرة رئيس مجلس الأمن وغيرها، وترحب باستعداد المجلس لمواصلة النظر في اقتراحات أخرى لإدخال تحسينات على التقرير السنوي.	مجلس الأمن	حكم ينفذ على نحو متواصل. ويخضع تقرير مجلس الأمن لتحسين تدريجي. انظر مذكرتي رئيس مجلس الأمن في الوثيقتين S/2015/944 و S/2017/507.	وبالإضافة إلى التدابير الواردة في مذكرتي رئيس مجلس الأمن، المؤرختين 26 تموز/يوليه 2010 (S/2010/507) و 5 حزيران/يونيه 2012 (S/2012/402)، يجوز للرؤساء أن ينظروا في تنظيم جلسات تفاعلية غير رسمية لتبادل الآراء مع عموم الأعضاء قبل اعتماد التقرير.
17 -	286/60، المرفق، الفقرة 5 وأيضا في: 126/58، المرفق، الجزء ألف، الفقرة 4 و 241/51، المرفق، الفقرة 12؛	عند إجراء تقييم للمناقشة المتعلقة بالتقرير السنوي لمجلس الأمن، المطلوب تقديمه بموجب الفقرة 12 من مرفق القرار 241/51، يحيط الرئيس الجمعية العامة علما بقراره بشأن مدى الحاجة إلى مواصلة النظر في تقرير المجلس، بما في ذلك فيما يتصل بإجراء مشاورات غير رسمية بشأن ضرورة قيام الجمعية باتخاذ أي إجراء انطلاقا من هذه المناقشة، ومضمون أي	رئيس الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. ويقدم رئيس الجمعية العامة ملاحظات افتتاحية وتقييما ختاميا للمناقشات. وفي الدورة التاسعة والستين، أحال رئيس الجمعية العامة إلى الدول الأعضاء، في أعقاب المناقشة، قائمة بما قدم خلال المناقشة من مقترحات تتعلق بالطابع التحليلي للتقرير وطريقة عرض التقرير وبالممارسات.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
		إجراء من هذا القبيل، فضلا عن أي مسائل ينبغي عرضها على المجلس.		انظر أيضا مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2015/944) التي وردت فيها عدة أمور، منها أن التقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، سيعطي الفترة من 1 آب/أغسطس 2015 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2016. وبعد ذلك، ستعطي جميع التقارير المقبلة الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر.	
18 -	286/60، المرفق، الفقرة 6 وأيا في: 313/59، الفقرة 2 (هـ)	تدعو مجلس الأمن إلى تقديم تقارير مستكملة ومنتظمة إلى الجمعية العامة عن الإجراءات التي اتخذها أو ينوي اتخاذها فيما يتعلق بتحسين تقاريره إلى الجمعية.	الجدول الأعضاء، مجلس الأمن	حكم ينفذ على نحو متواصل. فخلال الاجتماعات التي تعقد مع رئيس الجمعية العامة، تقدم معلومات بشأن الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن، وترد أيضا في التقييمات الشهرية التي يعدها رؤساء مجلس الأمن. انظر أيضا مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2015/944).	
19 -	313/59، الفقرة 2 (ج) وأيا في: 313/59، الفقرة 2 (و)	النظر في التقارير السنوية وفي التقارير الخاصة لمجلس الأمن، وفقا للفقرة 15 من المادة 1 والفقرة 24 من المادة 3 من الميثاق، عن طريق إجراء مناقشات موضوعية وتفاعلية.	الجمعية العامة	انظر أعلاه.	
20 -	241/51، المرفق، الفقرة 11	يستمر نظر الجمعية العامة في بند جدول الأعمال المعنون "تقرير مجلس الأمن" في جلسات عامة.	الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
21 -	241/51، المرفق، الفقرة 14	تُعَمَّم على أعضاء الجمعية العامة، للعلم، النشرة الشهرية للتوقعات الأولية لبرنامج عمل مجلس الأمن.	مجلس الأمن	حكم ينفذ على نحو متواصل. ويُحْمَل برنامج عمل مجلس الأمن على موقع المجلس على الإنترنت.	
22 -	241/51، المرفق، الفقرة 13	لا يغلق باب المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال وإنما يظل مفتوحا للتمكين، حسب الضرورة، من مواصلة المناقشة خلال السنة، مراعاة، في جملة أمور، لاحتمال تقديم تقارير أخرى، حسبما ومتى يقتضي الأمر.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة)	حكم ينفذ على نحو متواصل. وقد ظل البند مطروحا للمناقشة منذ الدورة الثانية والستين.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	الكيان المسؤول	التعليقات
23 -	341/73، الفقرة 17	تطلب إلى رئيس الجمعية العامة إعادة النظر في توقيت الجلسات العامة للجمعية العامة بشأن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة وبشأن تقرير مجلس الأمن، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، بحيث لا تجرى مناقشات هذين التقريرين المهمين بصورة شكلية.	رئيس الجمعية العامة، رئيس مجلس الأمن	انظر S/2019/997.	
دال - الأحكام المتعلقة بالتقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي					
24 -	286/60، المرفق، الفقرة 8 وأيضاً في: 241/51، المرفق، الفقرة 15	تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مواصلة إعداد تقريره إلى الجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية 227/50، مع السعي إلى جعله أكثر إيجازاً وذات منحنى عملي أكبر، بتسليط الضوء على المجالات ذات الأهمية البالغة التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية، وبالقيام، حسب الاقتضاء، بتقديم توصيات محددة لكي تنظر فيها الدول الأعضاء.	الدول الأعضاء (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
هاء - الأحكام المتعلقة بالتقرير السنوي لمحكمة العدل الدولية					
25 -	241/51، المرفق، الفقرة 16	يستمر نظر الجمعية العامة في تقرير محكمة العدل الدولية في جلسات عامة. وتواصل الجمعية دعم الدور الذي تؤديه محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة طبقاً لميثاق الأمم المتحدة. وتواصل الجمعية أيضاً تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.	الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. فقد ظلت الجمعية العامة تنتظر في التقرير في جلسات عامة منذ الدورة الثانية والخمسين.	
واو - الأحكام المتعلقة بأنشطة العلاقات العامة					
26 -	303/74، الفقرة 2 وأيضاً في: 341/73، الفقرة 3؛ و 313/72، الفقرة 2؛ و 323/71، الفقرة 2	تطلب إلى الأمانة أن تواصل بانتظام وعلى قدم المساواة تحديث محتوى الصفحة الشبكية المتعددة اللغات المكرسة لموضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة بجميع اللغات الرسمية الست ومضمونها الموضوعي في حدود الموارد المتاحة وبطريقة فعالة من	إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، إدارة التواصل العالمي	نُفذ. فإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تقدم بصورة دورية محتويات مستكملة إلى إدارة التواصل العالمي، بجميع اللغات الست من أجل تحميلها على الموقع الشبكي للأمم المتحدة.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
	و 305/70، الفقرة 2؛ و 321/69، الفقرة 2؛ و 307/68، الفقرة 2؛ و 297/67، الفقرة 16	حيث التكلفة، بما في ذلك من خلال الاستفادة من القدرات المتوافرة، مثل الترجمة الآلية، مع كفالة دقة الترجمة.			
27 -	341/73، الفقرة 20 وأيضاً في: 313/72، الفقرة 18؛ و 323/71، الفقرة 18؛ و 305/70، الفقرة 14؛ و 321/69، الفقرة 14؛ و 307/68، الفقرة 12	تلاحظ التقدم المحرز الذي يستهدف زيادة إبراز الجمعية العامة في وسائل الإعلام وإيصال أولويات الجمعية إلى جمهور أوسع، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة الاستمرار في اتخاذ التدابير المناسبة لمواصلة تعزيز الوعي العام بدور الجمعية وأنشطتها، بما في ذلك في أكبر عدد ممكن من المنصات؛	الأمانة العامة، إدارة التواصل العالمي	تقوم إدارة التواصل العالمي بتغطية واسعة النطاق لأعمال الجمعية العامة ولجانها الرئيسية وجميع هيئاتها الفرعية الرئيسية، من خلال وسائل الإعلام، المطبوعة والإلكترونية والمستخدم للصوت والصورة والفيديو، ومن خلال منصات وسائل التواصل الاجتماعي، باللغات الرسمية الست وبالمواحلية والبرتغالية كذلك.	
28 -	297/67، الفقرة 11 وأيضاً في: 294/66، الفقرة 22؛ و 315/65، الفقرة 18؛ و 301/64، الفقرة 20؛ و 309/63، الفقرة 8؛ و 286/60، المرفق، الفقرة 14؛ و 126/58، المرفق، sect. A، الفقرة 8	تشجع الأمانة العامة، بما في ذلك إدارة شؤون الإعلام، على مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة تسليط الضوء على الجمعية العامة وتعزيز الوعي لدى الجمهور ووسائل الإعلام على الصعيد العالمي بما تضطلع به من أعمال، وتشير في هذا الصدد إلى الفقرة 10 من قرارها 124/67 باء المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2012 التي لاحظت فيها الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام لمواصلة التعريف بأعمال الجمعية العامة وبما تتخذه من قرارات، وطلبت إلى الإدارة أن تواصل تعزيز علاقة العمل التي تربطها بمكتب رئيس الجمعية العامة.	الأمانة العامة، إدارة التواصل العالمي	تصدر إدارة التواصل العالمي نشرات صحفية شاملة، باللغتين الإنكليزية والفرنسية، لجميع جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية، وهي مدرجة أيضاً في الإخطارات الإعلامية اليومية، وتتاح للصحافة البيانات التي تدلي بها الدول الأعضاء. وتُعد مجموعة المواد الصحفية السنوية المتعلقة برئيس الجمعية العامة المقبل في شكل رقمي، باللغات الرسمية الست وبعدد من اللغات غير الرسمية كذلك. ويوفر فيديو الأمم المتحدة في مختلف أنحاء العالم تغطية حية كاملة وعالية الجودة لجلسات الجمعية العامة، علاوة على المؤتمرات الصحفية ذات الصلة. وتتاح هذه التغطية على موقع البث الشبكي للأمم المتحدة. وتسلط الإدارة الضوء أيضاً على المسائل المعروضة على الجمعية العامة من	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
					<p>خلال برنامج الإحاطة الإعلامية الأسبوعية للأوساط غير الحكومية.</p> <p>وتوفر الشبكة العالمية لمراكز الأمم المتحدة للإعلام، البالغ عددها 59 مركزاً، دعماً في مجال الاتصالات لرئيس الجمعية العامة خلال زيارته الرسمية إلى البلدان التي تعمل فيها تلك المراكز. وتنفذ المراكز أيضاً أنشطة إعلامية لتحسين الوعي بأعمال الجمعية العامة.</p> <p>وتقوم الإدارة بانتظام بإعارة موظف من الفئة الفنية لتقديم الدعم الإعلامي لرئيس الجمعية العامة.</p> <p>وبالإضافة إلى ذلك، تواصل لجنة الإعلام النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعريف بأعمال الجمعية العامة، بعدة سبل منها توصيات الفريق العامل المخصص.</p>
29 -	294/66، الفقرة 14	تحت الأمانة العامة على مواصلة جهودها الرامية إلى تسليط الضوء على الجمعية العامة، وتعيد تأكيد الفقرة 15 من القرار 286/60، المرفق،	الأمانة العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. فإنه عملاً بالقرارين 286/60 و 294/66، أعيد ترتيب البنود في يومية الأمم المتحدة، بما في ذلك الإعلانات المتعلقة بعمل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، حسب ترتيبها الوارد في المادة 7 من الميثاق. وفي محاولة لزيادة إبراز أهمية الجمعية العامة، تقدم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إحاطات دورية لوسائل الإعلام بشأن برنامج عمل الجمعية العامة. انظر أيضاً أنشطة إدارة التواصل العالمي المذكورة أعلاه.	<p>286/60، المرفق،</p> <p>الفقرة 15</p>

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
30 -	286/60، المرفق، الفقرة 16	تشجع رؤساء الجمعية العامة على زيادة ظهورهم علنا، بما في ذلك من خلال تعزيز الاتصالات مع ممثلي وسائط الإعلام والمجتمع المدني بما يروج لأنشطة الجمعية، وتشجع الأمين العام على مواصلة الممارسة المتمثلة في أن يوفر لمكتب رئيس الجمعية متحدثا باسم رئيس الجمعية ومساعدًا للمتحدث.	رئيس الجمعية العامة، الأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصل. فمِنذ الدورة الستين، على سبيل المثال، يقدم بشكل دوري رؤساء الجمعية العامة، إلى جانب رؤساء اللجان الرئيسية، إحاطات إلى ممثلي المجتمع المدني عن برنامج عمل الجمعية خلال دوراتها الراهنة (انظر أيضا A/61/483، الصفحة 22، و A/62/608، الصفحة 15).	وعقد رؤساء الجمعية العامة أيضا بانتظام مؤتمرات صحفية لتقديم إحاطات إعلامية لوسائط الإعلام.
				وتقوم إدارة التواصل العالمي بانتظام بإعارة موظف من الفئة الفنية ليعمل متحدثا رسميا باسم رئيس الجمعية العامة، بالإضافة إلى تقديم الدعم إلى الرئيس/الرئيسة ومكتبه بوسائل أخرى.	
زاي - الأحكام المتعلقة بتعاون الجمعية العامة مع المجتمع المدني وجهات أخرى					
31 -	323/71، الفقرة 14 وأيضا في: 305/70، الفقرة 11؛ و 321/69، الفقرة 11؛ و 307/68، الفقرة 9؛ و 286/60، المرفق، الفقرة 12	تعيد تأكيد أهمية وفائدة مواصلة التفاعل بين الجمعية العامة والمحافل والمنظمات الدولية أو الإقليمية المعنية بالشؤون العالمية التي تهم المجتمع الدولي، وكذلك مع المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، وتشجع على دراسة الإجراءات أو التدابير المناسبة، مع الاحترام الكامل للطابع الحكومي الدولي للجمعية، بما يتماشى مع القواعد ذات الصلة الواردة في نظامها الداخلي.	الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. فعلى سبيل المثال، تُعقد جلسات استماع غير رسمية لتبادل الرأي مع المجتمع المدني في إطار الأعمال التحضيرية للاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية العامة، وفقا للقرارات المتعلقة بالطرائق المنطبقة على كل اجتماع من تلك الاجتماعات. وتستمع الجمعية العامة أيضا، بصورة دورية، لإحاطات إعلامية يقدمها الرئيس الحالي لمجموعة العشرين بشأن أنشطة المجموعة في الآونة الأخيرة.	فمنذ الدورة الستين، يقدم بشكل دوري رؤساء الجمعية العامة، إلى جانب رؤساء اللجان الرئيسية، إحاطات إلى ممثلي

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	الكيان المسؤول	التعليقات
					المجتمع المدني عن برنامج عمل الجمعية خلال دوراتها الراهنة (A/61/483، الصفحة 20، و A/62/608، الصفحة 15). وتجري تلك الجلسات التفاعلية أيضا أثناء المناقشات المواضيعية التفاعلية التي يعقدها رئيس الجمعية العامة في كل دورة.
32 -	286/60، المرفق، الفقرة 13	تشجع على استمرار التعاون، حيثما تقتضي الضرورة، بين الجمعية العامة والبرلمانات الوطنية والإقليمية، ولا سيما من خلال الاتحاد البرلماني الدولي.	الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. وقد عُقدت عدة اجتماعات بين رئيس الجمعية العامة والبرلمانيين الزائرين. ويشترك الاتحاد البرلماني الدولي أيضا في مناقشات الجمعية العامة بصفة مراقب.	
حاء - الأحكام المتعلقة بتنظيم الأعمال					
33 -	313/72، الفقرة 51 وأيضاً في: 323/71، الفقرة 45	تقرر أن تواصل النظر، في إطار الفريق العامل المخصص، في المفهوم والنطاق الممكنين للمبادئ التوجيهية المتعلقة بكيفية قيام الدول الأعضاء بالحملات الانتخابية، بغية تحسين معايير الشفافية والإنصاف.	الفريق العامل المخصص	قرر الفريق العامل المخصص، في الدورة الثانية والسبعين، أن يواصل النظر، في إطار الفريق العامل، في المفهوم والنطاق الممكنين للمبادئ التوجيهية المتعلقة بكيفية قيام الدول الأعضاء بالحملات الانتخابية، بغية تحسين معايير الشفافية والإنصاف. وتواصل النظر في المسألة خلال الدورة الثالثة والسبعين.	
34 -	285/55، المرفق، الفقرة 19 وأيضاً في: 241/51، المرفق، الفقرة 28	من أجل التنفيذ الكامل للفقرة 28 من مرفق القرار 241/51، يُشجّع رئيس الجمعية العامة على زيادة استخدام الميسرين عندما يكون ذلك ملائماً.	رئيس الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
35 -	241/51، المرفق، الفقرة 27	الجمعية العامة هي أعلى هيئة سياسية عالمية العضوية في المنظمة. ويقتصر النظر في بنود جدول الأعمال مباشرة في الجلسات العامة على المسائل العاجلة	الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	الكيان المسؤول	التعليقات
		أو المسائل ذات الأهمية السياسية الكبرى، مع مراعاة الفقرتين 1 و 2 من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة 264/48.			
36 -	241/51، المرفق، الفقرة 28	يقيم رئيس الجمعية العامة المناقشة الجارية في الجلسات العامة، وذلك بهدف ضمان وجود عملية منتظمة وشفافة لاشتراك الوفود في المناقشات المتعلقة بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها بشأن البنود التي يُنظر فيها مباشرة في الجلسات العامة.	رئيس الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. فرئيس الجمعية العامة يقدم عادة تقييماً للمناقشات في جلسات عامة كلما كانت للبنود المطروحة للنظر أهمية خاصة للدول الأعضاء أو تحظى باهتمام خاص منها.	
37 -	241/51، المرفق، الفقرة 29	تضمن الأمانة العامة، بالتشاور مع الرئيس، منح الأولوية لتوفير قاعة اجتماعات والخدمات اللازمة لتيسير إجراء تلك المشاورات.	الأمين العام	حكم تنفذه الأمانة العامة على نحو متواصل.	
38 -	313/72، الفقرة 39	تهييب بجميع المسؤولين الذين يتولون رئاسة أو تيسير العمليات الحكومية الدولية أن يسعوا إلى إجراء مفاوضات غير رسمية خلال ساعات الدوام العادية لتمكين جميع البعثات الدائمة من المشاركة النشطة والبناءة في أعمال الأمم المتحدة.	المسؤولون الذين يتولون رئاسة أو تيسير العمليات الحكومية الدولية	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
طاء - الأحكام المتعلقة بالمناقشات التفاعلية/المواضيعية					
39 -	313/72، الفقرة 14 وأيضاً في: 323/71، الفقرة 15؛ و 305/70، الفقرة 12؛ و 321/69، الفقرة 12؛ و 307/68، الفقرة 10؛ و 297/67، الفقرة 7؛ و 294/66، الفقرة 7؛ و 315/65، الفقرة 6؛ و 301/64، الفقرة 5؛ و 286/60، المرفق،	تسلم بأهمية عقد مناقشات مواضيعية تفاعلية وشاملة بشأن المسائل الراهنة ذات الأهمية البالغة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، وتهيب برئيس الجمعية العامة تنظيم هذه المناقشات بالتشاور الوثيق مع المكتب والدول الأعضاء، بشأن أمور منها تواتر تلك المناقشات وبرنامجهما الأولي، من أجل إتاحة المستوى الملائم من المشاركة وتخصيص ما يكفي من الوقت لإجراء نقاش موضوعي وتفاعلي خلال هذه المناقشات بهدف تمكين جميع الوفود المهمة من إعلان مواقفها، وتيسير تمخض هذه	رئيس الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. فرؤساء الجمعية العامة يصرون بصورة منتظمة إعلاناً أولياً عن اعتزامهم عقد مناقشات مواضيعية تفاعلية، بما في ذلك في خطاب القبول عند انتخابهم. وبعد ذلك، يوجهون رسائل إلى الدول الأعضاء لإبلاغهم بشكل وجدول أعمال المناقشات المواضيعية المقبلة التي تُنشر نتائجها على الموقع الشبكي لرئيس الجمعية العامة. وللاطلاع على قائمة المناقشات المواضيعية المعقودة خلال كل دورة،	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
	الفقرة 3؛ و 313/59، الفقرة 3 (أ) والفقرة 12؛ و 126/58، المرفق، الجزء باء، الفقرة 3	المناقشات، حسبما يكون مناسباً، عن استنتاجات مثمرة تنحو صوب تحقيق النتائج.	يرجى الرجوع إلى المواقع الشبكية لرؤساء الجمعية العامة.		
40 -	313/72، الفقرة 16 وأيضاً في: 323/71، الفقرة 16	تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يقصر الاجتماعات الرفيعة المستوى على القضايا الراهنه ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة للمجتمع الدولي، مع مراعاة مصالح عموم الأعضاء والتركيز على الفئات الأكثر ضعفاً، وتشجع في الوقت نفسه على إحالة المناسبات ذات الطابع القطاعي أو المواضيعي الصّرف إلى اللجان الرئيسية الست.	رئيس الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
41 -	313/72، الفقرة 45 وأيضاً في: 323/71، الفقرة 39	تطلب إلى رئيس الجمعية العامة، بغية تعزيز الشفافية، أن يواصل إرفاق قائمة المتكلمين في المناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى التي ينظمها الرئيس بموجب تلك المناقشات.	رئيس الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
ياء - الأحكام المتعلقة بالتعاون بين الأجهزة الرئيسية					
42 -	313/72، الفقرة 8 وأيضاً في: 323/71، الفقرة 8؛ و 305/70، الفقرة 8؛ و 321/69، الفقرة 8؛ و 307/68، الفقرة 8؛ و 294/66، الفقرة 10؛ و 315/65، الفقرة 9؛ و 301/64، الفقرتان 7 و 8؛ و 286/60، المرفق، الفقرة 2؛ و 126/58، المرفق، الجزء ألف، الفقرة 6؛	تعيد التأكيد على أن العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة هي علاقة تعاوض وتكامل، كل وفق مهامه وسلطاته وصلاحياته واختصاصاته وفي ظل الاحترام التام لها، على النحو المنصوص عليه في الميثاق، وتتشدّد في هذا الصدد على أهمية مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات فيما بين رؤساء الأجهزة الرئيسية وكذلك مع الأمانة العامة، ولا سيما الأمين العام.	رئيس الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل.	دعت الجمعية العامة رؤساء الجمعية العامة في قرارها 313/72 إلى الإبقاء على الممارسة المتمثلة في عقد اجتماعات شهرية مع الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من أجل كفالة التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بشأن القضايا المشتركة ذات الصلة بعمل المنظمة (الفقرة 91). وتعقد هذه الاجتماعات بشكل دوري.

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
	و 285/55، المرفق، الفقرة 21؛ و 241/51، المرفق، الفقرة 43				
43 -	126/58، المرفق، الجزء ألف، الفقرة 5	أن يستمر رئيس مجلس الأمن في إحاطة رئيس الجمعية العامة بانتظام بعمل المجلس. وقد يرغب رئيس الجمعية في إبلاغ الدول الأعضاء بالمسائل الموضوعية المثارة أثناء هذه الاجتماعات.	رئيس مجلس الأمن، ورئيس الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. فرئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن يجتمعان كل شهر.	
كاف - الأحكام المتعلقة بتنفيذ القرارات ومتابعتها					
44 -	303/74، الفقرة 5 وأيضا في: 341/73، الفقرة 5؛ و 313/72، الفقرة 4؛ و 323/71، الفقرة 4؛ و 305/70، الفقرة 4؛ و 321/69، الفقرة 4؛ و 307/68، الفقرة 4؛ و 297/67، الفقرة 3؛ و 294/66، الفقرة 3؛ و 315/65، الفقرة 3؛ و 301/64، الفقرة 3	تقرر أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم في الدورة الثالثة والسبعين (A/73/956)، وأن يواصل من ثم استكمال القائمة التي سترفق بالتقرير المزمع تقديمه في دورة الجمعية الخامسة والسبعين، بما يشمل الإشارة على نحو منفصل إلى الأحكام ذات الصلة بالموضوع التي لم تنفذ من تلك القرارات مع بيان أسباب عدم التنفيذ.	الجمعية العامة (الفريق العامل المخصص)	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
45 -	341/73، الفقرة 6 وأيضا في: 313/72، الفقرة 5؛ و 323/71، الفقرة 5؛ و 305/70، الفقرة 5؛ و 321/69، الفقرة 5؛ و 307/68، الفقرة 5؛ و 297/67، الفقرة 3؛ و 294/66، الفقرة 3؛	تطلب إلى الأمين العام أن يستوفي ما لم يُنَفَّذ بعد من الأحكام التي طُلب إلى الأمانة العامة تنفيذها في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمالها، مع بيان المعوقات والأسباب التي تقف وراء عدم التنفيذ في أي حالة، لكي يواصل الفريق العامل المخصص النظر فيها خلال الدورتين السادسة والسبعين والسابعة والسبعين.	الأمين العام	نُفِّذ. صدر تقرير الأمين العام (انظر A/74/704).	وقد أحاطت الجمعية العامة علماً بالتقرير في قرارها 303/74 (الفقرة 7).

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	الكيان المسؤول	التعليقات
	و 315/65، الفقرة 3؛ و 301/64، الفقرة 3				
46 -	313/72، الفقرة 19 وأيضا في: 323/71، الفقرة 19؛ و 305/70، الفقرة 15؛ و 321/69، الفقرة 15	تطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر الدول الأعضاء، في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة بالموضوع، إلى المعوقات التي منعه من تنفيذ الأحكام الموجهة إلى الأمانة العامة من قرارات الجمعية العامة.	الأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصل. وتتناول تقارير الأمين العام الصادرة عملاً بالولايات الحكومية الدولية جميع جوانب تنفيذ القرارات.	
47 -	313/59، الفقرة 1	تؤكد ضرورة إبداء الإرادة السياسية لكفالة التنفيذ الفعلي للقرارات التي تتخذها الجمعية العامة.	الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل. ولا يتضمن هذا الحكم طلب اتخاذ إجراءات محددة.	
48 -	126/58، المرفق، الجزء ألف، الفقرة 9	أن تنتظر الدول الأعضاء والأمانة العامة في المبادرات التي يمكن اتخاذها لتحسين رصد متابعة قرارات الجمعية العامة، من قبيل تقديم مدخلات في الوقت المحدد فيما يتصل بتقارير الأمين العام وتنفيذ المقترحات التي من شأنها تعزيز متابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة.	الدول الأعضاء الأمين العام	تُبعث رسائل من الأمين العام إلى الدول الأعضاء بصورة مستمرة من أجل الحصول على المعلومات ذات الصلة.	

المجموعة الثانية: أساليب العمل

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	الكيان المسؤول	التعليقات
ألف -	الأحكام العامة المتعلقة بالنظام الداخلي للجمعية العامة				
49 -	313/72، الفقرة 47	تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن المواعيد البديلة الممكنة لبدء الدورة العادية للجمعية وآثارها المالية واللوجستية، وكذلك عن المزايا وأوجه القصور المحتملة في الخيارات المختلفة، استناداً إلى مبدأ أن أي	الأمين العام	تقرير الأمين العام المعنون "افتتاح الدورات العادية للجمعية العامة" (A/73/723) صدر قبل الاجتماع الأول للفريق العامل. وقد أحاطت الجمعية العامة علماً بالتقرير في قرارها 341/73 (الفقرة 38).	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	الكيان المسؤول	التعليقات
		تغيير من هذا القليل لن يكون له تأثير على بدء المناقشة العامة في أيلول/سبتمبر.			
50 -	341/73، الفقرة 31 وأيضاً في: 313/72، الفقرتان 61 و 62؛ و 323/71، الفقرتان 54 و 55	تكرر تأكيد الحاجة إلى مواصلة إصدار يومية الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية الست، في إطار الامتثال الصارم للمادة 55 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتشدد في هذا الصدد على أهمية التوسع في المعلومات التي ترد في اليومية باللغات الرسمية الست، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يُطلع سنوياً الفريق العامل المخصص على التقدم المحرز في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل بحث ما يوجد في هذا الصدد من خيارات غير ذات أثر على التكلفة؛	إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	خلال الدورة الثانية والسبعين، استعرضت الدول الأعضاء الصيغة المنقحة لشكل يومية الأمم المتحدة وإنتاجها وتحريها في إطار مداولات الفريق العامل.	قررت الجمعية العامة، في القرار 323/71، أن تنشر خلال السنة التقييمية 2018 الجلسات الرسمية لليوم والاجتماعات الرسمية المقبلة وموجزات وقائع الجلسات الرسمية في اليومية بجميع اللغات الرسمية الست؛ وأن تنشر جميع الاجتماعات والمعلومات الأخرى باللغات المستخدمة حالياً في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس.
				وشددت الجمعية في قرارها 313/72 على أهمية التوسع في المعلومات التي ترد في يومية الأمم المتحدة باللغات الرسمية الست، وكررت طلبها إلى الأمين العام أن يطلع سنوياً الفريق العامل المخصص على التقدم المحرز في هذا الصدد، وتطلبت إلى الأمانة العامة أن تواصل بحث ما يوجد في هذا الصدد من خيارات غير ذات أثر على التكلفة.	قُدمت إحاطة إلى الفريق العامل المخصص في 9 نيسان/أبريل 2019 (انظر الرسالة الموجهة من رئيسة الجمعية العامة والمؤرخة 18 نيسان/أبريل 2019).
				ولم تقدم إحاطة في الدورة الرابعة والسبعين نتيجة لإلغاء الحوار التفاعلي بين الأمانة العامة والبعثات الدائمة	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	الكيان المسؤول	التعليقات
					بسبب جائحة كوفيد-19. وواصلت الأمانة العامة بذل الجهود لتنفيذ الولاية. وقدمت إحاطة في 25 آذار/ مارس 2021.
51 -	313/72، الفقرة 55	تحيط علما بالأخذ بممارسة الإشعارات الآنية فيما يتعلق بإلغاء الجلسات وتأجيلها، وتطلب مواصلة العمل بهذه الممارسة وإدخال المزيد من التحسينات عليها، لا سيما باستحداث إمكانية الانضمام إلى بنود مخصصة من جدول الأعمال بحيث تصل المشتركين إخطارات تلقائية عن حالة تلك البنود.	إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	حكم ينفذ على نحو متواصل. قُدمت إحاطة إلى الفريق العامل المخصص في 9 نيسان/أبريل 2019 (انظر الرسالة الموجهة من رئيسة الجمعية العامة والمؤرخة 18 نيسان/أبريل 2019).	
52 -	286/60، المرفق، الفقرة 24 وأيضاً في: 313/59، الفقرة 14	تطلب إلى الأمين العام أن يصدر النظام الداخلي للجمعية العامة في صيغة موحدة بجميع اللغات الرسمية، بالشكل المطبوع وعلى شبكة الإنترنت.	الأمين العام	إجراء اتُخذ مرة واحدة. والنسخة الموحدة من النظام الداخلي (A/520/Rev.19) متاحة، مطبوعةً وعلى شبكة الإنترنت. وتم إغناء النسخة الرقمية من الوثيقة A/520/Rev.19 بروابط إلكترونية تيسر الانتقال من الإحالة إلى قاعدة ما إلى أخرى.	
53 -	286/60، المرفق، الفقرة 24	تطلب إلى مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة أن يتيح الأحكام والممارسات السابقة المتعلقة بقواعد وممارسات الهيئات الحكومية الدولية التابعة للمنظمة في متناول العموم.	الأمين العام، مكتب الشؤون القانونية	نُفذ.	
54 -	313/72، الفقرتان 58 و 59؛ وأيضاً في: 323/71، الفقرتان 51 و 52؛ 305/70، الفقرة 33؛ و 307/68، الفقرة 24	تحيط علما مع التقدير بالتغييرات التي أدخلت على يومية الأمم المتحدة من حيث الشكل والإنتاج والتحرير، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل تحسين اليومية وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة 51 من القرار 323/71 وأن تطلع الفريق العامل المخصص في الدورة الثالثة والسبعين على نتائج هذا التحسين.	الأمانة العامة، إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	في 28 آذار/مارس 2017، عرضت وكالة الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات مقترحات مبكرة وفقاً للقرار 305/70 (انظر الرسالة الموجهة من رئيس الجمعية العامة والمؤرخة 3 نيسان/أبريل 2017). وفي وقت لاحق أثناء الدورة الحادية والسبعين، أنشأ الرئيس المشارك مجموعة	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
		تؤكد مبدأ أن تقدم <i>اليومية</i> لمحة عامة عن جميع الجلسات التي تعقد في الأمم المتحدة، وتطلب أن تُدرج الجلسات في الأبواب المكرسة وفق ترتيب موحد، وأن تُدرج جميع الاجتماعات التي تنظمها الدول بشرط تقديم ما يتعلق بها من معلومات إلى وحدة <i>اليومية</i> في الوقت المناسب، وتؤكد أن وجود صفحات شبكية مخصصة لاجتماعات الهيئات لا ينبغي أن يكون سبباً لعدم الإعلان عن المناسبات الجانبية.		أصدقاء <i>اليومية</i> ، التي عقدت اجتماعين. واستمرت المشاورات أثناء التفاوض بشأن مشروع القرار المقدم من الفريق العامل المخصص، وترد نتائجها في الفقرات 51 إلى 55 من القرار 323/71.	
				و <i>اليومية</i> تُنشر منذ 1 كانون الثاني/يناير 2018، مطبوعةً وبصيغة رقمية مبسطة، وفقاً للفقرة 51 من القرار 323/71 الذي أحاطت فيه الجمعية العامة علماً، مع التقدير، بالمقترحات التي لا تترتب عليها تكلفة المتعلقة بالتغييرات التي يمكن إدخالها على شكل <i>يومية الأمم المتحدة</i> وإنتاجها وتحديثها، بما في ذلك تبسيط ورقمنة محتواها باستخدام واجهة سهلة الاستعمال، وهي مقترحات قدمتها وكالة الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الاجتماع المواضيعي الثاني للفريق العامل المخصص، وقررت الجمعية، في هذا الصدد، أن تنشر خلال السنة التقويمية 2018 الجلسات الرسمية لليوم والاجتماعات الرسمية المقلية وموجزات وقائع الجلسات الرسمية في <i>اليومية</i> بجميع اللغات الرسمية الست.	
				في الدورة الثانية والسبعين، أحاطت الجمعية العامة علماً بإمكانية قيام الدول الأعضاء بنشر أنشطتها الجانبية في باب مخصص لها من الصيغة الرقمية <i>ليومية الأمم المتحدة</i> (القرار 313/72، الفقرة 41).	
				قُدمت إحاطة إلى الفريق العامل المخصص في 9 نيسان/أبريل 2019 (انظر الرسالة الموجهة من رئيسة	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
					الجمعية العامة والمؤرخة 18 نيسان/أبريل (2019).
55 -	313/72، الفقرة 60 وأبضا في: 323/71، الفقرة 53	تهيب بجميع الهيئات الحكومية الدولية المعنية أن تواصل النظر في مدى ضرورة ومحتوى ما يرد في اليومية من موجزات لوقائع اجتماعاتها وغيرها من الإعلانات، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان أن يكون شكل يومية الأمم المتحدة أكثر بساطة.	اللجان الرئيسية، الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الأمن	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
56 -	313/72، الفقرة 34 وأبضا في: 323/71، الفقرة 32	تشير أيضا إلى المادة 72 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتدعو إلى أن يتقيد كل متكلم تقيدا صارما بالوقت المحدد لإلقاء البيانات في الجمعية العامة، حيثما وجب ذلك، آخذة بعين الاعتبار ضرورة حصول جميع المتكلمين على نفس الفرصة لإلقاء بياناتهم ضمن حدود الوقت المخصص، على النحو المبين في النظام الداخلي للجمعية العامة.	الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
57 -	313/72، الفقرة 35 وأبضا في: 323/71، الفقرة 33	تكرر تأكيد دعوتها رؤساء اجتماعات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها الوقت المتاح للمناقشة ضيقا جدا، إلى النظر في التوصية بإعمال مبدأ "البروتوكول محل احترام من الجميع" الذي يشجع المشاركون بمقتضاه على تجنب إيراد العبارات البروتوكولية النمطية في كلماتهم.	رئيس الجمعية العامة، رؤساء الاجتماعات، الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
58 -	323/71، الفقرة 46	تقرر تعديل المادة 92 من النظام الداخلي للجمعية العامة بحذف الجملة الثانية.	الأمين العام	نُفذ (انظر A/520/Rev.19).	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	الكيان المسؤول	التعليقات
باء -	الأحكام المتعلقة بتنظيم الاجتماعات: الجلسات العامة، المكتب، اللجان الرئيسية				
59 -	313/72، الفقرة 53	تحيط علماً بالممارسة المتبعة في أثناء الإجراءات السرية لعد الأصوات، بحيث لا يُسمح باستخدام الهواتف المحمولة أو أجهزة الاتصال الإلكترونية الأخرى في الغرفة حيث يجري عد الأصوات، ومن ثم تُكفل سرية الانتخابات ونزاهة الاقتراع السري، وتطلب مواصلة العمل بهذه الممارسة.	الأمانة العامة، الدول الأعضاء (القائمة بفرز أصوات)	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
60 -	323/71، الفقرة 47	تقرر كذلك أن ترسل إلى الأمانة العامة أسماء المرشحين للانتخاب من قبل الجمعية العامة أو اللجان الرئيسية، حيثما أمكن، قبل إجراء الانتخابات بـ 48 ساعة على الأقل ما لم تقتض خلاف ذلك قواعد محددة تنظم الانتخابات المعنية، وأن تُطبع تلك الأسماء على بطاقات الاقتراع، مع إتاحة مساحة إضافية في ورقة الاقتراع لإدراج أسماء أخرى، حيثما انطبق ذلك.	الدول الأعضاء، الأمانة العامة	نُفذ. في القرار 313/72، رحبت الجمعية العامة بالتنفيذ الفعال للقررتين 47 و 48 من القرار 323/71 المتعلقةتين بإجراء الانتخابات في الجمعية العامة واللجان الرئيسية (الفقرة 52).	
61 -	323/71، الفقرة 48	تقرر أنه في يوم الانتخاب في الجمعية العامة أو في اللجان الرئيسية، تقتصر مواد الحملة الموزعة في قاعة الجمعية العامة أو في قاعة اجتماعات اللجنة على صفحة واحدة من المعلومات المتعلقة بالمرشحين، بغية الحفاظ على المنظر اللائق في الجمعية.	الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل. في القرار 313/72، رحبت الجمعية العامة بالتنفيذ الفعال للقررتين 47 و 48 من القرار 323/71 المتعلقةتين بإجراء الانتخابات في الجمعية العامة واللجان الرئيسية (الفقرة 52).	
62 -	323/71، الفقرة 42 وأيضاً في: 305/70، الفقرة 29	تقرر، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمسائل المتعلقة بتيسير الوصول، أن يتبع في ترتيب جلوس الدول الأعضاء، في جميع الجلسات العامة للجمعية العامة، بما فيها الجلسات العامة المعقودة في إطار المناسبات الرفيعة المستوى، الترتيب الأبجدي باللغة الإنكليزية، ابتداء باسم البلد الذي يختار بسحب القرعة كل سنة، مع	رئيس الجمعية العامة، إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	حكم ينفذ على نحو متواصل.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	الكيان المسؤول	التعليقات
		تفادي التمييز بين الدول الأعضاء من حيث رتبة رئيس الوفد.			
63 -	341/73، الفقرات 33 و 34 و 36 و 37	33 - تقرر ضرورة وضع ترتيبات في جميع اجتماعات الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية لإتاحة أماكن جلوس يمكن للممثلين من ذوي الإعاقة الوصول إليها من خلال العملية التالية:	الأمانة العامة،	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
		(أ) عند طلب أحد الوفود أماكن جلوس يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليها، يُغيّر ترتيب الجلوس في إحدى غرف الاجتماعات المحددة بطريقة تتيح للوفد مقدم الطلب الانتقال إلى أقرب مقعد يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليه إلى المقعد الذي يشغله وفقا للترتيب المقرر لكل دورة من دورات الجمعية العامة، ويزاح ترتيب الجلوس لبقية الوفود بمقدار مقعد واحد؛	والدول الأعضاء (الجمعية العامة وغيرها من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية)		
		(ب) في حالة وجود أكثر من طلب لأماكن جلوس يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليها، تنتقل الوفود المقدمة لطلبات الحصول على تلك المقاعد إلى المقاعد التي يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليها والتي تكون أقرب ما يمكن إلى مقاعد كل منها، التي تشغلها وفقا للترتيب المقرر لكل دورة من دورات الجمعية العامة، ويزاح ترتيب الجلوس لبقية الوفود بمقدار العدد المقابل من المقاعد، بعد حذف المقاعد التي تشغلها حديثا الوفود المقدمة للطلبات؛			
		34 - تطلب في هذا الصدد إلى الأمانة العامة أن تبلغ الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن بأي تغييرات في خطط ترتيب الجلوس لغرف الاجتماعات.			

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	الكيان المسؤول	التعليقات
		36 - تدعو سائر الفروع الرئيسية للأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية إلى إقامة ترتيبات جلوس مماثلة، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 33 و 34 أعلاه، لاجتماعاتها.			
		37 - تطلب إلى الأمانة العامة أن تطلع أي جهة تسعى إلى تنظيم اجتماع من المقرر عقده في الأمم المتحدة، سواء أكانت دولة أم منظمة أم كيانا، على هذا القرار، وتشجع تلك الدولة أو المنظمة أو ذلك الكيان على وضع الترتيبات لإتاحة أماكن جلوس يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليها بالطريقة المذكورة في الفقرتين 33 و 34.			
64 -	313/72، الفقرة 44 وأيضاً في: 323/71، الفقرة 38؛ و 305/70، الفقرة 26؛ و 321/69، الفقرة 27؛ و 307/68، الفقرة 18؛ و 297/67، الفقرة 18؛ و 294/66، الفقرة 20؛ و 315/65، الفقرة 16	تكرر دعوتها رئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية إلى القيام، بالتشاور مع المكتب والدول الأعضاء، وكذلك مع الأمين العام، بتحسين تنسيق عملية وضع الجداول الزمنية لاجتماعات الجمعية، بما في ذلك الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى، بهدف تحسين تفاعلها وفعاليتها وتوزيع مواعيدها على طول مدة انعقاد الدورة، والنظر في سبل لتقليل عدد المناسبات الرفيعة المستوى المعقودة أثناء المناقشة العامة.	رئيس الجمعية العامة، رؤساء اللجان الرئيسية، الدول الأعضاء، الأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصل.	وقد عين رئيس الدورة الثانية والسبعين الممثل الدائم لغانا لقيادة المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع مقرر الجمعية العامة المتعلق بالاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقدها الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر 2019 (الدورة الرابعة والسبعون). وقررت الجمعية في جلستها العامة 110 من دورتها الثانية والسبعين، المعقودة في 6 آب/أغسطس 2018، أن تحيل مشروع المقرر إلى الجمعية العامة لتبنت فيه في دورتها الثالثة والسبعين (انظر المقرر 559/72). واعتمدت الجمعية العامة، بناء على مقترح من الرئيسة، مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا (انظر المقرر 522/73)، في الجلسة العامة الثانية والخمسين من دورتها الثالثة والسبعين، المعقودة في 13 كانون الأول/ديسمبر 2018.

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
					<p>والأمانة العامة تضطلع بدور فعال في إبداء المشورة، عند الطلب، في سياق المشاورات المعقودة بشأن طرائق عقد الجلسات العامة والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى والمناسبات الأخرى المقررة في الفترة القريبة من موعد المناقشة العامة لضمان وضع الجداول الزمنية واستخدامها على الوجه الأمثل. وتقدم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أيضا إحاطات منتظمة إلى الدول الأعضاء بشأن الترتيبات المتخذة للمناقشة العامة المقبلة والاجتماعات الرفيعة المستوى الأخرى المعقودة في تلك الفترة.</p> <p>وعلاوة على ذلك، اعتمد المكتب التنفيذي للأمين العام آلية داخلية لكفالة تنسيق المبادرات الصادرة عن الإدارات والمكاتب التابعة للأمانة العامة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها.</p> <p>وتقدم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إحاطات منتظمة إلى كبار الموظفين في الإدارات الأخرى بشأن الدروس المستفادة وأفضل الممارسات فيما يتعلق بتنظيم الاجتماعات الرفيعة المستوى وتحديد مواعيدها.</p>
65 -	305/70، الفقرة 19	ترحب بإجراء انتخابات الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل نحو ستة أشهر من تولي الأعضاء المنتخبين مسؤولياتهم، وترحب بذاكرة رئيس مجلس الأمن التي دُعي فيها أعضاء مجلس الأمن المنتخبون إلى متابعة بعض جلساته وأنشطته اعتبارا	الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. وقد نفذ للمرة الأولى في الدورة السبعين (انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 14 حزيران/يونيه 2016؛ وانتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن في 28 حزيران/يونيه 2016).	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	الكيان المسؤول	التعليقات
		من 1 تشرين الأول/أكتوبر في الفترة التي تسبق مباشرة بداية مدة عضويتهم، وترحب أيضا بالجهود الرامية إلى إتاحة فرص مناسبة للأعضاء المنتخبين للاستعداد لفترات عضويتهم في مجلس الأمن.	وقد رحبت الجمعية العامة في قرارها 313/72 بالجهود الرامية إلى إتاحة فرص مناسبة لأعضاء مجلس الأمن المنتخبين للإعداد لفترة ولايتهم، ورحبت أيضا بمذكرة رئيس مجلس الأمن التي يدعى فيها أعضاء المجلس المنتخبون إلى مراقبة بعض اجتماعاته وأنشطته اعتبارا من تاريخ 1 تشرين الأول/أكتوبر الذي يسبق فترة عضويتهم مباشرة (الفقرة 26).		
66 -	313/72، الفقرة 9 وأيضاً في: 323/71، الفقرة 9؛ و 305/70، الفقرة 9؛ و 321/69، الفقرة 9؛ و 294/66، الفقرة 9؛ و 315/65، الفقرة 8	تشير إلى ما درج عليه الأمين العام من تقديم إحاطات غير رسمية بصفة دورية بشأن أولوياته وأسفاره وأحدث أنشطته، بما في ذلك مشاركته في الاجتماعات والمناسبات الدولية التي تنظم خارج الأمم المتحدة، وتدعو الأمين العام إلى مواصلة تلك الممارسة.	الأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصل. فالأمين العام يقدم إحاطات دورية إلى الدول الأعضاء في جلسات عامة غير رسمية للجمعية العامة بشأن أولوياته وأسفاره وأحدث أنشطته. فعلى سبيل المثال، قدم الأمين العام، خلال الدورة الخامسة والسبعين، إحاطة إلى الجمعية العامة بشأن أولوياته لعام 2021 في 28 كانون الثاني/يناير 2021، والدعوة إلى العمل من أجل حقوق الإنسان في 24 شباط/فبراير 2021، والحالة في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك التطورات المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن 2254 (2015)، والحالة الإنسانية وحقوق الإنسان في 30 آذار/مارس 2021، وفقا للقرار 193/75 (الفقرة 56).	
67 -	313/72، الفقرة 33 وأيضاً في:	تشير إلى المادتين 153 و 154 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتشجع رؤساء اللجان الرئيسية والأمين العام على كفالة مراعاة أحكام هذا النظام، كل في حدود الولاية الممنوحة به.	رؤساء اللجان الرئيسية، الأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصل.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات
	و 69 -	323/71، الفقرة 31؛ و 305/70، الفقرة 24؛ و 321/69، الفقرة 25		
68 -	313/59، الفقرة 11	تحت بقوة جميع أعضاء المكتب الذين يرأسون جلسات الجمعية العامة على أن يفتتحوا هذه الجلسات في الوقت المحدد.	الأمين العام، إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	حكم تنفذه الأمانة العامة على نحو متواصل. وتقوم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات دوريا بتزويد أعضاء المكتب الذين يرأسون جلسات الجمعية العامة بإحصائيات عن الأثر المالي المترتب على تنفيذ هذا الحكم (A/61/483)، الصفحتان 20 و 21، و A/62/608).
69 -	316/58، المرفق، الفقرة 1 (ب)	اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تعقد الجلسات العامة للجمعية، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس.	الأمين العام، إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	يُنَفَّذُ هذا الحكم على أساس مستمر، قدر الإمكان.
70 -	126/58، المرفق، الجزء باء، الفقرة 2	قد يكون من المفيد تحديد مواعيد عمل اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة في فترتين موضوعيتين خلال الدورة. ولكي تتمكن الجمعية من النظر في التغييرات المتعلقة بهذا الشأن اعتباراً من دورتها الستين، مطلوب من الأمين العام أن يقدم بحلول 1 شباط/فبراير 2004 خيارات مختلفة لكي ينظر فيها المكتب مع مراعاة احتياجات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة والأماكن المختلفة لانعقاد اجتماعاتها ودورة ميزانيته.	الأمين العام	إجراء اتُّخذ مرة واحدة. فاستجابة لهذا الطلب، عمت الأمانة العامة مذكرة معنونة "خيارات لإعادة تحديد مواعيد اجتماعات اللجان الرئيسية للجمعية العامة" (A/58/CRP.3) نظرت فيها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (A/61/483)، الصفحة 14، و A/62/608، الصفحة 7).

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	الكيان المسؤول	التعليقات
جيم -	الأحكام المتعلقة بالمناقشة العامة				
71 -	323/71، الفقرة 41 وأيضا في: 305/70، الفقرة 28	تقرر أن تقوم الأمانة العامة، وخاصة دوائرها المكلفة بالمراسم والأمن، قبل افتتاح كل دورة عادية أو استثنائية للجمعية العامة بوقت كاف، بإجراء مناقشات مع جميع الدول الأعضاء بشأن جميع الجوانب المتعلقة بتنظيم الجزء الرفيع المستوى من المناقشة العامة وأي أنشطة أخرى قد تستلزم اتخاذ إجراءات تنظيمية خاصة.	الأمانة العامة (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، إدارة شؤون السلامة والأمن)	حكم ينفذ على نحو متواصل. فالأمانة العامة تطلع الدول الأعضاء بانتظام على الجوانب التنظيمية للمناقشة العامة. كما تصدر مذكرة إعلامية قبل انعقاد الجزء الرفيع المستوى السنوي.	
72 -	313/72، الفقرة 46 وأيضا في: 323/71، الفقرة 40؛ و 305/70، الفقرة 27؛ و 321/69، الفقرة 28؛ و 307/68، الفقرة 19؛ و 301/57، الفقرة 2؛ و 241/51، المرفق، الفقرتان 19 و 20 (أ)	تشجع على تحديد مواعيد الاجتماعات الرفيعة المستوى المقبلة خلال النصف الأول من السنة، في حدود الموارد المتاحة، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات، ودون الإخلال بالممارسة الحالية المتمثلة في عقد اجتماع رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة.	الأمين العام، إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	تعد عادة المناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى والمناقشات الرفيعة المستوى التي ينظمها رئيس الجمعية العامة خلال النصف الأول من العام (أي أثناء الجزء المستأنف من الدورة).	
73 -	313/72، الفقرة 40 وأيضا في: 323/71، الفقرة 34	تقرر مواصلة النظر في سبل ترشيد عدد المناسبات الجانبية التي تعقد أثناء الجزء الرفيع المستوى من المناقشة العامة، مع مراعاة الحاجة إلى أن تتحلى بقدر أكبر من اللياقة وأن تكون ذات مغزى أكبر، وتشجع على تحديد مواعيد المناسبات الجانبية المعقودة في مقر الأمم المتحدة خارج نطاق الساعات التي تجري فيها المناقشة العامة.	الفريق العامل المخصص، الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
74 -	241/51، المرفق، الفقرة 20 (ب)-(هـ)	يستند إعداد قائمة المتكلمين في المناقشة العامة إلى المبادئ التالية: (ب) تُدعى الدول الأعضاء إلى تحديد ثلاث أفضليات بشأن مواعيد إلقاء الكلمات؛	الأمين العام، إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	حكم تنفذه الأمانة العامة على نحو متواصل. وتعد قائمة المتكلمين استنادا إلى تحديد الأفضليات والتقاليد القائمة ومعايير أخرى (مثل الطلبات الخطية التي تقدمها الدول الأعضاء، ومستوى	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
		(ج) تُشجع الدول الأعضاء التي ترغب في تنظيم اجتماعات للمجموعات في أثناء فترة المناقشة العامة، أو ترغب في الاشتراك في هذه الاجتماعات، على أن تتسق ردودها على طلب تحديد أفضلياتها، وأن تشير إلى أفضلياتها بوضوح في ردودها؛		التمثيل، والحيز الزمني المتاح للمتحدث السابق، والتوازن بين الجنسين، والتنوع الجغرافي).	
		(د) يُطلب إلى الأمانة العامة إعداد قائمة المتكلمين استناداً إلى التقليد القائم والأفضليات المعرب عنها، بحيث تُلبي احتياجات الأعضاء على أفضل نحو؛			
		(هـ) يُنتهى من قائمة المتكلمين لكل يوم في اليوم ذاته ولا ينقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما يترتب على ذلك بالنسبة إلى ساعات العمل.			
75 -	313/72، الفقرة 15	توصي في هذا الصدد، ما لم يقرر خلاف ذلك، بعدم فتح أي بند آخر من بنود جدول الأعمال أثناء المواعيد المخصصة للمناقشة العامة.	الجمعية العامة، الأمين العام، الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
دال - الأحكام المتعلقة بتصريف الأعمال: الحدود الزمنية لإلقاء الكلمات					
76 -	313/59، الفقرة 10	تقرر تطبيق الحدود الزمنية لإلقاء الكلمات في الجمعية العامة بكامل هيئتها وفي اللجان الرئيسية وفقاً للمادتين 72 و 114 من النظام الداخلي للجمعية العامة.	الدول الأعضاء، الأمين العام، رئيس الجمعية العامة	تتخذ الأمانة العامة ورئيس الجمعية العامة والدول الأعضاء هذا الحكم على نحو متواصل مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.	
77 -	313/59، الفقرة 13	تدعو الدول الأعضاء الملتزمة ببيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء إلى أن تركز في التدخلات الإضافية التي تقوم بها بصفتها الوطنية، حيثما كان ذلك ممكناً، على النقاط التي لم يتم تناولها فعلاً في بيانات المجموعة	الدول الأعضاء	حكم تتفذه الدول الأعضاء مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	الكيان المسؤول	التعليقات
		المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.			
78 -	241/51، المرفق، الفقرة 22	يفرض خارج المناقشة العامة حد زمني قدره 15 دقيقة في الجلسات العامة وفي اللجان الرئيسية.	الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل. حكم تنفذه الدول الأعضاء مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.	
هاء - الأحكام المتعلقة بالتكنولوجيات الحديثة					
79 -	341/73، الفقرة 32 وأبضا في: 313/72، الفقرة 54؛ و 323/71، الفقرة 49؛ و 305/70، الفقرة 32؛ و 321/69، الفقرة 31؛ و 307/68، الفقرة 20؛ و 297/67، الفقرتان 20 و 21؛ و 294/66، الفقرتان 15 و 23؛ و 301/64، الفقرة 19	تطلب إلى الأمانة العامة مواصلة تحسين، ومواءمة وتوحيد الخدمات الإلكترونية المقدمة إلى الدول الأعضاء في إطار البوابة الإلكترونية للوفود بهدف تهيئة مكان عمل متكامل الأبعاد على شبكة الإنترنت للمندوبين من أجل خفض التكاليف والحد من الأثر البيئي وتحسين توزيع الوثائق.	الدول الأعضاء، الأمانة العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. وثائق الهيئات التداولية بالأمم المتحدة متاحة إلكترونيا من خلال خدمة الاشتراك الإلكتروني التي توفرها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الموقع http://undocs.org . وباستخدام تكنولوجيا التقييم المبسط جدا (RSS) يمكن الاطلاع بسهولة، بواسطة حاسوب أو أي جهاز محمول من الأجهزة الذكية، على وثائق الهيئات التداولية التي تصدر يوميا في المقر.	
		ورحبت الجمعية العامة في الدورة الثانية والسبعين بنشر النسخ الإلكترونية المتجددة لكل من الكتاب الأزرق ودليل الصحائف البيضاء ودليل الصحائف الصفراء (القرار 313/72، الفقرة 57).			
		وأصبحت الخدمات التي تحتاج إليها الوفود فيما يتعلق بالجلسات العامة واللجان الرئيسية الست تقدم مركزيا من خلال بوابة e-deleGATE. وتشمل هذه البوابة التسجيل الإلكتروني في قائمة المتكلمين (e-Speakers)، وقائمة مقدمي مشاريع القرارات (e-Sponsorship)، والقائمة الإلكترونية للمشاركين، وموقع			

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات
				<p>CandiWeb. وعلى هذا النحو، توفر البوابة إمكانية الاطلاع بسهولة على وثائق تلك الهيئات التي تصدر قبل الدورة وأثناء الدورة وما بعد الدورة.</p> <p>كما توفر بوابة e-deleGATE إمكانية الاطلاع على المراسلات الرسمية للأمم المتحدة الموجهة إلى الدول الأعضاء.</p> <p>وفي اللجان الرئيسية، تستفيد الوفود بشكل متزايد من إمكانية تعميم بياناتها الإلكترونية، وتقوم بتلاوة ملاحظات أوجز.</p>
80 -	313/72، الفقرة 36	تطلب إلى الأمانة العامة أن تكفل إتاحة القوائم المؤقتة للمتكلمين في اجتماعات الأمم المتحدة ومؤتمراتها على البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE في موعد أقصاه نهاية يوم العمل السابق للاجتماع أو المؤتمر	الأمانة العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. والقوائم المؤقتة للمتكلمين في الجلسات العامة للجمعية العامة ولجانها الرئيسية وأجهزتها الفرعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات التابعة له التي تستخدم بوابة e-deleGATE تُعمم في العادة بواسطة إعلانات تُبث بالبريد الإلكتروني في اليوم السابق للاجتماع على الأقل.
81 -	313/72، الفقرة 42 وأيضاً في: 323/71، الفقرة 36	تقرر أن تُبثَّ على شبكة الإنترنت وقائع الحوار النقاعي الشامل المعقود بين البعثات الدائمة والأمانة العامة في إطار الفريق العامل المخصص، والمشار إليه في الفقرة 10 من القرار 323/71، وذلك بالإضافة إلى المناقشة العامة والجلسات المواضيعية.	إدارة التواصل العالمي	حكم ينفذ على نحو متواصل.
82 -	323/71، الفقرة 35	تطلب إلى الأمانة العامة أن توفر أداة تسمح للدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة برفع ونشر معلومات على شبكة الإنترنت عن المناسبات الجانبية التي تنظمها في مقر الأمم المتحدة على مدار السنة.	الأمانة العامة	أحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها 313/72، بإمكانية قيام الدول الأعضاء بنشر أنشطتها الجانبية في باب مخصص لها من الصيغة الرقمية/اليومية للأمم المتحدة (الفقرة 41).

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
83 -	323/71، الفقرة 50	تطلب إلى الأمانة العامة استكشاف السبل الكفيلة بتوفير تحديثات آنية فيما يتعلق بإلغاء الجلسات وتأجيلها، كما هو متوافر حاليا على الشاشات الموجودة بمقر الأمم المتحدة، وذلك من خلال تطبيق سهل الاستعمال من تطبيقات الأجهزة الإلكترونية، وتقديم الخيارات الممكنة إلى الفريق العامل المخصص خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة.	الأمانة العامة	نُفذ.	
84 -	305/70، الفقرة 18 وأيضا في: 321/69، الفقرة 20	تكرر طلبها إلى الأمين العام بأن يدرج في تقريره المزمع تقديمه في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "خطة المؤتمرات"، معلومات عن أساس الممارسة الحالية التي تتحمل الدول الأعضاء وفقا لها التكاليف الإضافية الناجمة عن الاستعانة بخدمات المؤتمرات المقدمة في مقر الأمم المتحدة أثناء ساعات العمل.	الأمين العام	نُفذ (انظر A/71/116، الفقرة 19).	
85 -	294/66، الفقرة 24 وأيضا في: 315/65، الفقرة 19؛ و 301/64، الفقرة 21؛ و 309/63، الفقرة 9؛ و 286/60، المرفق، الفقرة 28؛ و 313/59، الفقرة 15؛ و 285/55، المرفق، الفقرة 24 (أ)	تقرر أن يواصل الفريق العامل المخصص الاطلاع على خيارات لإجراء الاقتراع على نحو أكثر فعالية من حيث الوقت وأكثر كفاءة وأمنا، وتكرر في الوقت ذاته ضرورة التأكد من مصداقية عملية الاقتراع وموثوقيتها وسريتها، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم بيانا عما يجد من تطورات تكنولوجية، على أن يكون مفهوما أن اعتماد أي نظام جديد للاقتراع في المستقبل سيستلزم أن تتخذ الجمعية العامة مقررا بشأنه في جلسة عامة.	الأمانة العامة، الجمعية العامة (الفريق العامل المخصص)	يتلقى الفريق العامل المخصص معلومات مستكملة دورية من الأمانة العامة في حالة حدوث أي تطورات تكنولوجية جديدة. وتلقى الفريق العامل المخصص خلال الدورة الثالثة والسبعين إحاطة من مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق المشاورات غير الرسمية.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
86 -	309/63، الفقرة 7	تهيب بالدول الأعضاء إبداء التعليقات على نتائج الاستعراض السنوي الذي تجريه شعبة الاجتماعات والنشر التابعة لإدارة شؤون الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات بشأن توزيع الوثائق المطبوعة على البعثات، وإضعة في اعتبارها الوفورات في التكاليف وتخفيف الأثر البيئي التي قد تسفر عنها هذه العملية، من أجل تحسين نوعية تلك الوثائق وتوزيعها.	الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل. وتبدي الدول الأعضاء تعليقات إيجابية بشأن الاستعراض السنوي الذي تجريه شعبة الاجتماعات والنشر، الأمر الذي أدى إلى انخفاض الطلبات على النسخ المطبوعة من وثائق الهيئات التداولية، وزيادة في عدد طلبات الاشتراك الإلكتروني للحصول على النسخ الرقمية للوثائق.	
87 -	285/55، المرفق، الفقرتان 24 (ب) و (ج)	يُطلب إلى الأمين العام، بعد أن يأخذ في الاعتبار التأييد العام في هذا الخصوص، أن يتقدم بمقترحات إلى الجمعية العامة، لكي تنظر فيها، بشأن ما يلي: (ب) مد الأسلاك في قاعات الاجتماعات الرئيسية بالمقر لتزويد أعضاء الوفود وموظفي الأمانة العامة بفرصة استخدام نظام الوثائق الرسمية وقواعد البيانات الأخرى للمنظمة، فضلا عن الإنترنت، بجانب الوصول إلكتروني إلى نصوص البيانات والتقارير، والوصول فيما يتعلق بالتقارير إلى نصوصها بجميع اللغات الرسمية في وقت واحد؛ (ج) مجالات أخرى لأعمال الجمعية العامة يمكن أن يسهم فيها استخدام التكنولوجيا الحديثة وتكنولوجيا المعلومات في تعزيز فعالية أساليب عملها.	الأمين العام	نُفذ. فقد دخل نظام الوثائق الرسمية طور التشغيل الكامل. وعلاوة على ذلك، تتيح يومية الأمم المتحدة في الفرع الخاص بالبيانات الإلكترونية، الذي حل محل بوابة الخدمات الموفرة للورق، للدول الأعضاء إمكانية الوصول إلى النسخ الإلكترونية لنصوص البيانات. وإضافة إلى نظام الوثائق الرسمية، تتيح اليومية وكذلك المواقع ذات الصلة إمكانية الاطلاع على التقارير ووثائق الهيئات التداولية بجميع اللغات الرسمية.	
88 -	241/51، المرفق، الفقرة 45	يُطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى وضع خطة لتكنولوجيا المعلومات تتضمن مجموعة من الخيارات الكفيلة بتزويد جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وعامة الجمهور بإمكانية الوصول المباشر عبر الإنترنت إلى الوثائق والمعلومات	الأمين العام	نُفذ. فنظام الوثائق الرسمية في طور التشغيل الكامل وهو متاح للاستخدام. وبالإضافة إلى التوزيع بالوسائل الإلكترونية، يتواصل توزيع النسخ المطبوعة على البعثات الدائمة حسب الطلب.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
		ذات الصلة في الأمم المتحدة. وسيستمر العمل في توزيع نسخ الوثائق على البعثات الدائمة وفقاً لاحتياجاتها ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك. ومع الترحيب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمعلوماتية، التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يمكن بذل جهود أخرى في هذا الاتجاه ضمن إطار زمني محدد لمواءمة وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة. وينبغي مساعدة جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على الاستفادة استفادة كاملة من إمكانية الوصول هذه. وينبغي تخصيص اعتماد مناسب لتدريب المندوبين. وينبغي كذلك القيام إلى أقصى حد ممكن بالتوسع في وصول الوفود إلى هذه المرافق داخل مباني الأمم المتحدة. وينبغي ضمان توافر المعلومات على هذا النحو بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.		وفيما يتعلق بالإشارة إلى الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمعلوماتية، التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كانت آخر مرة عرض فيها على المجلس تقريراً عن هذه المسألة في عام 2011. وفي ذلك الوقت، أحاط المجلس علماً بهذا التقرير، ولكن لم يقدم إلى المجلس أي اقتراح للنظر فيه. وكانت آخر مرة أُدرج فيها هذا البند على جدول الأعمال في عام 2012. ولم تقدم أي وثائق أو اقتراحات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها.	
89 -	241/51، المرفق، الفقرة 46	يرجى من الأمين العام أن يُضمّن تقريره عن تنفيذ الولايات معلومات عن أثر التحسينات التكنولوجية، عن طريق المقارنة بين النواتج والأهداف.	الأمين العام	انظر التعليقات على الحكمين 87 و 88 أعلاه.	
واو - الأحكام المتعلقة بالوثائق: القرارات (انظر أيضاً الجزء الأول)					
90 -	294/66، الفقرة 21 وأيضاً في: 315/65، الفقرة 17	تشجع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والأمانة العامة على مواصلة التشاور بشأن توحيد إجراءات التوثيق تجنباً للازدواجية وعلى مراعاة نظام العمل بأقصى قدر ممكن في سياق توحي الإيجاز في القرارات والتقارير وغيرها من الوثائق، بجملة طرق من بينها الإشارة إلى وثائق سابقة بدلا	الدول الأعضاء، الأمانة العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. وهذه المسألة كثيراً ما يُنظر فيها في إطار عدد من الهيئات الحكومية الدولية.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	الكيان المسؤول	التعليقات
من تكرار المحتوى الفعلي، وعلى التركيز على مواضيع أساسية.					
زاي - الأحكام المتعلقة بالوثائق: توحيد التقارير					
91 -	286/60، المرفق، الفقرة 29 وأبضا في: 313/59، الفقرة 16؛ و 316/58، المرفق، الفقرة 6 (ج)؛ و 126/58، المرفق، الجزء باء، الفقرة 7	تطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ التدابير المبينة في الفقرة 20 من القرار 300/57 بشأن توحيد التقارير، وفي الفقرة 6 من مرفق القرار 306/58 بشأن الوثائق.	الأمين العام	عملا بالحكم الوارد في القرار 300/57، أصدرت الأمانة العامة مذكرة معنونة "مراقبة الوثائق والحد منها" (A/58/CRP.7).	ومنذ اتخاذ هذا القرار، جرى، حسب الاقتضاء، توحيد عدد من التقارير (A/61/483، الصفحة 21، و A/62/608).
وتتظر اللجان الرئيسية بانتظام في مسألة توحيد الوثائق، لا سيما عند النظر في أساليب عملها في سياق تنشيط أعمال الجمعية العامة.					
92 -	313/59، الفقرة 16 وأبضا في: 316/58، المرفق، الفقرة 6	في ضوء ما تقرر في الفقرة 7 من الجزء باء من مرفق القرار 126/58، من الحد من ضخامة كم الوثائق التي تقدم إلى الجمعية العامة للنظر فيها، يُطلب إلى الأمين العام ما يلي: (أ) استكمال مذكرة الأمانة العامة المعنونة "مراقبة الوثائق والحد منها" (A/58/CRP.7) في ضوء أحكام هذا القرار؛ (ب) تقديم النسخة المستكملة من مذكرة الأمانة العامة إلى المكتب للنظر فيها، في مشاورات مفتوحة، حتى يتسنى له تقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.	الأمين العام	عملا بالحكم الوارد في القرار 300/57، أصدرت الأمانة العامة مذكرة معنونة "مراقبة الوثائق والحد منها" (A/58/CRP.7). ولم تستكمل هذه المذكرة بسبب عدم اعتماد الدول الأعضاء للتحديث المقترح.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات
93 -	285/55، المرفق، الفقرة 16	ينبغي لأمانة الجمعية العامة، لدى إعدادها للمذكرة السنوية المتعلقة بتنفيذ قرارات ومقررات الجمعية العامة، أن تعمل، بالتشاور مع الإدارات الفنية التابعة للأمانة العامة، على أن تحقق أوجه التساوق ودمج التقارير.	الأمين العام	تتخذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل. وتتضمن المذكرة السنوية المتعلقة بتنفيذ القرارات فقرة عن الحاجة إلى الدمج المحتمل للتقارير.
حاء - الأحكام المتعلقة بإعداد التقارير وإصدارها				
94 -	294/66، الفقرة 21 وأيضاً في: 313/59، الفقرة 18؛ و 221/49 بء، الفقرة 6 (ج)	تهيب بالدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة، والأمانة العامة مراعاة المواعيد النهائية المحددة لتقديم الوثائق تيسيراً لتجهيزها في الوقت المناسب ليتسنى للهيئات الحكومية الدولية دراستها.	الدول الأعضاء، الأمانة العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. واستجابة لهذا الطلب، أبرمت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات اتفاقاً مع الأمين العام ينص على عدم التسامح مطلقاً مع التأخر في تقديم الوثائق (A/61/483) و (A/62/608).
95 -	285/55، المرفق، الفقرة 18	يُطلب إلى الأمين العام أن يتقدم بمزيد من المقترحات المتعلقة بكيفية الإسراع بإعداد التقارير وترشيده تحديد مواعيد الاجتماعات. ويواصل الأمين العام إحاطة رئيس الجمعية العامة والمكتب علماً بهذه المسألة بصورة منتظمة في سائر دورات الجمعية العامة.	الأمين العام	يواصل الأمين العام تقديم توصيات في مذكراته المتعلقة بتنظيم أعمال الجمعية العامة وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود (انظر على سبيل المثال أحدث مذكرة، A/BUR/75/1).
96 -	313/59، الفقرة 17	تشجع الدول الأعضاء، عند التماسها لمعلومات إضافية، على أن تطلب تزويدها بالمعلومات إما شفويًا أو، إذا كانت خطية، في شكل صحائف معلومات ومرفقات وجداول وما إلى ذلك، وتشجع على استخدام هذه الممارسة على نطاق أوسع.	الدول الأعضاء	تتخذ الدول الأعضاء هذا الحكم.
97 -	285/55، المرفق، الفقرة 17	ينبغي للدول الأعضاء والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهوداً جادة لتقديم ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات المعلومات أو الآراء الواردة وفقاً لقرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة.	الدول الأعضاء	تتخذ الدول الأعضاء هذا الحكم.

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	الكيان المسؤول	التعليقات
طاء - الأحكام المتعلقة بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة					
98 -	285/55، المرفق، الفقرة 14 وأيضاً في: 241/51، المرفق، الفقرة 7	فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة 7 من مرفق القرار 241/51، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علماً بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تقرر الجمعية الحاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات.	رئيس الجمعية العامة	وفقاً للممارسة المتبعة، يقدم الأمين العام تقريره في بداية المناقشة العامة. وبالتالي، يقدم رئيس الجمعية العامة تقييمه في ختام المناقشة العامة. ويقدم رئيس الجمعية العامة أي تقييم إضافي عقب الجلسات العامة للجمعية العامة.	
99 -	241/51، المرفق، الفقرة 4	ينبغي أن تكون مقدمة تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة في شكل موجز تنفيذي يبرز المسائل الرئيسية.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم. وينبغي أن تكون مقدمة تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة في شكل موجز تنفيذي يبرز المسائل الرئيسية.	
100 -	241/51، المرفق، الفقرة 5 وأيضاً في: 285/55، المرفق، الفقرة 13	يتسم الجانب الرئيسي من التقرير بالشمول والإعلام والتحليل على نحو يتيح للدول الأعضاء أن تقوم من خلال مناقشة التقرير بدراسة وتقييم جملة أمور، منها مدى الوفاء بالولايات الصادرة عن الجمعية العامة، وكذلك بتحديد الأولويات في إطار المسائل الرئيسية المدرجة في جدول أعمالها، السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والإدارية والمالية.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل.	
101 -	241/51، المرفق، الفقرة 6 وأيضاً في: 285/55، المرفق، الفقرة 13	يضمّن الأمين العام تقريره عن أعمال المنظمة فرعاً تطلعياً جديداً؛ يصف الأهداف المحددة للأمانة العامة خلال السنة التالية في سياق خطة عمل المنظمة في السنة المقبلة، مع مراعاة الخطة المتوسطة الأجل وأن مسؤولية تحديد الأولويات تقع على عاتق الدول الأعضاء.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل.	

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
102 -	241/51، المرفق، الفقرة 9 وأبضا في: 285/55، المرفق، الفقرة 13	يتضمن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، في جملة أمور، مرفقا تحليليا مختصرا يحدد تكاليف البرامج والأنشطة الرئيسية، التي تضطلع بها وفقا لولاياتها جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة الكائنة في نيويورك وخارجها، لكي يكون لدى الدول الأعضاء نظرة أشمل للمسائل المتناولة على نطاق المنظومة.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل.
103 -	241/51، المرفق، الفقرة 3	ينبغي إتاحة تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة بجميع اللغات الرسمية للمنظمة في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما قبل افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة، بما يتيح النظر فيه كما يجب.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل. خلال الدورة الخامسة والسبعين، صدر التقرير في 24 تموز/يوليه 2020.
104 -	241/51، المرفق، الفقرة 7	تتظر الجمعية العامة، في جلسات عامة، في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة عقب المناقشة العامة مباشرة.	الأمين العام، الدول الأعضاء (الجمعية العامة)	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل. فالتقرير يُنظر فيه في الجلسات العامة للجمعية العامة عقب المناقشة العامة مباشرة.
105 -	241/51، المرفق، الفقرة 10	يرجى من الأمين العام أن يقدم التقرير شفويا في الوقت المناسب في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة".	الأمين العام	ينفذ الأمين العام هذا الحكم على نحو متواصل. فالأمين العام يقدم التقرير شفويا في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة".
106 -	341/73، الفقرة 17	تطلب إلى رئيس الجمعية العامة إعادة النظر في توقيت الجلسات العامة للجمعية بشأن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة وبشأن تقرير مجلس الأمن، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، بحيث لا تجرى مناقشات هذين التقريرين المهمين بصورة شكلية.	رئيس الجمعية العامة، الأمين العام	خلال الدورة الرابعة والسبعين، عُقدت الجلسات العامة بشأن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة في 22 و 23 كانون الثاني/يناير 2020 بدلا من الانعقاد مباشرة بعد المناقشة العامة حسب ما ورد في الفقرة 7 من مرفق قرار الجمعية العامة 241/51 (انظر A/74/PV.54 و A/74/PV.55 و A/74/PV.56). وفي الجلسة العامة 54 المعقودة في

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
					22 كانون الثاني/يناير 2020، أدلى الأمين العام ببيان، حدد فيه أولوياته لعام 2020. ثم عُلفت الجلسة العامة الرسمية لإفساحاً للمجال لفترة أسئلة وأجوبة غير رسمية (انظر الرسالتين الموجهتين من رئيس الجمعية العامة المؤرختين 6 و 14 كانون الثاني/يناير 2020).
					خلال الدورة الخامسة والسبعين، عقدت الجلسات العامة بشأن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة يومي 28 و 29 كانون الثاني/يناير 2021 (انظر A/75/PV.51 و A/75/PV.51 (Resumption 1) و A/75/PV.52).
					وفي الجلسة العامة الحادية والخمسين المعقودة في 28 كانون الثاني/يناير 2021، أدلى الأمين العام ببيان، حدد فيه أولوياته لعام 2021. ثم عُلفت الجلسة العامة الرسمية لإفساح المجال لجزء غير رسمي مخصص للأسئلة والأجوبة (انظر الرسالة الموجهة من رئيس الجمعية العامة والمؤرخة 22 كانون الثاني/يناير 2021).

ياء - الأحكام المتعلقة بجدول أعمال الجمعية العامة

107 -	341/73، الفقرة 29	تشدد على ضرورة أن تقوم الجمعية العامة ولجانها الرئيسية في الدورة الرابعة والسبعين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بمواصلة بحث مسألة استمرار النظر في البنود مرة كل سنتين أو كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية وحذف بعضها وتقديم مقترحات ملموسة بشأن ذلك، بوسائل منها الأخذ بشرط الانقضاء التدريجي، مع القبول الواضح للدولة أو الدول الراعية، ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة للفريق العامل	الدول الأعضاء (الجمعية العامة)، اللجان الرئيسية	حكم ينفذ على نحو متواصل. وقد أجرت اللجنة الثانية عملية مشاورات غير رسمية في الدورة السبعين بشأن تنشيط أعمال اللجنة الثانية. وقام رئيس الدورة السبعين للجمعية العامة، بشكل منفصل، بتعيين فريق ميسرين للتوصل إلى اتفاق، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بشأن المواءمة الاستراتيجية لجدول أعمال الدورات المقبلة للجمعية العامة مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في
	وأيضا في: 313/72، الفقرة 27؛ و 323/71، الفقرة 26؛ و 305/70، الفقرة 20؛ و 321/69، الفقرة 22؛ و 307/68، الفقرة 16؛ و 297/67، الفقرة 15؛ و 294/66، الفقرة 18؛			

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات
	و 315/65، الفقرة 14؛ و 301/64، الفقرة 18؛ و 309/63، الفقرة 6	المخصص، خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية.	ذلك أهداف التنمية المستدامة. وقد أجرت اللجنة الثانية عملية مشاورات غير رسمية في الدورة الرابعة والسبعين بشأن تنشيط أعمال اللجنة الثانية. وفي الدورة الرابعة والسبعين أيضا، اعتمدت الجمعية العامة المقرر 537/74 بآء المؤرخ 11 آب/أغسطس 2020 والمعنون "تنشيط أعمال اللجنة الثانية".	
108 -	و 341/73، الفقرة 28 وأيا في: و 313/72، الفقرة 29؛ و 323/71، الفقرة 28؛ و 305/70، الفقرة 22	تحيط علما مع التقدير باستكمال تقييم تحديد المجالات المشمولة بأهداف التنمية المستدامة الذي أنشئ خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة بوصفه وثيقة مرجعية متغيرة لكي تنظر فيها الدول الأعضاء خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية، وتحيط علما أيضا بالجهود الأولية المبذولة خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية من أجل وضع المعايير الممكنة لتحديد أوجه التداخل والازدواجية حيثما وجدت، بهدف مواصلة السعي إلى مواءمة جدول الأعمال مع هدف تركيز عمل الجمعية بقدر أكبر من الفعالية والكفاءة على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في الوقت المناسب.	الدول الأعضاء	قام رئيس الدورة السبعين للجمعية العامة بتعيين فريق ميسرين للتوصل إلى اتفاق، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بشأن المواءمة الاستراتيجية لجدول أعمال الدورات المقبلة للجمعية مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة. وقام رئيس الدورة الحادية والسبعين بتعيين ميسرين اثنين، تم في رسالة مؤرخة 17 تموز/يوليه 2017 موجهة من رئيس الجمعية العامة، تعميم تقريرهما الذي يتضمن توصيات لكي ينظر فيها الفريق العامل المخصص خلال الدورة الحادية والسبعين. وقام رئيس الدورة الثانية والسبعين بتعيين الممثلين الدائمين لبليجكا ولسانت فنسنت وجزر غرينادين لقيادة المشاورات الحكومية الدولية بشأن هذه العملية. وقامت رئيسة الدورة الثالثة والسبعين بتعيين الممثلين الدائمين لتيمور - ليشتي وتشيكيا لقيادة المشاورات الحكومية الدولية بشأن هذه العملية. وقام رئيس الدورة الرابعة والسبعين بتعيين الممثلين الدائمين لبوتسوانا والجبل

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
					الأسود لقيادة المشاورات الحكومية الدولية بشأن هذه العملية.
					وعين رئيس الدورة الخامسة والسبعين الممثلين الدائمين لبنغلاديش وسلوفينيا لقيادة المشاورات الحكومية الدولية بشأن هذه العملية وعقد الاجتماع غير الرسمي للمكتب لمناقشة عملية المواءمة (انظر الحكمين 109 و 139).
109 -	303/74، الفقرة 6 وأيضاً في: 341/73، الفقرة 27؛ 313/72، الفقرة 31؛ و 323/71، الفقرة 30	تطلب إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تحديد المقترحات في الوقت المناسب من خلال المشاورات مع جميع الدول الأعضاء، ورئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمكتب، كل في نطاق ولايته، بهدف معالجة الثغرات، وأوجه التداخل والازدواجية حيثما وجدت في جدول أعمال الجمعية من حيث صلتها بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 ككل، وتؤكد من جديد الولايات المعنية للجان الرئيسية للجمعية، وتدعوها جميعها، على ذلك الأساس، إلى مواصلة نظرها في معالجة الثغرات، وأوجه التداخل والازدواجية في جداول أعمال كل منها من حيث صلتها بخطة عام 2030 ككل، وتطلب إليها في هذا الصدد إتاحة مقترحات للمناقشة خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية.	رئيس الجمعية العامة، الدول الأعضاء	عقد رئيس الدورة الثانية والسبعين ورئيسة الدورة الثالثة والسبعين كل واحد منهما جلسة للمكتب لتبادل وجهات النظر وتحديد الخطوات المقبلة الرامية إلى معالجة الثغرات والازدواجية في جدول أعمال الجمعية العامة من حيث صلتها بخطة التنمية المستدامة لعام 2030. وقام رئيس الدورة الثانية والسبعين بتعيين الممثلين الدائمين لبليجيكا ولسانت فنسنت وجزر غرينادين لقيادة المشاورات الحكومية الدولية بشأن هذه العملية. وقامت رئيسة الدورة الثالثة والسبعين بتعيين الممثلين الدائمين لتيمور - ليشتي وتشيكيا لقيادة المشاورات الحكومية الدولية بشأن هذه العملية. وقام رئيس الدورة الرابعة والسبعين بتعيين الممثلين الدائمين لبوتسوانا والجبل الأسود لقيادة المشاورات الحكومية الدولية بشأن هذه العملية. وعين رئيس الدورة الخامسة والسبعين الممثلين الدائمين لبنغلاديش وسلوفينيا لقيادة المشاورات الحكومية الدولية بشأن هذه العملية وعقد الاجتماع غير الرسمي	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
					للمكتب لمناقشة عملية المواءمة (انظر الحكمين 108 و 139).
110 -	341/73، الفقرة 23	تؤكد استصواب أن تواصل الجمعية العامة تبسيط جدول أعمالها وتكريس مزيد من الوقت للحوار وكذلك استعراض تنفيذ القرارات التي تتخذها.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة)	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
111 -	316/58، المرفق، الفقرتان 2 (أ) و (د)	(أ) عملاً بما ورد في الفقرة 4 من الجزء بء من مرفق القرار 126/58، ينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2002-2005 (أو في الإطار الاستراتيجي، حسب الاقتضاء) مع عنوان إضافي "للمسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى"؛ (د) تقوم الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، باستعراض الأحكام الواردة في هذا الجزء بهدف إجراء مزيد من التحسينات، حسب الاقتضاء.	الأمين العام، الدول الأعضاء (الجمعية العامة)	إجراء اتخذ مرة واحدة. فاعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، ينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2002-2005 وفي وقت لاحق، ووفقاً للإطار الاستراتيجي للفترة 2006-2007، أصبح يتضمن عنواناً إضافياً "طاء" هو "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى" (A/61/483، الصفحتان 15 و 16 و A/62/608).	ولم تدخل الجمعية العامة أي تنقيح خلال الدورة الحادية والستين.
112 -	316/58، المرفق، الفقرة 4	الأحكام المتعلقة بتوزيع بنود جدول الأعمال (للاطلاع على التفاصيل، انظر القرار 316/58، المرفق، الفقرة 4).	الدول الأعضاء، الأمين العام	إجراء اتخذ مرة واحدة. فقد نُفذت الأحكام الواردة في هذه الفقرة اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين وترد في جدول أعمال كل دورة (A/62/608، والقرار 316/58، المرفق، الفقرة 4).	
113 -	285/55، المرفق، الفقرات 3 إلى 9	الأحكام المتعلقة بتجميع بنود جدول الأعمال المتصلة بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى (للاطلاع على التفاصيل، انظر القرار 285/55، المرفق، الفقرات 3 إلى 9).	الدول الأعضاء، الأمين العام	إجراء اتخذ مرة واحدة. فقد نُفذت هذه الأحكام على النحو المطلوب، ويؤخذ بها في جدول أعمال كل دورة.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
114 -	285/55، المرفق، الفقرتان 10 و 11	الأحكام المتعلقة بالنظر في بنود من جدول الأعمال كل سنتين (للاطلاع على التفاصيل، انظر القرار 285/55، المرفق، الفقرتان 10 و 11).	الجدول الأعضاء، الأمين العام	إجراء اتخذ مرة واحدة. وقد نُفذت هذه الأحكام على النحو المطلوب.	
115 -	285/55، المرفق، الفقرة 12	تتظر اللجنة الثالثة في البند التالي اعتباراً من الدورة السادسة والخمسين: "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة".	الجدول الأعضاء، الأمين العام	إجراء اتخذ مرة واحدة. وقد نُفذ هذا الحكم على النحو المطلوب.	
116 -	126/58، المرفق، الجزء بآء، الفقرة 4	من أجل تحديد مفاهيم أدق لمضمون جدول أعمال الجمعية العامة، يطلب إلى الأمين العام أن يتقدم إليها بجدول أعمال توضيحي يستند إلى جميع بنود جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين، ويدور حول الأولويات المحددة للمنظمة للفترة 2002-2005 وذلك لكي تنظر فيه الجمعية بحلول 1 آذار/مارس 2004. ويعقد المكتب مناقشات مفتوحة حول جدول الأعمال التوضيحي قبل تقديم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية لكي تبت فيها بحلول 1 تموز/يوليه 2004.	الأمين العام، المكتب	إجراء اتخذ مرة واحدة. فاستجابة لهذا الطلب، عمت الأمانة العامة مذكرة معنونة "جدول الأعمال التوضيحي للجمعية العامة" (A/58/CRP.4) نظرت الجمعية العامة فيها في دورتها الثامنة والخمسين (A/61/483، الصفحة 14). انظر أيضاً التعليقات على الحكم 111 أعلاه.	
117 -	126/58، المرفق، الجزء بآء، الفقرة 5	مطلوب من رئيس الجمعية العامة في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام، وبعد التشاور مع الدول الأعضاء المعنية، بتقديم مقترحات لمواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل عامين أو ثلاثة أعوام وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية المعتاد وحذف بعضها، وذلك حتى ينظر المكتب في هذه المقترحات بحلول 1 نيسان/أبريل 2004. ويعقد المكتب مناقشات مفتوحة حول المقترحات قبل أن يتقدم بتوصيات بشأن هذه المسألة إلى الجمعية حتى تبت فيها بحلول 1 تموز/يوليه 2004.	رئيس الجمعية العامة	إجراء اتخذ مرة واحدة. فعلى إثر اتخاذ الجمعية العامة القرار 126/58، عمت الأمانة العامة مذكرة معنونة "تحليل جدول أعمال الجمعية العامة" (A/58/CRP.6) نظرت فيها الجمعية في مشاورات غير رسمية مفتوحة.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
118 -	285/55، المرفق، الفقرة 2 وأيضاً في: 241/51، المرفق، الفقرة 24	يجب أن يتواصل ترشيد وتبسيط جدول أعمال الجمعية العامة لتمكينها من تركيز عملها على المسائل ذات الأولوية. وأي تغيير أو اقتراح يتعلق بجدول الأعمال يتم على أساس أن للدول الأعضاء أن تقترح أي مسألة أو بند في أي وقت للعرض على الجمعية العامة والنظر فيها.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة)	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
119 -	241/51، المرفق، الفقرة 23	مع مراعاة المادة 81 من النظام الداخلي للجمعية العامة، تظل كما هي عليه الآن الشروط المتعلقة بإعادة فتح باب المناقشة بشأن أي بند من بنود جدول الأعمال تكون الجمعية قد قررت انتهاء النظر فيه، وينبغي توضيح ذلك للوفود في بيان يصدره رئيس الجمعية. ويتعين على الوفد الذي يرغب في إعادة فتح باب المناقشة بشأن بند من بنود جدول الأعمال أن يقدم طلباً خطياً إلى رئيس الجمعية. وعلى الرئيس أن يجري بعدئذ استطلاعاً للآراء ليتأكد مما إذا كان الطلب يحظى بتأييد واسع النطاق. ويعلن الرئيس، على ضوء استطلاع الآراء هذا، في يومية الأمم المتحدة موعداً لعقد جلسة للجمعية لبحث مسألة إعادة فتح باب المناقشة بشأن بند جدول الأعمال، واضعاً في الاعتبار شروط المادة 81.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة)، رئيس الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
120 -	241/51، المرفق، الفقرة 25	كقاعدة عامة، تحال بنود جدول الأعمال التي يمكن بحثها في اللجان الرئيسية إلى اللجان الرئيسية بدلاً من الجمعية العامة في الجلسات العامة.	الجمعية العامة، الأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصل.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	الكيان المسؤول	التعليقات
كاف - الأحكام المتعلقة بممارسات اللجان الرئيسية للجمعية العامة، وأساليب عملها					
121 -	313/72، الفقرة 23	تطلب مواصلة ما استقر من ممارسة تتمثل في عقد اجتماعات تسليم المهام بين أعضاء المكتب المنتهية ولايتهم والأعضاء الجدد لتبادل الآراء بشأن النتائج وجدول الأعمال المقبل، وفي قيام رؤساء اللجان الرئيسية بتقديم تقرير إلى من يخلفهم حول أفضل الممارسات والدروس المستفادة.	رؤساء اللجان الرئيسية	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
122 -	313/72، الفقرة 25	تدعو إلى مواصلة ممارسة عقد اجتماعات دورية بين الرؤساء الستة للجان الرئيسية خلال دورة الجمعية العامة لتبادل أفضل الممارسات وزيادة الاتساق والتكامل في أعمال تلك اللجان.	رؤساء اللجان الرئيسية	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
123 -	321/69، الفقرة 16	تعرب عن تقديرها للإحاطات التي قدمها إلى الفريق العامل المخصص رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة بشأن أساليب عمل لجانهم خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية، وتشجع في هذا الصدد اللجان الرئيسية على القيام بما يلي:	اللجان الرئيسية	تعقد اللجان الرئيسية بصورة دورية اجتماعات غير رسمية بشأن أساليب عملها. وتوفر البوابة الإلكترونية للوفود "e-deleGATE" أداة للجان الرئيسية لتيسير عملها.	
	307/68، الفقرة 13؛ و 286/60، المرفق، الفقرة 25؛ و 313/59، الفقرة 8	(أ) ضمان التنسيق المناسب في عملها مع نقادي التداخل والازدواجية؛		وبحثت بعض اللجان الرئيسية فيما سبق سبل وإمكانيات تعزيز التعاون فيما بينها. فعلى سبيل المثال، عُقدت خلال الدورتين السنتين والحادية والستين اجتماعات مشتركة بين مكثبي اللجنتين الثانية والثالثة.	
		(ب) إجراء انتخابات اختيار أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ثلاثة أشهر على الأقل قبل افتتاح كل دورة، ومن الأفضل بمدة تصل إلى ستة أشهر قبل بدء الدورة، وتهيب بالمجموعات الإقليمية تقديم الترشيحات ذات الصلة في حينها ووفقاً للترتيب المؤقت المحدد في مقرر الجمعية 505/68 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2013؛			
		(ج) الاستفادة من الشبكة الداخلية (الإنترنت) الخاصة بكل منها، وغيرها من			

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	الكيان المسؤول	التعليقات
		الخدمات على شبكة الإنترنت، من أجل تيسير تنظيم أعمالها بسلاسة وإنجازها في الوقت المناسب؛			
		(د) مواصلة تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بأعمال وأنشطة اللجان الرئيسية داخل كل لجنة منها على حدة؛			
		(هـ) مواصلة تحسين إدارة عملية التفاوض المتعلقة بقرارات الجمعية.			
124 -	341/73، الفقرة 26 وأيضاً في:	تطلب إلى كل لجنة من اللجان الرئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها، وتدعو في هذا الصدد رؤساء اللجان الرئيسية إلى مواصلة تقديم إحاطات إلى الفريق العامل المخصص خلال الدورة الرابعة والسبعين بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة المتوافرة بهدف تحسين أساليب العمل، وتنسيق الإحاطات التي تقدمها من خلال جملة أمور من قبيل التحديد الممكن للقواسم المشتركة في أساليب العمل والدروس المستفادة.	اللجان الرئيسية، رؤساء اللجان الرئيسية	حكم ينفذ على نحو متواصل. وقد قدم رؤساء اللجان الرئيسية إحاطات إلى الفريق العامل المخصص في الدورات الخامسة والستين إلى الخامسة والسبعين.	
	313/72، الفقرة 22؛ و 323/71، الفقرة 21؛ و 305/70، الفقرة 17؛ و 321/69، الفقرة 19؛ و 307/68، الفقرة 14؛ و 297/67، الفقرة 13؛ و 294/66، الفقرة 19؛ و 315/65، الفقرة 15				
125 -	321/69، الفقرة 17 وأيضاً في: 313/59، الفقرة 9	تهيب برؤساء اللجان الرئيسية المنتهية ولاياتهم تقديم إحاطة إلى الرؤساء الجدد عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة من الدورات السابقة للجان الرئيسية وأن يقدموا ملاحظاتهم الخطية ودروسهم المستفادة إلى من يخلفهم مباشرة، وتشجع رؤساء اللجان الرئيسية وأعضاء مكاتبها الجدد على التشاور مع الدول الأعضاء بعد وقت قصير من انتخابهم بشأن كيفية تسيير الأعمال خلال الدورة المقبلة للجانهم.	اللجان الرئيسية	تُنفذ اللجان الرئيسية هذا الحكم على نحو متواصل. فالملاحظات والدروس المستفادة تُعرض خلال الاجتماعات غير الرسمية التي تعقد بين المكتب الجديد والمكتب المنتهية ولايته للجان المعنية.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات
126 -	316/58، المرفق، الفقرة 3 (أ) وأيضاً في: 313/59، الفقرة 7؛ و 241/51، المرفق، الفقرة 26	تولي كل لجنة من اللجان الرئيسية اهتماماً خاصاً لترشيح جداول أعمالها المقبلة، وذلك بالنظر في البنود مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات، وبتجميعها وحذف بعضها، مع تقديم توصيات إلى الجمعية بكامل هيئتها للبت فيها بحلول 1 نيسان/أبريل 2005.	اللجان الرئيسية	استجابة لهذا الطلب، قدمت اللجان الرئيسية في الدورتين التاسعة والخمسين والستين توصيات إلى الجمعية العامة.
127 -	316/58، المرفق، الفقرة 3 (ب) وأيضاً في: 241/51، المرفق، الفقرة 30	تعتمد كل لجنة من اللجان الرئيسية، في نهاية كل دورة، برنامج عمل مؤقتاً للدورة المقبلة للمساعدة على تحسين التخطيط والاستعداد والتنظيم وعلى القيام، في هذا السياق، بدراسة الاحتياجات ذات الصلة من الوثائق.	اللجان الرئيسية	يجري التنفيذ منذ الدورة التاسعة والخمسين (لا تتوفر عادة معلومات عن برنامج عمل اللجنة الخامسة نظراً للإطار الزمني لعمل اللجنة) (A/61/483، الصفحة 16، و A/62/608).
128 -	316/58، المرفق، الفقرة 3 (ج)	تتبع ممارسة المناقشات التفاعلية والمناقشات المتخصصة أو توسع، حسب الاقتضاء، في جميع اللجان الرئيسية، بغية تعزيز المناقشات المتعمقة غير الرسمية والجمع بين الخبراء من شتى الميادين دون الإخلال بسير الأعمال الفنية للجان الرئيسية.	اللجان الرئيسية	حكم ينفذ على نحو متواصل. وتستخدم اللجان المناقشات التفاعلية والمناقشات المتخصصة بصورة مكثفة، فمثلاً تحظى اجتماعات المتخصصين بأهمية خاصة لعمل اللجنة الثانية.
129 -	316/58، المرفق، الفقرة 3 (د) وأيضاً في: 241/51، المرفق، الفقرة 53	تتبع ممارسة "وقت الأسئلة"، حسب الاقتضاء، في جميع اللجان الرئيسية بغية تيسير التبادل النشط والصريح للآراء بين رؤساء الإدارات والمكاتب وبين ممثلي الأمين العام والمقررين الخاصين.	اللجان الرئيسية	حكم ينفذ على نحو متواصل. واعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، أدرجت اللجان الرئيسية "وقت الأسئلة" الذي يحظى بأهمية كبيرة لعملها.
130 -	316/58، المرفق، الفقرة 3 (هـ)	يعزز موقع كل لجنة من اللجان الرئيسية على الإنترنت، ثم تتولى أمانات اللجان الرئيسية فيما بعد تحديث تلك المواقع بانتظام وموالاته محتوياتها.	اللجان الرئيسية	حكم ينفذ على نحو متواصل. فالأمانات المعنية تواصل تحسين المواقع الشبكية للجان الرئيسية وتحديثها بانتظام (A/61/483، الصفحة 17، و A/62/608).

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
131 -	316/58، المرفق، الفقرة 3 (و)	تجتمع المكاتب المنتخبة للجان الرئيسية فور انتخابها لمناقشة تنظيم الأعمال وتقسيمها.	اللجان الرئيسية	حكم ينفذ على نحو متواصل. فقد بدأ تنفيذ هذا الحكم اعتباراً من الدورة الثامنة والخمسين.	
132 -	316/58، المرفق، الفقرة 3 (ز)	تجتمع المكاتب الجديدة للجان الرئيسية، لكفالة استمرارية وفعالية تنظيم أعمالها، في موعد لا يتجاوز أسبوعين من انتخابها، مع المكاتب المنتهية ولايتها للتشاور والتدارس بشأن القضايا المتصلة بكفاءة تصريف أعمال اللجان الرئيسية.	اللجان الرئيسية	بدأت معظم اللجان الرئيسية تنفيذ هذا الحكم اعتباراً من الدورة الثامنة والخمسين.	
133 -	316/58، المرفق، الفقرة 3 (ح) وأيضاً في: 241/51، المرفق، الفقرة 30	قيل افتتاح كل دورة، تعقد كل لجنة من اللجان الرئيسية جلسات إحاطة غير رسمية لمناقشة تنظيم الأعمال.	اللجان الرئيسية	بدأ تنفيذ الحكم اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين.	
134 -	126/58، المرفق، الجزء باء، الفقرة 8	تلتزم اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة بالنظام الداخلي للجمعية العامة وذلك رغم تباين ممارساتها وأساليب عملها. وللتعرف على أفضل الممارسات وأساليب العمل، واعترافاً بسعي اللجان الرئيسية المستمر من أجل تبسيط أعمالها، مطلوب من الأمين العام أن يقدم مذكرة مستمدة من تجربة الرؤساء السابقين للجان الرئيسية تتضمن سرداً تاريخياً وتحليلياً لممارسات هذه اللجان وأساليب عملها، وذلك حتى ينظر فيها المكتب بحلول 1 نيسان/أبريل 2004. ويعقد المكتب مناقشات مفتوحة بشأن المذكرة قبل أن يقدم توصياته في هذا الشأن إلى الجمعية حتى تبت فيها بحلول 1 تموز/يوليه 2004.	الأمين العام	استجابة لهذا الطلب، عمت الأمانة العامة مذكرة معنونة "مذكرة تاريخية وتحليلية بشأن ممارسات اللجان الرئيسية وأساليب عملها" (A/58/CRP.5) نظر فيها المكتب في مشاورات غير رسمية مفتوحة (A/61/483، الصفحة 15، و A/62/608).	

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
135 -	241/51، المرفق، الفقرة 51	تُبحث التقارير ذات الصلة، التي يقدمها مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، بحثاً أكثر تفصيلاً وتنظيماً في اللجان الرئيسية، فيما يتصل بالأعمال الموضوعية لهذه اللجان.	اللجان الرئيسية	تُبحث التقارير في اللجان الرئيسية على أساس مخصص، إذا دعت الضرورة إلى ذلك.
136 -	241/51، المرفق، الفقرة 31	لا تجتمع اللجان الرئيسية في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة.	اللجان الرئيسية	حكم ينفذ على نحو متواصل.
137 -	241/51، المرفق، الفقرة 36	لا تجتمع اللجنة الأولى واللجنة الرابعة في وقت واحد ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع خلال الدورة العادية للجمعية العامة. ولا يسري هذا الترتيب إذا ما أثر على هويتهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جداول أعمالهما.	اللجان الرئيسية	حكم ينفذ على نحو متواصل. فأميننا اللجنتين الأولى والرابعة يعقدان مشاورات بهدف تقادي عقد اجتماعات في وقت واحد.
لام - الأحكام المتعلقة بالمكتب				
138 -	313/72، الفقرة 24 وأيضاً في: 323/71، الفقرة 23	تطلب إلى رئيسة الجمعية العامة المنتخبة أن تواصل ممارسة عقد اجتماعات غير رسمية مع الأعضاء الجدد في المكتب قبل بداية الدورة العادية من أجل استعراض برنامج العمل المقترح للجان الرئيسية، بغية زيادة كفاءتها وتحسين التكامل وتقادي التداخل بين اجتماعات اللجان الرئيسية، قدر الإمكان، من أجل إتاحة مشاركة أوسع نطاقاً من جانب الدول الأعضاء.	الرئيسة المنتخبة	حكم ينفذ على نحو متواصل. فقد عقدت الرئيسة المنتخبة للدورة السادسة والسبعين اجتماعاً مع أعضاء المكتب الجدد قبل افتتاح الدورة السادسة والسبعين لإجراء تبادل غير رسمي للآراء.
139 -	341/73، الفقرة 13 وأيضاً في: 313/72، الفقرة 30؛ و 323/71، الفقرة 29	تطلب إلى المكتب إلى أن يولي، أثناء قيامه بمهامه بموجب المادة 40 من النظام الداخلي للجمعية العامة، اهتماماً خاصاً للحد من هذا التداخل.	المكتب	حكم ينفذ على نحو متواصل. فقد عقدت الرئيسة خلال الدورة الثالثة والسبعين اجتماعين غير رسميين للمكتب، في 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 لتبادل وجهات النظر بشأن برنامج العمل بهدف معالجة ما في جدول أعمال الجمعية العامة من فجوات

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	الكيان المسؤول	التعليقات
					<p>وتداخل من حيث ما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وفقا لقرار الجمعية العامة 313/72، ولا سيما الفقرات 29 و 30 و 31؛ وفي 17 نيسان/أبريل 2019، لمناقشة (أ) تحسين أساليب عمل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، (ب) تعزيز دور مكتب الجمعية العامة في زيادة تحسين أساليب العمل.</p> <p>وخلال الدورة الخامسة والسبعين، عقد الرئيس جلسة غير رسمية للمكتب في 9 كانون الأول/ديسمبر 2020 لمناقشة أولويات وولايات الجزء المستأنف من دورة الجمعية العامة وعملية المواءمة.</p>
140 -	313/72، الفقرة 43 وأيضاً في: 323/71، الفقرة 37	<p>تشير إلى قراراتها 1898 (د-18) المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1963 و 2837 العامة (د-26) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1971 و 45/45 المؤرخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1990 و 241/51 المؤرخ 31 تموز/يوليه 1997 و 126/58 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 316/58 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2004، وتكرر طلبها إلى رئيس الجمعية العامة أن يواصل الاستفادة الكاملة من المكتب طوال الدورة بغية استعراض برنامج عمل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، تمثلياً مع المادة 42 من النظام الداخلي للجمعية العامة.</p>	رئيس الجمعية	حكم ينفذ على نحو متواصل.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	الكيان المسؤول	التعليقات
141 -	286/60، المرفق، الفقرة 27 وأيضاً في: 316/58، المرفق، الفقرة 5 (ب)	تكرر دعوتها إلى التنفيذ الفعال للمادة 42 من النظام الداخلي للجمعية العامة.	المكتب	منذ اعتماد القرار 316/58، يجتمع المكتب طوال دورة الجمعية العامة.	
142 -	241/51، المرفق، الفقرة 33	مع مراعاة المادة 43 من النظام الداخلي، يستخدم المكتب سلطته واختصاصه لإتاحة الفرصة أمام الدول الأعضاء غير الممثلة في المكتب للمشاركة في مناقشاته. وتظل عملية صنع القرار على ما هي عليه الآن.	المكتب	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
143 -	316/58، المرفق، الفقرة 5 (أ)	عمل المكتب يجري وفقاً للمادة السادسة من النظام الداخلي للجمعية العامة.	المكتب	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
144 -	316/58، المرفق، الفقرة 5 (ب)	يواصل المكتب الاجتماع طوال الدورة، ويقوم بدور ريادي في إسداء المشورة للجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها وتنسيقها وإدارتها بكفاءة.	المكتب	منذ اعتماد القرار 316/58، يجتمع المكتب طوال دورة الجمعية العامة ويقوم بدوره الريادي في إسداء المشورة للجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها.	<p>وخلال الدورة الرابعة والسبعين، أجرى المكتب مشاورات متكررة. وفي ضوء التطورات المتسارعة المتصلة بجائحة كوفيد-19، اضطلعت الجمعية العامة بعملها بواسطة وسائل جديدة لضمان استمرارية تصريف الأعمال والوقاية من انتشار المرض. وبناء على اقتراح الرئيس الوارد في رسالته المؤرخة 24 آذار/مارس 2020، اعتمدت الجمعية في إطار إجراء الموافقة الصامته المقرر 544/74 المؤرخ 27 آذار/مارس 2020، بعنوان "إجراءات اتخاذ قرارات الجمعية العامة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)" الذي تم توسيع أحكامه لاحقاً ليشمل</p>

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
					<p>اللجان الرئيسية في المقرر 555/74 المؤرخ 15 أيار/مايو 2020. وتم تمديد الإجراء المبين في كلا المقررين في وقت لاحق بموجب المقررين 558/74 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2020 و 561/74 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2020، مما مكن الجمعية من اتخاذ قرارات أساسية عن طريق إجراء الموافقة الصامتة في الفترة ما بين آذار/مارس وآب/أغسطس 2020، بعد التشاور مع المكتب، عندما لم يكن من الممكن عمليا عقد جلسة عامة بسبب جائحة كوفيد-19.</p> <p>وخلال الدورة الخامسة والسبعين، واصل المكتب الاجتماع بشأن مسائل مختلفة، بما يشمل استمرارية تصريف الأعمال.</p>
145 - 316/58	المرفق،	لكفالة التنفيذ الفعال للمادة 42 من النظام الداخلي للجمعية العامة، يجتمع المكتب بانتظام طوال الدورة مع مكاتب اللجان الرئيسية لاستعراض التقدم المحرز في عمل اللجان الرئيسية وتقديم توصيات لتعزيز ذلك التقدم.	المكتب	منذ اعتماد هذا الحكم، يجتمع المكتب طوال دورات الجمعية العامة لكفالة التنفيذ الفعال للمادة 42 من النظام الداخلي. ويقدم رؤساء اللجان الرئيسية بانتظام إحاطات للمكتب عن أعمال لجانهم.	
146 - 316/58	المرفق،	في تموز/يوليه من كل عام، يجري المكتب استعراضا لبرنامج العمل المقترح للدورة المقبلة للجمعية العامة، على أساس تقرير يقدمه الأمين العام، ثم يقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة المقبلة. ويتضمن تقرير الأمين العام معلومات بشأن حالة الوثائق التي ستصدر خلال الدورة المقبلة.	المكتب	الحكم للتنفيذ المتواصل. فاستجابة لهذا الطلب، يقدم الأمين العام سنويا تقارير إلى الجمعية العامة تشمل المعلومات المطلوبة عن حالة الوثائق.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	الكيان المسؤول	التعليقات
147 -	316/58، المرفق، الفقرة 5 (و)	استنادا إلى المقترحات التي يقدمها رئيس الجمعية العامة، وفي ضوء التجربة الإيجابية خلال الدورة الثامنة والخمسين، يشجّع المكتب، حسب الاقتضاء، على أن يواصل عقد جلسات إحاطة غير رسمية بشأن المسائل المطروحة.	المكتب	عقد المكتب خلال الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين عددا من جلسات الإحاطة غير الرسمية بشأن المسائل المطروحة. ونظرا إلى تزايد عدد المناقشات المواضيعية، تراجعت ممارسة الإحاطات غير الرسمية في المكتب تجنباً للازدواجية في العمل.	
148 -	316/58، المرفق، الفقرة 5 (ح)	يواصل المكتب النظر في السبل والوسائل اللازمة لمواصلة تحسين أساليب عمله من أجل تعزيز الفعالية والكفاءة في جميع الجوانب، ويقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة للبت فيها بحلول 1 نيسان/أبريل 2005.	المكتب	يواصل المكتب النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحسين أساليب عمله. ولم تقدم أي توصية في هذا الصدد منذ اعتماد هذا الحكم.	
149 -	126/58، المرفق، الجزء باء، الفقرة 1	يجتمع مكتب الجمعية العامة طوال الدورة، ويواصل تحسين أساليب عمله لزيادة كفاءته وفعاليته. وينهض المكتب بدور ريادي في إبداء المشورة للجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها وتنسيقها وإدارتها بكفاءة. وفي هذا الصدد، تنظر الجمعية أيضا في مقترحات لإصلاح المكتب.	المكتب	اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، القرار 316/58، الذي أقرت فيه، في جملة أمور، عددا من التدابير المتعلقة بعملية إصلاح المكتب.	
150 -	285/55، المرفق، الفقرة 20	من أجل تعزيز قدرة المكتب على مساعدة رئيس الجمعية العامة على تسيير أعمالها وتحسين الاستمرارية بين مختلف دوراتها، يعين كل نائب لرئيس الجمعية العامة، في مستهل كل دورة، مسؤولا عن الاتصال طيلة مدة الدورة. ويمكن أن يجري هذا التعيين بصورة غير رسمية، دون إدخال أي تعديل على المادة 39 من النظام الداخلي للجمعية العامة، عن طريق رسالة موجهة إلى رئيسها.	المكتب	حكم ينفذ على نحو متواصل.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
151 -	241/51، المرفق، الفقرة 34	يقوم المكتب كل عام، قبل إغلاق الدورة، بإعداد اقتراحات استنادا إلى تجاربه لينظر فيها المكتب الجديد.	المكتب	تُقدّم مقترحات على نحو متواصل خلال الجلسات غير الرسمية المشتركة بين المكتب المنتهية ولايته والمكتب الجديد.	
152 -	241/51، المرفق، الفقرة 35	مطلوب من المكتب أن ينظر في أساليب وإجراءات من شأنها تيسير وترشيد أعماله ويوصي الجمعية العامة باعتمادها. وعلى المكتب، في هذا الإطار، أن ينظر في أمر رفض أي بند مقترح أو إدراجه في جدول الأعمال المؤقت، مع مراعاة التوصيات السابقة الصادرة عن المكتب ومقررات الجمعية السابقة في هذا الصدد.	المكتب	يُنَفَّذ المكتب هذه الأحكام.	
ميم - مسائل أخرى					
153 -	341/73، الفقرة 21 وأيضا في: 313/72، الفقرة 63	تحيط علما بالمقترحات المقدمة من الأمانة العامة لمعالجة تكلفة استخدام الوفود لمطعم الوفود وغيره من الأماكن في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وتقرر مواصلة النظر في هذه المسألة خلال دورتها الرابعة والسبعين.	إدارة الدعم العملياتي	قدمت إدارة الدعم العملياتي إحاطة في الدورة الثالثة والسبعين إلى الفريق العامل المخصص في 9 نيسان/أبريل 2019 بشأن هذه المسألة، وقدمت ثلاثة خيارات ممكنة للنظر فيها (انظر المعلومات التكميلية المرفقة برسالة رئيسة الجمعية العامة المؤرخة 18 نيسان/أبريل 2019). وقدمت معلومات إضافية خلال المشاورات غير الرسمية.	
		ولم تُقدّم إحاطة خلال الدورة الرابعة والسبعين بسبب إلغاء جلسة التحاور بين الأمانة العامة والبعثات الدائمة نتيجةً لجائحة كوفيد-19.			
		وقدمت إحاطة في الدورة الخامسة والسبعين في 25 آذار/مارس 2021.			

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	الكيان المسؤول	التعليقات
154 -	313/72، الفقرة 64	تطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم، في نسخة إلكترونية فقط، قائمة تتضمن أسماء رؤساء الجمعية العامة ونوابه وأعضاء مكاتب اللجان الرئيسية، وكذلك أعضاء مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات ذات مركز المراقب فيها.	الأمانة العامة	القوائم الإلكترونية التي تتضمن أسماء رؤساء الجمعية العامة ونوابه وأعضاء مكاتب اللجان الرئيسية، وكذلك أعضاء مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات ذات مركز المراقب فيها متاحة في المواقع الشبكية للهيئات المعنية. وفي عام 2019، أُضيف إلى البوابة الإلكترونية للمندوبين (e-deleGATE) أداة جديدة تتيح إمكانية البحث عن أسماء رؤساء ونواب رؤساء الجمعية العامة وأعضاء مكاتب اللجان الرئيسية للجمعية العامة، وكذلك أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.	

155 -	341/73، الفقرة 19	تطلب إلى الأمانة العامة أن تعمم على البعثات الدائمة بصورة مسبقة جميع الأوامر الإدارية الجديدة أو المستكملة وغيرها من الوثائق التي تؤثر في الدول الأعضاء فيما يتعلق بتقديم الخدمات الإدارية الموحدة.	الأمانة العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
-------	-------------------	---	----------------	--------------------------	--

المجموعة الثالثة: اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	الكيان المسؤول	التعليقات
ألف -	أحكام عامة تتعلق باختيار الأمين العام				
156 -	313/72، الفقرة 66	تكرر التأكيد على أن عملية اختيار الأمين العام وتعيينه تختلف عن العملية المتبعة فيما يتعلق بالرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بالنظر إلى دور كل من مجلس الأمن والجمعية العامة وفقا للمادة 97 من الميثاق، وتشدد بوجه خاص على أن تسترشد عملية اختيار الأمين العام بمبدأي		حكم ينفذ على نحو متواصل.	
	وأيضا في: 323/71، الفقرة 57؛ و 305/70، الفقرة 37؛ و 321/69، الفقرة 34؛ و 307/68، الفقرة 26؛ و 286/60، المرفق،				

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
	الفقرة 17؛ و 241/51، المرفق، الفقرة 57	الشفافية والشمولية، بالاستناد إلى أفضل الممارسات ومشاركة جميع الدول الأعضاء.			
157 -	313/72، الفقرتان 67 و 68 وأيضاً في: 323/71، الفقرة 58؛ و 305/70، الفقرة 40؛ و 321/69، الفقرة 39؛ و 286/60، المرفق، الفقرة 22	تشدد بوجه خاص على الحاجة إلى ضمان أن يُعين في منصب الأمين العام أفضل المرشحين الذي يتعين أن تتوافر فيه أعلى مستويات المقدرة والكفاءة والنزاهة وأن يبدي التزاماً راسخاً بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وأن يكون من المشهود لهم بامتلاك قدرات قيادية وإدارية متميزة وخبرة واسعة في مجال العلاقات الدولية ومهارات قوية في مجالات الدبلوماسية والاتصال وتعدد اللغات.	حكم ينفذ على نحو متواصل.		
158 -	341/73، الفقرة 41	تشجع رؤساء الجمعية العامة في المستقبل على المساهمة بفعالية في تنفيذ الأحكام الموجهة لاختيار الأمين العام التاسع وتعيينه، على النحو الوارد في جميع القرارات ذات الصلة، ولا سيما القرارين 321/69 و 305/70، وتشدد على ضرورة أن تسترشد عملية اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين بمبادئ الشفافية والشمول	رؤساء الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
159 -	341/73، الفقرة 43	تقرر القيام خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة بمواصلة تقييم عملية اختيار وتعيين الأمين العام، وتوطيد أوجه التقدم المحرز في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة واستكشاف الخطوات الممكنة من أجل زيادة تحسين العملية، بما في ذلك التعاون بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، بما يتسق مع المادة 97 من الميثاق، فضلاً عن استكشاف إمكانية قيام الشاغل الحالي	الفريق العامل المخصص، الدول الأعضاء	نُفذ. فقد عقد الحوار غير الرسمي مع مرشح لمنصب الأمين العام، السيد أنطونيو غوتيريش، من البرتغال، في 7 أيار/مايو 2021 عملاً بالقرار 321/69 والقرارات اللاحقة ذات الصلة. وأبلغ رئيس الجمعية العامة جميع الممثلين الدائمين والمراقبين الدائمين لدى الأمم المتحدة في نيويورك بشكل الحوار في رسالته المؤرخة 26 نيسان/	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	الكيان المسؤول	التعليقات
		لوظيفة الأمين العام بتقديم بيان رؤية للفترة المقبلة وتقديم إحاطة إلى الدول الأعضاء بشأن مضمونه.			أبريل 2021. وعمم رئيس الجمعية العامة في رسالته المؤرخة 25 آذار/مارس 2021 بيان الرؤية الذي أدلى به الأمين العام الحالي لفترة الولاية المقبلة التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022.
160 -	341/73، الفقرة 44	تكرر تأكيد إمكانية تزويد عملية اختيار وتعيين الأمين العام بجداول زمنية افتراضية وفقاً للفقرة 72 من قرارها 313/72، وتقرر مواصلة مناقشة هذه المسألة خلال دورتها الرابعة والسبعين في الفريق العامل المخصص.	الفريق العامل المخصص، الدول الأعضاء والسبعين.	نظر الفريق العامل في المسألة في الدورتين الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين.	
باء - الأحكام المتعلقة بعملية الاختيار					
161 -	341/73، الفقرة 40 وأيضاً في: 313/72، الفقرة 69؛ و 323/71، الفقرة 59؛ و 305/70، الفقرة 41؛ و 321/69، الفقرة 32؛ و 307/68، الفقرة 25؛ و 297/67، الفقرة 23؛ و 294/66، الفقرة 25؛ و 315/65، الفقرة 20؛ و 301/64، الفقرة 14	تؤكد من جديد التزامها بأن تواصل، في سياق الفريق العامل المخصص ووفقاً لأحكام المادة 97 من الميثاق، نظرها الدقيق في المسائل المشمولة بالمجموعة المواضيعية الثالثة من أعمال الفريق العامل المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة، بما في ذلك دراسة طرق مبتكرة لتحسين عملية اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين بجميع جوانبها، وتشير إلى جميع القرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرارات 11 (د-1) المؤرخ 24 كانون الثاني/يناير 1946 و 77/46 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1991 و 233/47 المؤرخ 17 آب/أغسطس 1993 و 264/48 المؤرخ 29 تموز/يوليه 1994 و 241/51 المؤرخ 31 تموز/يوليه 1997 و 163/52 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 14/55 المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 285/55 المؤرخ 7 أيلول/سبتمبر 2001 و 509/56	الفريق العامل المخصص، الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل. وقد كرس الفريق العامل المخصص اجتماعاً مواضيعياً لهذه المسألة في كل دورة من دوراته الأخيرة. وفي الدورة السبعين، عقد الرئيسان المشاركان أيضاً جلسة غير رسمية لتبادل الأفكار خصصت للمسألة وطُرحَت فيها عدة أفكار منها إمكانية تعديل الولاية لتصبح ولاية واحدة غير قابلة للتجديد وإمكانية تزكية أكثر من مرشح لكي تنظر الجمعية العامة في ترشيحهم.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
		<p>المؤرخ 8 تموز/يوليه 2002 و 300/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 301/57 المؤرخ 13 آذار/مارس 2003 و 126/58 المؤرخ 19 كانون الأول/ ديسمبر 2003 و 316/58 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2004 و 313/59 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2005 و 286/60 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2006 و 292/61 المؤرخ 2 آب/أغسطس 2007 و 276/62 المؤرخ 15 أيلول/سبتمبر 2008 و 309/63 المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 2009 و 301/64 المؤرخ 13 أيلول/ سبتمبر 2010 و 315/65 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2011 و 294/66 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2012 و 297/67 المؤرخ 20 آب/أغسطس 2013 و 307/68 المؤرخ 10 أيلول/ سبتمبر 2014 و 321/69 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2015 و 305/70 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2016 و 323/71 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017 و 313/72، مؤكدة من جديد الإجراءات المنطبقة الواردة في النظام الداخلي للجمعية، ولا سيما المادة 141، مع الاعتراف بممارسات الجمعية القائمة ذات الصلة.</p>			
162 -	313/72، الفقرة 70	تهيب برئيس الجمعية العامة أن يرصد ويستعرض تنفيذ الجمعية لهذه القرارات.	رئيس الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
	وأيضا في:				
	323/71، الفقرة 60؛				
	و 305/70، الفقرة 42؛				
	و 321/69، الفقرة 33				

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
163 -	321/69، الفقرة 35 وأيضاً في: 286/60، المرفق، الفقرة 19؛ و 241/51، المرفق، الفقرة 60	تطلب إلى رئيسي الجمعية العامة ومجلس الأمن بدء عملية طلب تقديم المرشحين لمنصب الأمين العام من خلال رسالة مشتركة موجهة إلى جميع الدول الأعضاء، تتضمن وصفاً للعملية برمتها وتدعو إلى تقديم المرشحين في الوقت المناسب.	رئيس الجمعية العامة، رئيس مجلس الأمن	وُجّهت رسالة مشتركة مؤرخة 15 كانون الأول/ديسمبر 2015 من رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن إلى جميع الدول الأعضاء (انظر A/70/623-S/2015/988).	رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن مؤرخة 5 شباط/فبراير 2021 إلى جميع الدول الأعضاء (انظر A/75/780-S/2021/179).
164 -	321/69، الفقرة 36	تطلب أيضاً إلى رئيسي الجمعية العامة ومجلس الأمن أن يعمما على نحو مشترك على جميع الدول الأعضاء وبصورة مستمرة أسماء الأفراد الذين قُدموا للنظر في ترشيحهم لمنصب الأمين العام إلى جانب المستندات المرفقة، بما في ذلك السير الشخصية.	رئيس الجمعية العامة، رئيس مجلس الأمن	عمّم رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن معاً أسماء الأفراد الذين قُدموا للنظر في ترشيحهم خلال الدورة السبعين والدورة الحادية والسبعين والدورة الخامسة والسبعين.	
165 -	305/70، الفقرة 38 وأيضاً في: 321/69، الفقرة 37	تلاحظ أن من المتوقع أن تُجرى عملية اختيار وتعيين الأمين العام المقبل في عام 2016، ولذا تطلب إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين أن يدعم هذه العملية بنشاط وفقاً لمتطلبات الدور الموكّل إليه بموجب القرارات ذات الصلة، بما فيها هذا القرار، على أن يكون ذلك دون المساس بدور الجهازين الرئيسيين المنصوص عليه في المادة 97 من الميثاق.	رئيسا الدورتين السبعين والحادية والسبعين للجمعية العامة	نقّذ رئيسا الدورتين السبعين والحادية والسبعين للجمعية العامة.	
166 -	305/70، الفقرة 39 وأيضاً في: 321/69، الفقرة 38؛ و 307/68، الفقرة 28؛ و 294/66، الفقرة 26؛ و 286/60، المرفق،	تؤكد مجدداً ما جاء في الفقرة 38 من القرار 321/69، وترحب بترشيح عدد كبير من السيدات لشغل منصب الأمين العام التاسع للأمم المتحدة عقب دعوتها الدول الأعضاء إلى القيام بذلك.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة، مجلس الأمن)	نقّذ.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
	الفقرة 18؛ و 241/51، المرفق، الفقرتان 56 و 59				
167 -	321/69، الفقرة 42 وأبضا في: 286/60، المرفق، الفقرة 20	تقرر، دون المساس بدور الجهازين الرئيسيين على النحو المنصوص عليه في المادة 97 من الميثاق، إجراء حوارات أو اجتماعات غير رسمية مع المرشحين لمنصب الأمين العام، دون الإجحاف بأي مرشح لا يشارك، مما يسهم بالتالي في شفافية العملية وشموليتها.	الجمعية العامة، رئيس الجمعية العامة	نظم رئيسا الدورتين السبعين والحادية والسبعين للجمعية العامة حوارات غير رسمية مع جميع المرشحين المقدمين ليُنظر في ترشيحهم لشغل منصب الأمين العام.	
				وقد أشارت الجمعية العامة في قرارها 313/72 إلى أن الحوارات والاجتماعات غير الرسمية التي تكون مع المرشحين لمنصب الأمين العام، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 42 من قرارها 321/69، جزء هام من عملية الاختيار والتعيين، وشجعت رئيس الجمعية العامة على القيام، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، بإدخال المزيد من التحسينات على طرائق هذه الحوارات للزيادة من كفاءتها وتفاعلها مع الدول الأعضاء (الفقرة 71).	
				وعقد الحوار غير الرسمي مع مرشح لمنصب الأمين العام، هو السيد أنطونيو غوتيريش، من البرتغال، في 7 أيار/مايو 2021 عملا بالقرار 321/69 والقرارات اللاحقة ذات الصلة. وأبلغ الرئيس جميع الممثلين الدائمين والمراقبين الدائمين لدى الأمم المتحدة في نيويورك بشكل الحوار في رسالته المؤرخة 26 نيسان/أبريل 2021.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	الكيان المسؤول	التعليقات
جيم - الأحكام المتعلقة بالتعيين وفترة الولاية					
168 -	341/73، الفقرة 45	تقرر أن يؤدي الأمين العام المعين قسماً أمام الجمعية العامة خلال حفل تنصيب، على النحو المفصل في مرفق هذا القرار	الأمين العام المعين	حكم ينفذ على نحو متواصل. فخلال الدورة الخامسة والسبعين، أدى الأمين العام المعين، في 18 حزيران/يونيه 2021، اليمين أمام الجمعية العامة خلال مراسم أداء اليمين، على النحو المفصل في مرفق قرارها 341/73 (انظر A/75/PV.82).	
169 -	286/60، المرفق، الفقرة 21 وأيضاً في: 241/51، المرفق، الفقرة 61	تشير إلى الفقرة 61 من قرارها 241/51، التي يُنص فيها على أنه، كيما تكون عملية التسليم والتسلم سلمة وفعالة، ينبغي أن يُعين الأمين العام في أبكر وقت ممكن، ومن الأفضل أن يتم التعيين قبل شهر على الأقل من موعد انقضاء فترة شاغل المنصب.	الجمعية العامة، مجلس الأمن	يجري تنفيذ هذا الحكم في حدود الممكن. اعتمدت الجمعية العامة، في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2016، القرار 4/71 القاضي بتعيين أنطونيو غوتيريش أميناً عاماً للأمم المتحدة لفترة ولاية تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2017 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021. وقد اعتمدت الجمعية العامة في 18 حزيران/يونيه 2021 القرار 286/75 الذي عينت بموجبه أنطونيو غوتيريش أميناً عاماً للأمم المتحدة لفترة ولاية تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.	
170 -	241/51، المرفق، الفقرة 58	يُنظر في أمد فترة أو فترتي التعيين، بما في ذلك الخيار المتعلق بفترة واحدة، قبل تعيين الأمين العام المقبل.	الدول الأعضاء	تقرر الدول الأعضاء فترة الولاية على أساس كل حالة على حدة، بناء على توصية من مجلس الأمن. وقد عقد الرئيسان المشاركان للفريق العامل المخصص جلسة غير رسمية في الدورة السبعين لتبادل الأفكار طُرحت فيها عدة أفكار منها إمكانية تعديل الولاية لتصبح ولاية واحدة غير قابلة للتجديد وإمكانية تركيبة أكثر من مرشح لكي تنظر الجمعية العامة في ترشيحهم. وواصل	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
				الفريق العامل مناقشة المسألة في الدورات اللاحقة.	
دال - أحكام متنوعة/أخرى					
171 -	341/73، الفقرة 50	وتطلب إلى مكتب إدارة الموارد البشرية في الأمانة العامة أن يواصل الممارسة المتمثلة في تقديم إحاطة إلى الفريق العامل المخصص بشأن التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي للرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا في المنظمة، إضافة إلى تحليل يبين عدد المنتمين إلى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن.	إدارة الاستراتيجية والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال	في الدورة التاسعة والستين، استمع الفريق العامل المخصص في 22 آذار/مارس 2016، إلى إحاطة قدمها المدير بالنيابة لشعبة التخطيط الاستراتيجي والتوظيف التابعة لمكتب إدارة الموارد البشرية، بإدارة الشؤون الإدارية، بشأن التوازن بين الجنسين وفي الانتماء الإقليمي للرؤساء التنفيذيين وفريق الإدارة العليا في الأمم المتحدة.	
	وأيضا في: 313/72، الفقرة 80؛ و 323/71، الفقرة 65؛ و 321/69، الفقرة 40			وفي الدورة الثالثة والسبعين، قدمت الأمانة العامة المساعدة للموارد البشرية إحاطة إلى الفريق العامل بشأن التوازن الجنساني والانتماء الإقليمي في تشكيلة الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا.	
				وفي الدورة الرابعة والسبعين، قدمت الأمانة العامة المساعدة للموارد البشرية إحاطة إلى الفريق العامل بشأن التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي في تشكيلة الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا في المنظمة.	
				وفي الدورة الخامسة والسبعين، قدم مدير شعبة الاستراتيجية والسياسات العالمية بمكتب الموارد البشرية في إدارة الاستراتيجية والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال إحاطة إلى الفريق العامل بشأن التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي في تشكيلة الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا في المنظمة.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	الكيان المسؤول	التعليقات
172 -	341/73، الفقرة 46 وأبضا في: 313/72، الفقرة 75؛ و 323/71، الفقرة 61؛ و 305/70، الفقرة 43	ترحب مرة أخرى بالجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام من أجل تحقيق التوزيع المتكافئ والعادل من حيث التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي للرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا في المنظمة، مع ضمان أعلى مستويات الكفاية والمقدرة والنزاهة، وفقاً للمادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، وقراراتها 232/46 المؤرخ 2 آذار/مارس 1992 و 241/51 و 263/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، وتتوه على الخصوص بتحقيق التكافؤ بين الجنسين في فريق الإدارة العليا، وتطلب اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة في هذا الصدد.	الأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصل.	لقد أحاطت الجمعية العامة علماً في قرارها 313/72 بالدعوة التي وجهتها الأمانة العامة إلى جميع الدول الأعضاء للتشجع على تسمية المرشحين إسهاماً في سعي الأمين العام إلى توسيع قائمة المرشحين لشغل الوظائف في الرتب العليا (الفقرة 76).
173 -	313/72، الفقرة 77 وأبضا في: 323/71، الفقرة 62؛ و 305/70، الفقرة 44؛ و 321/69، الفقرة 43	تشير إلى قرارها 12/52 بـاء المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1997، ولا سيما الفقرة 2 منه التي تشير فيها إلى أن الأمين العام سيعين نائب الأمين العام عقب مشاورات مع الدول الأعضاء، وتشدد على ضرورة أن تكون العملية التي يتبعها الأمين العام للتعين في المناصب العليا بالمنظمة متفتحة وشفافة، وفقاً لأحكام النظام الداخلي ذات الصلة وعلى النحو المنصوص عليه في الميثاق، وتدعو الأمين العام في هذا الصدد إلى الإعلان عن هذه الشواغر سلفاً بوقت كاف.	الأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصل.	وأيدت الجمعية العامة في قرارها 341/73 طلب الأمين العام أن تقوم الدول الأعضاء بتقديم الأسماء والسير الشخصية لمرعاياها الذين يمكن النظر في إمكانية توظيفهم في مناصب الرؤساء التنفيذيين والإدارة العليا للأمانة العامة (الفقرة 47).
174 -	341/73، الفقرة 49 وأبضا في:	تكرر التأكيد على الحاجة إلى ضمان التوزيع العادل والمنصف بناءً على التوازن بين الجنسين وعلى أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن، وتشير في هذا الصدد إلى	الأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصل.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
	313/72، الفقرة 78؛ و 323/71، الفقرة 63؛ و 305/70، الفقرة 45	قرارها 232/46 و 241/51 المعتمدين دون تصويت واللذين يتضمنان المبدئين القاضيين بضرورة تأمين أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة بوصفها الاعتبارات الأسمى فيما يتعلق باستقدام موظفي الخدمة المدنية الدولية وأدائهم واجباتهم، وبأنه ينبغي، كقاعدة عامة، ألا يكون هناك احتكار للوظائف العليا في منظومة الأمم المتحدة من جانب مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول.			
175 -	313/72، الفقرة 79 وأيضا في: 323/71، الفقرة 64	تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده المستمرة لضمان تحقيق التوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في الأمانة العامة، وتشير في الوقت ذاته إلى قرارها 263/71، وخاصة فقراته المتصلة بالتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين.	الأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصل.	
176 -	313/72، الفقرة 81	تدعو الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج إلى مسك معلومات محدّثة عن الرؤساء التنفيذيين السابقين والحاليين في مواقعها الشبكية الرسمية من أجل تعزيز الشفافية، وكذلك لإتاحة السجل التاريخي لمن أراد الاطلاع.	الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج	لقد أبلغت الأمانة العامة رؤساء الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج بالدعوة التي وجهتها الجمعية العامة. ورد عدد من أولئك الرؤساء قائلين إن هذا الحكم قد سبق تنفيذه.	
177 -	313/72، الفقرة 82	تطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم في الدورة الثالثة والسبعين إلى الفريق العامل المخصص إحاطة بشأن مسألة ترشيحات كبار موظفي الأمم المتحدة الذين يتولون مناصب في الوقت الحالي، من أجل تعزيز الشفافية والإنصاف في عملية التعيين.	إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال	خلال الدورة الثالثة والسبعين، قدمت الأمانة العامة المساعدة للموارد البشرية إحاطة إلى الفريق العامل.	

المجموعة الرابعة: تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
ألف - الأحكام المتعلقة باختصاصات رئيس الجمعية العامة					
178 -	305/70، الفقرة 57	تقرر أن يؤدي الرئيس المنتخب للجمعية العامة قسماً خاصاً به، على النحو المفصل في المرفق الأول لهذا القرار، وذلك عند تسليم المطرقة في الجلسة العامة الختامية للدورة السابقة، وتقرر أن يُرفق نص هذا القسم بالنظام الداخلي للجمعية العامة.	رئيس الجمعية العامة، إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	حكم ينفذ على نحو متواصل. وقد أدى القسم لأول مرة الرئيس المنتخب للدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة في الجلسة العامة 118 من الدورة السبعين للجمعية، في 13 أيلول/سبتمبر 2016. وأعيد إصدار النظام الداخلي (A/520/Rev.19) وهو يتضمن نص القسم ضمن المرفق العاشر.	
179 -	305/70، الفقرة 58	تقرر أيضاً أن يتبع رئيس الجمعية العامة مدونة لقواعد السلوك ترد صيغتها المفصلة في المرفق الثاني لهذا القرار، وتقرر كذلك أن يُرفق نص مدونة قواعد السلوك لرؤساء الجمعية العامة بالنظام الداخلي للجمعية.	رئيس الجمعية العامة، إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	حكم ينفذ على نحو متواصل. أُعيد إصدار النظام الداخلي (A/520/Rev.19) ويتضمن مدونة قواعد السلوك لرؤساء الجمعية العامة ضمن المرفق الحادي عشر.	
180 -	313/72، الفقرة 85 وأيضاً في: 323/71، الفقرة 69؛ و 305/70، الفقرة 49؛ و 321/69، الفقرة 46	تشجع رئيس الجمعية العامة على الاستمرار في اتباع ممارسة تقديم إحاطات دورية إلى الدول الأعضاء عن أنشطته، بما في ذلك عن السفر في مهام رسمية.	رئيس الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	الكيان المسؤول	التعليقات
	و 307/68، الفقرة 31؛ و 297/67، الفقرة 27؛ و 294/66، الفقرة 29؛ و 315/65، الفقرة 24؛ و 301/64، الفقرة 13؛ و 309/63، الفقرة 4				
181 -	305/70، الفقرة 51 وأبضا في: 321/69، الفقرة 48؛ و 307/68، الفقرة 33	تشجع على تبادل الآراء بين رئيس الجمعية العامة المنتخب ومجلس رؤساء الجمعية العامة لكي يتسنى للرؤساء المنتخبين الاستفادة من تجربة الرؤساء السابقين فيما يتعلق بأفضل الممارسات والدروس المستفادة.	رئيس الجمعية العامة	استحدث رئيس الدورة الثانية والسبعين ممارسة عقد جلسات حوار صباحية منتظمة مع الممثلين الدائمين، واستمر العمل بهذه الممارسة إلى الدورة الخامسة والسبعين.	الحكم للتنفيذ المتواصل.
182 -	313/72، الفقرة 90	تثني بالغ الثناء على رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين لاستحدثاته الحوارات الصباحية التي أُريد لها أن تكون مناقشات غير رسمية بين الممثلين الدائمين بشأن الجوانب الموضوعية والعملية من عمل الجمعية، وتشجع بقوة على مواصلة العمل بالممارسة القيمة المتمثلة في عقد اجتماعات منتظمة بين الرئيس والممثلين الدائمين.	رئيس الجمعية العامة، الدول الأعضاء	استحدث رئيس الدورة الثانية والسبعين ممارسة عقد جلسات حوار صباحية منتظمة مع الممثلين الدائمين، واستمر العمل بهذه الممارسة إلى الدورة الخامسة والسبعين.	
183 -	341/73، الفقرة 60 وأبضا في: 313/72، الفقرة 87؛ و 323/71، الفقرة 71؛ و 305/70، الفقرة 52؛ و 321/69، الفقرة 49؛ و 297/67، الفقرة 32؛ و 294/66، الفقرة 36؛ و 315/65، الفقرة 28؛	تشدد على ما لتقديم تقرير تسليم المهام من أهمية للذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة وفقا للقرار 321/69 وغير ذلك من الولايات ذات الصلة الواردة في القرارات المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية.	رئيس الجمعية العامة، إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	وقد أطلع رئيس الدورة الثانية والسبعين جميع الدول الأعضاء، في رسالة مؤرخة 17 أيلول/سبتمبر 2018، على موجز التسليم الذي تلقاه من سلفه، والذي أُعدّ على أساس النموذج الموحد الذي وضعته إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات وبمساعدة تقنية من الإدارة. وواصلت رئيسة الدورة الثالثة والسبعين	حكم ينفذ على نحو متواصل.

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
	و 301/64، الفقرة 17؛ و 286/60، المرفق، الفقرة 9			هذه الممارسة وأطلعت جميع الدول الأعضاء، في رسالة مؤرخة 16 أيلول/سبتمبر 2019، على تقرير التسليم إلى الرئيس المنتخب. وأطلع رئيس الدورة الرابعة والسبعين جميع الدول الأعضاء على تقرير تسليم المهام إلى الرئيس المنتخب بواسطة رسالة مؤرخة 15 أيلول/سبتمبر 2020.	
184 -	341/73، الفقرة 59	تطلب إلى الأمانة العامة أن تصدر، في حدود الموارد المتاحة، وبالتنسيق مع مكتب رئيس الجمعية العامة، خلاصة لأفضل ممارسات الرؤساء السابقين التي يمكن استخدامها للإسهام في تعزيز الذاكرة المؤسسية للمكتب.	الأمانة العامة، بالتنسيق مع مكتب رئيس الجمعية العامة	قدم وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إحاطة إلى الفريق العامل خلال الدورة الرابعة والسبعين في 9 حزيران/يونيه 2020 وخلال الدورة الخامسة والستين في 11 آذار/مارس 2021.	
185 -	313/72، الفقرة 101 وأيضاً في: 323/71، الفقرة 84؛ و 305/70، الفقرة 69؛ و 321/69، الفقرة 56؛ و 307/68، الفقرة 40؛ و 297/67، الفقرة 29	تطلب إلى رئيسة الجمعية العامة أن تقدم، بالتعاون مع الأمانة العامة، تقريراً عن تنفيذ جميع الولايات الموكلة إليها بموجب هذا القرار والقرارات السابقة ذات الصلة إلى الفريق العامل المخصص في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة.	رئيسة الجمعية العامة، إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	حكم ينفذ على نحو متواصل. فرؤساء الجمعية العامة يقدمون تقارير إلى الفريق العامل.	
186 -	126/58، المرفق، الجزء ألف، الفقرة 7	أن يقوم الرئيس المنتخب للجمعية العامة، في حزيران/يونيه من كل عام، بعد أن يأخذ في حسبانته الآراء المقدمة من الدول الأعضاء، وبعد التشاور مع من يشغل منصب رئيس الجمعية العامة ومع الأمين العام، باقتراح مسألة أو مسائل ذات أهمية عالمية تدعى الدول الأعضاء إلى التعليق عليها أثناء المناقشة العامة في الدورة	رئيس الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. واقترح الرئيس المنتخب للدورة الرابعة والسبعين الموضوع التالي: "تعبئة الجهود المتعددة الأطراف من أجل القضاء على الفقر، وتوفير التعليم الجيد، ومكافحة تغير المناخ، وشمول الجميع". واقترح الرئيس المنتخب للدورة الخامسة والسبعين الموضوع التالي: "المستقبل الذي نصبو إليه، الأمم المتحدة التي ننشدها: إعادة	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	الكيان المسؤول	التعليقات
		المقبلة للجمعية. كما يتم تلخيص الآراء المقدمة من الدول الأعضاء وتعميمها على الدول الأعضاء. ولا تمس هذه المقترحات بشأن المسألة (المسائل) المطروحة للتعليق عليها بالحق السيادي للدول الأعضاء في أن تقرر وحدها وبشكل كامل مضمون البيانات التي تصدرها بشأن المناقشة العامة.			تأكيد التزامنا الجماعي بتعددية الأطراف - مواجهة كوفيد-19 من خلال العمل المتعدد الأطراف الفعال“ واقتراح الرئيس المنتخب للدورة السادسة والسبعين الموضوع التالي: ”بناء القدرة على الصمود من خلال الأمل - من أجل التعافي من كوفيد-19، وإعادة البناء على نحو مستدام، والاستجابة لاحتياجات الكوكب، واحترام حقوق الناس وتنشيط الأمم المتحدة.“
187 - 323/71، الفقرة 73	تقرر، مع الاحترام التام للمبدأ الثابت للتناوب الجغرافي وقرارها 138/33 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1978، إجراء حوارات تفاعلية غير رسمية مع المرشحين لمنصب رئيس الجمعية العامة، مما يساهم في تحقيق الشفافية والشمولية في عملية اختياره، وتهيب بالمرشحين أن يقدموا إلى الجمعية عرضاً لرؤية كل منهم..	الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. وقد رحبت الجمعية العامة بقوة في قرارها 313/72 بتنظيم حوارات غير رسمية مع المرشحين لمنصب رئيس الجمعية العامة، وبتعميم بيانات الرؤى، وفق ما ورد في الفقرة 73 من القرار 323/71 (الفقرة 88)..		وعقدت رئاسة الدورة الثالثة والسبعين جلسة تحاور غير رسمية مع المرشح لمنصب رئيس الجمعية العامة في الدورة الرابعة والسبعين، في 13 أيار/مايو 2019.
			وعقد رئيس الدورة الرابعة والسبعين جلسة تحاور غير رسمية مع المرشح لمنصب رئيس الجمعية العامة في الدورة الخامسة والسبعين، في 15 أيار/مايو 2020.		
			وعقد رئيس الدورة الخامسة والسبعين جلسة تحاور غير رسمية مع المرشح لمنصب رئيس الجمعية العامة في الدورة السادسة والسبعين، في 6 أيار/مايو 2021.		

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	الكيان المسؤول	التعليقات
188 -	313/72، الفقرة 89	تطلب إلى الفريق العامل المخصص أن يقوم، بالتشاور الوثيق مع رئيس الجمعية العامة، بإعداد المبادئ التوجيهية لجلسة التحاور غير الرسمية مع المرشحين لمنصب رئيس الجمعية العامة، بما في ذلك من حيث من يشارك فيها ومدتها وشكلها.	الفريق العامل المخصص	في القرار 341/73، طلبت الجمعية إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظم جلسة التحاور غير الرسمية للدول الأعضاء مع المرشح (المرشحين) لشغل منصب رئيس الجمعية العامة عملاً بالقرار 323/71 في شكل جلسة أسئلة وأجوبة تطرح فيها أسئلة محددة الأهداف وذات صلة، وتكون بمثابة متابعة لبيان الرؤية الذي يقدمه المرشح (المرشحون) وتستند إلى ما يضعه كل مرشح من خطط وأولويات لولايته، وشددت على ضرورة توفير ما يكفي من الوقت لإتاحة الفرصة لجميع المشاركين لطرح الأسئلة (الفقرة 61). وللاطلاع على التواريخ التي عقدت فيها الحوارات التفاعلية، انظر الحكم 187.	

باء - الأحكام المتعلقة بالدعم المالي واللوجستي والفني المقدم لرئيس الجمعية العامة

189 -	313/72، الفقرة 96	تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020، مقترحات بشأن إعادة النظر في الاعتماد المخصص في الميزانية لمكتب رئيس الجمعية العامة، وفقاً للإجراءات القائمة، بما في ذلك المادة 153 من النظام الداخلي للجمعية، ومع مراعاة مداوات الفريق العامل المخصص بشأن هذه المسألة، وتتطلع في هذا السياق إلى النظر في تلك المقترحات خلال الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين.	الأمين العام	قدّم الأمين العام، بموجب القرار 305/70، وفي إطار الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة 2018-2019، المقترحات التالية: (أ) إنشاء وظيفة واحدة جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-5 لإدارة استمرارية المعارف ونقلها بين الرؤساء والدورات، والمساعدة في إعداد تقرير الرئيس في نهاية فترة الرئاسة وفي تسليم الرئاسة و/أو المكتب؛ و (ب) تخصيص موارد إضافية من موارد المساعدة المؤقتة العامة تعادل تداخل فترة شهر لكل من الوظائف الأربع (2 مد-2، و 1 مد-1، و 1 ف-5) للاستفادة القصوى من استخدام الفترة الانتقالية	
-------	-------------------	---	--------------	--	--

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
					لرؤساء القادمين على أساس سنوي (انظر A/72/6 (Sect. 1)، الفقرتان 1-8 و 1-26). وقررت الجمعية العامة في نهاية الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين عدم إنشاء الوظيفة المطلوبة برتبة ف-5، ولكنها أقرت موارد إضافية للمساعدة المؤقتة العامة تعادل تزامن أربع وظائف لمدة شهر واحد من أجل الاستفادة إلى أقصى حد من الفترة الانتقالية للرؤساء الجدد (انظر القرار 263/72).
					وعملاً بالقرار 313/72، ووفقاً للتوصية الواردة في تقرير فرقة العمل بشأن سير العمل في مكتب الرئيس، اقترح الأمين العام مرة أخرى في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020 إنشاء وظيفة إضافية برتبة ف-5 لدعم مكتب رئيس الجمعية العامة لإدارة استمرارية المعارف ونقلها بين الرؤساء والدورات، وكذلك للمساعدة في إعداد تقرير الرئيس عن نهاية فترة الرئاسة وفي إحاطة تسليم المهام المقدمة إلى الرئيس و/أو المكتب (انظر A/74/6 (Sect. 1)، الفقرة 1-7). وقررت الجمعية العامة في نهاية الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين عدم الموافقة على المقترح الرامي إلى إنشاء الوظيفة المطلوبة برتبة ف-5، وقررت الإبقاء على الفترة الانتقالية لمدة شهر (انظر القرار 262/74، الفقرة 36).

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
190 -	313/72، الفقرة 83 وأيضاً في: 323/71، الفقرة 66؛ و 305/70، الفقرة 46	تتني على رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين لقيامه بتعزيز الشفافية والشمول في مكتبه، بما في ذلك من خلال مواصلة العمل بالممارسات المبينة في الفقرة 66 من القرار 323/71، ولقيامه طوعاً بتقديم موجز من إقراره المالي الشخصي، وتطلب إلى رؤساء الجمعية العامة في المستقبل أن يتبعوا هذه الممارسات الجيدة.	رئيس الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. وتتاح على الموقع الشبكي لرئيس الجمعية العامة معلومات مفصلة عن الشؤون المالية لمكتب الرئيس وما يتصل به من السفر في مهام رسمية وملاك الموظفين والأنشطة.	
191 -	305/70، الفقرة 53	تطلب إلى رئيس الجمعية العامة الحفاظ على السجلات والذاكرة المؤسسية أثناء فترة ولايته، مستعيناً في ذلك بمرافق الأمم المتحدة القائمة لحفظ السجلات والمحفوظات ومع مراعاة معايير وممارسات حفظ السجلات المعمول بها في المنظمة.	رئيس الجمعية العامة	الحكم للتنفيذ المتواصل.	
192 -	323/71، الفقرة 72 وأيضاً في: 305/70، الفقرة 54	تؤيد الجهود التي بذلها مكتب رئيس الجمعية العامة حتى الآن في مجالي الأرشفة وحفظ السجلات بمساعدة من قسم إدارة المحفوظات والسجلات بإدارة الشؤون الإدارية، وتشدد على ضرورة مواصلة النظر في طرق للمحافظة الفعالة على الذاكرة المؤسسية للمكتب.	الأمين العام	الحكم للتنفيذ المتواصل عند تلقي الوثائق ذات الصلة من مكتب رئيس الجمعية العامة.	
193 -	341/73، الفقرة 58	تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة للحفاظ على الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة ومواصلة تعزيزها، من خلال الاستفادة من مرافق الأمم المتحدة القائمة لحفظ السجلات والمحفوظات.	الأمانة العامة	الحكم للتنفيذ المتواصل.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
194 -	305/70، الفقرة 59	تطلب إلى مكتب الأخلاقيات بالأمانة العامة وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تقديم إحاطة تعريفية إلى جميع رؤساء الجمعية العامة وأعضاء مكاتبهم قبل أن يتولوا مهام مناصبهم.	مكتب الأخلاقيات، إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	ينفذ على نحو متواصل. وقد نظمت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات برنامجا تعريفيا لمدة يومين للرئيس المنتخب للدورة الحادية والسبعين والفريق التابع له، وكان ذلك في يومي 7 و 8 أيلول/سبتمبر 2016 وتضمن إحاطات بشأن الدعم المتعلق بإدارة المؤتمرات؛ والنظام الداخلي للجمعية العامة؛ وبرنامج عمل الدورة الحادية والسبعين؛ والأخلاقيات والمساءلة والرقابة؛ وأفضل الممارسات في إدارة السجلات الرقمية؛ والاتصال ووسائل الإعلام؛ والميزانية والشؤون المالية والموارد البشرية والمسائل الإدارية؛ ولمحة عامة عن خدمات المراسم المتاحة لرئيس الجمعية العامة.	
				وقدّمت إحاطات تعريفية مماثلة للرئيسين المنتخبين للدورات الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين والخامسة والسبعين وأعضاء فريقيهما في أيلول/سبتمبر 2018 و 2019 و 2020.	
195 -	313/72، الفقرة 94 وأيضاً في: 323/71، الفقرة 77؛ و 305/70، الفقرة 61	تشير إلى طلبها إلى الأمين العام أن ينظر، بناءً على طلب من رئيس الجمعية العامة، في القيام على نحو أكثر منهجية بإعارة موظفين للعمل في مكتب رئيس الجمعية العامة، وإلى دعوتها رؤساء الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج إلى القيام بذلك..	الأمين العام، رؤساء الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج	الحكم للتنفيذ المتواصل.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
196 -	305/70، الفقرة 62	تقرر أن رؤساء الجمعية العامة ينبغي أن يقدموا إقرارات بالذمة المالية عند توليهم واجبات وظيفتهم وعند إنهاءهم لها، تمشيا مع برنامج الأمم المتحدة الحالي لإقرارات الذمة المالية.	رئيس الجمعية العامة	الحكم للتنفيذ المتواصل.	
197 -	305/70، الفقرة 65	تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتيح لرؤساء الجمعية العامة منذ تاريخ انتخابهم موارد الميزانية البرنامجية من غير الموظفين.	الأمين العام	حكم يُنفذ على نحو متواصل. وقد أحاطت الجمعية العامة علما في قرارها 313/72 بممارسة إتاحة موارد الميزانية البرنامجية من غير الموظفين لرؤساء الجمعية العامة اعتباراً من تاريخ انتخابهم (الفقرة 97).	
198 -	313/72، الفقرة 100 وأيضاً في: 323/71، الفقرة 83؛ و 305/70، الفقرة 67	تكرر دعوتها إلى توجيه المساهمات غير العينية من خلال الصندوق الاستئماني، وترحب بالخطوات التي اتخذها في هذا الصدد رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين.	رئيس الجمعية العامة، مكتب الأخلاقيات	الحكم للتنفيذ المتواصل. وقد رحبت الجمعية العامة في قرارها 313/72 بمواصلة العمل بممارسة فحص جميع المساهمات الآتية من مصادر غير الدول الأعضاء عن طريق مكتب الأخلاقيات، وحثت على الالتزام بهذه الممارسة (الفقرة 99).	
199 -	341/73، الفقرة 62 وأيضاً في: 305/70، الفقرة 68	تشجع مكتب رئيس الجمعية العامة على التعجيل بنشر جميع الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك خطب الرئيس، ورسائله، وأسفاره، وأنشطته، وقراراته، ونشراته الصحفية، على المواقع الشبكية ذات الصلة للأمم المتحدة.	رئيس الجمعية العامة	حكم يُنفذ على نحو متواصل.	
200 -	313/72، الفقرة 98 وأيضاً في: 323/71، الفقرة 81؛ و 305/70، الفقرة 66؛ و 321/69، الفقرة 55؛ و 307/68، الفقرة 39	تؤكد أهمية المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى الصندوق الاستئماني لدعم مكتب رئيس الجمعية العامة، وفي هذا الصدد تلاحظ مع التقدير المساهمات التي قُدمت إلى الصندوق، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة المساهمة في الصندوق	الدول الأعضاء	منذ اتخاذ القرار 294/66، قُدم عدد من المساهمات إلى الصندوق الاستئماني لدعم مكتب رئيس الجمعية العامة. فضلاً عن ذلك، تقدّم لكل رئيس جديد للجمعية العامة إحاطة بشأن هذا الصندوق وطرائق عمله. وقام الرؤساء منذ الدورة الحادية والسبعين بنشر معلومات عن	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
	و 297/67، الفقرة 28؛ و 294/66، الفقرة 33؛ و 301/64، الفقرة 12	والسماح بالاحتفاظ بما لم يجر إنفاقه من مساهمات الدورات السابقة لاستخدامه في فترات ولاية لاحقة..		المساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني على مواقعهم الشبكية.	
201 -	341/73، الفقرة 52 وأبضا في: 313/72، الفقرة 92؛ و 323/71، الفقرة 74؛ و 305/70، الفقرة 55؛ و 321/69، الفقرة 50؛ و 307/68، الفقرة 34	تدعو الدول الأعضاء إلى النظر على قدم المساواة في تسمية نساء مرشحات لمنصب رئيس الجمعية العامة، وتشجع الرؤساء المنتخبين على مواصلة السعي إلى تحقيق كل من التوازن الجنساني والتوازن الجغرافي في مكتب رئيس الجمعية العامة.	الدول الأعضاء	الحكم للتنفيذ المتواصل.	
202 -	341/73، الفقرة 56 وأبضا في: 313/72، الفقرة 93؛ و 323/71، الفقرة 75؛ و 305/70، الفقرة 56؛ و 321/69، الفقرة 51؛ و 307/68، الفقرة 35؛ و 297/67، الفقرة 30؛ و 294/66، الفقرة 34؛ و 315/65، الفقرة 26	تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد رئيس الجمعية العامة، في حدود الموارد المتاحة، بقدر كاف من الدعم الإداري والتقني واللوجستي والمتعلق بالمراسم اللازم لتنفيذ ولايته بفعالية بصفته رئيسا لأحد الفروع الرئيسية للأمم المتحدة.	الأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصل. وقد قدّم وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إحاطة إلى الفريق العامل في الدورة الرابعة والسبعين في 9 حزيران/يونيه 2020، وفي الدورة الخامسة والسبعين في 11 آذار/ مارس 2021.	
203 -	294/66، الفقرة 35 وأبضا في: 315/65، الفقرة 27؛ و 301/64، الفقرة 11؛ و 313/59، الفقرة 3 (د)	تطلب إلى الأمين العام أن يواصل السعي، في حدود الموارد المتاحة، إلى كفالة توفير خدمات المراسم والأمن المناسبة وما يكفي من حيز المكاتب لرئيس الجمعية العامة، من أجل تمكين الرئيس من الاضطلاع بمهامه على نحو يتناسب وهيبة المكتب ومكانته.	الأمين العام	تواصل إدارة شؤون السلامة والأمن توفير الحماية المباشرة لرئيس الجمعية العامة في حدود الموارد المتاحة، وتواصل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تقديم خدمات المراسم لمكتب رئيس الجمعية العامة. وإضافة إلى ذلك، أتيحت مكاتب جديدة لمكتب رئيس الجمعية العامة في مبنى المؤتمرات بعد تجديده.	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	الكيان المسؤول
204 -	323/71، الفقرة 76 وأيضاً في: 305/70، الفقرة 60؛ و 321/69، الفقرة 52؛ و 307/68، الفقرة 36؛ و 297/67، الفقرتان 31 و 32؛ و 294/66، الفقرة 36؛ و 315/65، الفقرة 28؛ و 309/63، الفقرة 5؛ و 286/60، المرفق، الفقرة 9	تؤكد الحاجة إلى أن يُكفل، في حدود الموارد المتفق عليها، تخصيصُ موظفين من الأمانة العامة للعمل على أساس التفرغ في مكتب رئيس الجمعية العامة لكي يضطلعوا، بكفاءة ومقدرة، بمسؤولية تنسيق عملية الانتقال بين رؤساء الجمعية وإدارة الاتصالات بين رئيس الجمعية العامة والأمين العام والمحافظة على الذاكرة المؤسسية، وترحب بتوفير الدول الأعضاء موظفين من بعثاتهم الدائمة للعمل في مكتب رئيس الجمعية العامة، وتشجع على مواصلة اتباع هذه الممارسة الجيدة.	الأمانة العامة، إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	يُنفذ الحكم على نحو متواصل. فإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تقدم الدعم التقني والإجرائي والموضوعي إلى مكتب رئيس الجمعية العامة طوال العام، وتقدم إحاطات إلى الرئيس المنتخب وفريقه عن أعمال الدورة المقبلة.	ومنذ عام 2016، تنظم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات برنامجاً تعريفياً كل عام.
205 -	313/59، الفقرة 3 (ب)	تقرر تعزيز دور وقيادة رئيس الجمعية العامة عن طريق: (ب) زيادة الموارد المتاحة لمكتب رئيس الجمعية العامة من الموارد القائمة، رهناً بنظر الجمعية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين 2006-2007، لتوفير وظيفتين أخريين إضافيتين على المستوى الإداري والمستوى العالي يتم شغلها سنوياً بعد إجراء مشاورات مع الرئيس الجديد، وذلك اعتباراً من الدورة السنتين للجمعية.	الأمين العام	بدأ تنفيذ هذا الحكم في الدورة السنتين (A/61/483، الصفحة 20).	
206 -	126/58، المرفق، الجزء ألف، الفقرة 10	أن يجري، في حدود الموارد القائمة، زيادة الموارد المتاحة لمكتب رئيس الجمعية العامة من الموظفين ومن موارد الدعم الأخرى، مع مراعاة أحكام الفقرة 22 من مرفق القرار 285/55.	الأمين العام	بدأ تنفيذ هذا الحكم في الدورة التاسعة والخمسين (A/61/483، الصفحة 13، و A/62/608).	

الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	الكيان المسؤول	التعليقات
		وتتاح خمس وظائف إضافية لإكمال الدعم المقدم حالياً، يجري شغل ثلاث منها على أساس سنوي، بعد إجراء مشاورات مع الرئيس الجديد، وذلك اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة.			
207 -	285/55، المرفق، الفقرة 22 وأيضاً في: 241/51، المرفق، الفقرة 44	يتطلب تنفيذ الفقرة 44 من مرفق القرار 241/51 اتخاذ تدابير إضافية، ولا سيما في مجال تقديم الدعم الفني لرئيس الجمعية العامة. لذلك، يجب إتاحة الدعم الملائم لمكتب الرئيس في المجالات الفنية من عمله. ولهذه الغاية، يُطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الملائمة في هذا الخصوص وأن يتقدم بمقترحات إلى اللجان ذات الصلة لكي تنظر فيها أثناء الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة.	الأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصل. انظر أيضاً الأحكام الأخرى ذات الصلة.	
208 -	313/59، الفقرة 3 (ج)	تقرر تعزيز دور وقيادة رئيس الجمعية العامة عن طريق: (ج) إتاحة ما يكفي من حيز المكاتب وأماكن الاجتماعات لرئيس الجمعية العامة لتمكين الرئيس من القيام بمهامه بطريقة تتماشى مع هبة ومكانة منصبه.	الأمين العام	يُتاح منذ الدورة الثامنة والستين حيز مكبتي جديد لمكتب الرئيس في مبنى المؤتمرات بعد تجديده.	
209 -	286/60، المرفق، الفقرة 11 وأيضاً في: 126/58، المرفق، الجزء ألف، الفقرة 11	تطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ الترتيبات الضرورية لتوفير مكتب مؤقت وسائر أشكال الدعم للرئيس المنتخب للجمعية العامة وفقاً لأحكام القرار 126/58.	الأمين العام	يجري منذ الدورة التاسعة والخمسين تزويد الرئيس المنتخب بحيز للمكاتب المؤقتة وغيره من أشكال الدعم (A/61/483، الصفحة 13، و A/62/608، الصفحة 6).	